المباحث الفقهية

أوقات الصلاة

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد اسحاق الفياض مدظله

الجزء الأول

بقلم

عادل هاشم

المباحث الفقهية

أوقات الصلاة

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

الجزء الأول

بقلم

عادل هاشم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد فهذا حضر ابحاثنا العالية في الفقه والاصول قرة عيني العزيز العلامة الحجة جناب الشيخ عادل هاشم دام عزه وقد انتصب نفسه في تحرير ابحاثي وعرض علي الجزء الرابع والخامس والسادس من كتابه اوقات الصلاة وقد اجاد في استيعاب ما القيته من ابحاثي محيطاً بتفاصيلها واعجبني تدقيقه وسعة اطلاعه فوجدته وافياً بما فهمناه من الاراء والافكار

وهذا يدل على بلوغه درجة عالية من العلم والفضل ومقدرته العلمية وكفائته الفكرية

واطلب من الله تبارك وتعالى ان يجعله علماً من الاعلام لخدمة الدين والمذهب .

والله ولي التوفيق محمد اسحاق الفياض

١١ / جمادى الثانية / ١٤٤١ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)، وبعد:

نقدّم لأصحاب الفضيلة والسماحة الكرام الجزء الخامس من المباحث الفقهية، تقريراً لأبحاث شيخنا وأستاذنا وسندنا آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه) والذي يقع في مباحث أوقات الصلاة في جزئها الاول.

وكنت قد شرعت بكتابتها قبل عشرة أعوام، وتحديداً قبل غروب الشمس من يوم الأربعاء – السادس من شوال – لسنة ١٤٣١ من الهجرة النبوية الشريفة على مهاجرها وأهل بيته آلاف التحية والثناء بجوار العتبة العلويّة الشريفة في حاضرة العلم النجف الأشرف، تحت إشراف شيخنا المعظّم (دامت إفاداته)، مضافاً إلى جملة أخرى من الأبحاث الفقهية والأصولية والرجالية، التي نسأل الله تعالى أن ترى النور في قادم الأيام بغية تعميم الفائدة.

ومن حسنات هذه الأبحاث أنّها كانت محطّة لتطبيقات أصولية مهمّة في عملية الاستنباط، وممارسة حيّة لعملية صناعة الفتوى، كما في جملة من الأبحاث، كالإطلاق والتقييد والتعارض والجمع العرفي وغيرها.

مضافاً إلى جملة أخرى من تعليقاتنا الروائية والرجالية والفقهية التي تمّمت المطلب ووضّحت الصورة العلمية للبحث، خصوصاً بعد أن دفعتنا كلمات التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقريضه للجزء الثاني من صلاة المسافر وصلاة الجمعة وصلاة النوافل للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقريرات.

ثمّ إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعب نفسه كثيراً وطالع كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميعاً من دون تفريط بواحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله وشرف ما بعده شرف، علما أنّه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ لينتفع به العالم الإسلامي بصورة عامّة وأتباع أهل البيت بصورة خاصّة، مضافاً إلى المئات من طلبته في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

عادل هاشم

السبت: ١٥ - جمادى الاولى -١٤٤١ هجري

أيام شهادة مولاتنا الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

النجف الأشرف

فصل

في اوقات الصلاة

فصل

في أوقات الصلوات اليومية ونوافلها[١]

قال الماتن (دام ظله): (وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب).

يقع الكلام في وقت صلاة الظهرين (الظهر والعصر)، فنقول:

ذكر الماتن (دام ظله) أنّ وقت صلاة الظهر والعصر ما بين الزوال والمغرب، وهذا ممّا لا شبهة فيه، وعليه تسالم المسلمين، بل إنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – زاد على هذا التسالم دعوى الإجماع من المسلمين قاطبة فضلاً عن الخاصّة[٢]، وإنّ كان قد نُسب إلى بعض العامّة جوازها قبل الزوال.[٣]

وكيفما كان، فيقع الكلام في مقامين:

---

(١) شرع شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في البحث الخارج في أوقات الصلوات اليومية ونوافلها في نهاية درس يوم الأربعاء: ١٥: جمادى الثاني: لسنة ١٤١٩هجري قمري، على مهاجرها وآله أطيب الصلاة وأتمّ التسليم. (المقرّر).

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة٨١:

(٣) إضاءة فقهية رقم (١):

الظاهر أنّ هذه النسبة للعامّة ليست دقيقة على إطلاقها، بل تخصّ المسافر، حيث حكى صاحب المغني جواز تقديم صلاة الظهر للمسافر على الزوال، إلّا أنّه وكما قال سيد مشايخنا السيد الخوئي (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – شاذّ جدّاً ولا يُعبأ به.

لاحظ: المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١الصفحة٨١. (المقرّر).

المقام الأول: في تحديد مبدأ ومنتهى وقت صلاة الظهر وصلاة العصر، وهل إنّ مبدأه من حين الزوال أو بعده بقامة أو قامتين أو غير ذلك، هذا من جانب البداية.

وكذلك الحال في تحديد منتهى وقت صلاة الظهرين، هل هو إلى حين استتار قرص الشمس أو إلى ذهاب الحمرة المشرقية؟

المقام الثاني: في تحديد الوقت المفضّل لصلاة الظهر وصلاة العصر.

أمّا في المقام الأوّل فنقول:

إنّه قد دلّت على بداية وقت صلاة الظهرين الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: (أَقِمِ الصّلاةَ لدُلوكِ الشمّسِ إلى غَسَقِ الَّليلِ).[1]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ معنى الدلوك هو زوال الشمس، وقد فسّره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – بالقول:

إنّ الدلوك عبارة عن الزوال، أي ميل الشمس عن المشرق إلى المغرب.[2]

وبالتالي فالآية الكريمة تنصّ على أنّ مبدأ وقت صلاتي الظهرين من حين زوال الشمس.

وزاد في المقام بالقول:

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٨١.

أنّه فسّر الدلوك بالزوال في جملة من الأخبار التي منها صحيحة زرارة المتقدّمة آنفاً في الصلاة الوسطى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّا فرض الله (عزّ وجلّ) من الصّلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهن الله، وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيّه (صلى الله عليه وآله): (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)، ودلوكها زوالها – إلى آخر الحديث).

وعن جماعة من اللغويين التصريح بذلك[1]، نعم، فُسّر الدلوك في اللغة أيضاً باصفرار الشمس وميلها إلى الغروب[2]، لكنّه بهذا المعنى غير مراد من الآية الكريمة قطعاً؛ وذلك لعدّم كونه مبدأً لشيء من الصلوات بالضرورة، فيتعيّن الأول.[3]

وأمّا الروايات الواردة في المقام فإنّها كثيرة جدّاً من ناحية العدد، بل تبلغ حدّ التواتر الإجمالي، ونشير إلى بعض منها:

الرواية الأولى: صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهن الله وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيّه (صلى الله عليه وآله): (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[4]، ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سمّاهن الله وبيّنهن ووقّتهن، وغسق الليل هو

(١) مجمل اللغة: ١: ٣٣٤، الصحاح: ٤: ١٥٤٨.

(٢) لسان العرب: ابن منظور: الجزء ١٠الصفحة ٤٢٧.

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٨١ –٨٢.

(٤) سورة الإسراء: ٧٨.

انتصافه، ثمّ قال تبارك وتعالى: (وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً)[١]، فهذه الخامسة.

وقال تبارك وتعالى في ذلك: (أقم الصلاة طرفي النهار)[٢]، وطرفاه المغرب والغداة، (وزلفا من الليل)، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[٣]، وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلاّها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار، صلاة الغداة وصلاة العصر.

وفي بعض القراءة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى – صلاة العصر– وقوموا لله قانتين)، قال: وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفره، فقنت فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين.

وإنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبيّ (صلى الله عليه وآله) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام).[٤]

أمّا الكلام في الرواية من ناحية السند فلا مكان له لأنّها صحيحة.

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) سورة هود (عليه السلام): ١١٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١١: أعداد الفرائض: الباب (٢): الحديث٦.

وأمّا الكلام من ناحية الدلالة: فتقريب الاستدلال بها على أنّ المراد من دلوك الشمس هو زوالها واضح.

الرواية الثانية: صحيحة زرارة الثانية عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

(إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة).[١]

ورواها الشيخ (قدس سره) بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وذكر الحديث المتقدّم.[٢]

وتقريب الاستدلال واضح بعد أن نصّت الصحيحة على أنّ مبدأ دخول وقت صلاة الظهر وصلاة العصر زوال الشمس.

الرواية الثالثة: رواية عبيد بن زرارة، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس).[٣]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ص ١٢٥: الصلاة: المواقيت: الباب (٤): الحديث ١.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: الصلاة: أوقات الصلاة: الصفحة ٢٠: الحديث ٥٤ حسب التسلسل العام، والحديث ٥ حسب تسلسل الباب.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ص ١٢٦: كتاب الصلاة: أبواب المواقيت: الباب (٤): الحديث ٥.

ورواها الشيخ (قدس سره) في التهذيب: أنّه روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، مثل الحديث المتقدّم.[١]

وروى الشيخ (قدس سره) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة مثله.[٢]

ورواها الصدوق (قدس سره) بإسناده عن عبيد بن زرارة.[٣]

ومنها غيرها من الروايات الأُخرى.[٤]

---

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: باب أوقات الصلاة: الصفحة ٢٧: الحديث ٧٣ حسب التسلسل العام، والحديث ٢٤ حسب تسلسل الباب.

(٢) كتاب الاستبصار: الجزء ١ص ٢٤٦: في أوّل وقت الظهر والعصر: الحديث ٨٨١ حسب التسلسل العام، والحديث ٨ حسب تسلسل الباب:

(٣) كتاب من لا يحضره الفقيه: الجزء ١ص ١٣٩: باب مواقيت الصلاة: الحديث ٦٤٧ حسب التسلسل العام، والحديث ٢ حسب تسلسل الباب.

(٤) إضاءة روائية رقم (١):

ممّا يندرج تحت عنوان هذه الطائفة من الروايات:

الرواية الأولى: رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة).

الرواية الثانية: رواية الصباح بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين).

الرواية الثالثة: رواية سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين).

ولكن في قبال هذه الطائفة توجد طائفة أخرى قد يتوهّم منها أنّها تدلّ على كون مبدأ الصلوات الظهرية إنّما هو بعد الزوال، منها:

صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا في يوم الجمعة أو في السفر، فإنّ وقتها حين تزول).[1]

وروى قريب منها الشيخ (قدس سره) عن إسماعيل بن عبد الخالق، وذكر الحديث كلّه وزاد كلمة (الشمس) بعد (حين تزول).[1]

الرواية الرابعة: رواية عن منصور بن يونس، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين).

الرواية الخامسة: رواية مالك الجهني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟ فقال: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين).

الرواية السادسة: رواية معاوية بن وهب، قال: سألته عن رجل صلّى الظهر حين زالت الشمس؟ قال: (لا بأس بذلك).

الرواية السابعة: رواية معاوية (في نسخة: معبد) بن ميسرة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلّي الظهر والعصر؟ قال: نعم، وما (في نسخة: وأنا – هامش المخطوط عن الاستبصار) أحبّ أن يفعل ذلك في كلّ يوم.

وسائل الشيعة: الجزء ٤ ص١٢٨: الصلاة: المواقيت: الباب (٤): الحديث ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٥.

ونحن نعزف عن الدخول في سندها منعاً للإطالة. (المقرّر).

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ ص١٤٤: كتاب الصلاة: أبواب المواقيت: الباب (٨) الحديث ١١.

وبالنظر إلى هذه الصحيحة نرى أنّها ظاهرة في أنّ مبدأ وقت صلاة الظهر بعد الزوال بقدم.

ومنها: صحيحة سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في السفر أو يوم الجمعة فإنّ وقتها إذا زالت).[٢]

وهذه الروايات واضحة الدلالة على أنّ مبدأ صلاة الظهر بعد الزوال بقدم، ولو كنّا نحن وهذه الطائفة لقلنا بأنّ مبدأ وقت صلاة الظهر بعد زوال الشمس بقدم، إلّا أنّ الطائفة الأولى تنصّ على كون مبدأ وقت صلاة الظهرين زوال الشمس مع تقديم صلاة الظهر على صلاة العصر.

وهنا يقع السؤال التالي:

هل تصلح الطائفة الثانية لمعارضة الطائفة الأُولى أو لا تصلح؟

والجواب: أنّ الطائفة الثانية لا تصلح لمعارضة الطائفة الأُولى وذلك لعدّة أمور:

الأمر الأوّل:

أنّ الطائفة الثانية واردة في مقام بيان الوقت المفضّل لصلاة الظهرين، وأنّه لصلاة الظهر من الزوال إلى قدم، ولصلاة العصر إلى قدمين، وهذه الروايات

---

(١) كتاب الاستبصار: الجزء ١ص ٢٤٧: في أوّل وقت الظهر والعصر: الحديث ٨٨٥ حسب التسلسل العام، والحديث ١٢ حسب تسلسل الباب:

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ص ١٤٥: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٧.

بقرينة سائر الروايات الأخرى يتضح أنّها في مقام بيان الوقت المفضّل لصلاة الظهرين.[1]

الأمر الثاني:

أنّ الطائفة الثانية لا تصلح لمعارضة الطائفة الأُولى؛ وذلك لأنّ الطائفة الأُولى روايات متواترة، وعلى هذا فالطائفة الثانية تدخل في الروايات المخالفة للسنّة، فلا تكون حجّة في نفسها.

الأمر الثالث:

أنّه مع قطع النظر عمّا قدّمناه فمع ذلك الطائفة الثانية لا تصلح لمعارضة الطائفة الأولى من جهة كون الطائفة الأولى موافقة للكتاب الكريم والطائفة الثانية مخالفة له، ولا بدّ حينئذ من تقديم الطائفة الموافقة للكتاب الكريم على الطائفة المخالفة له.

فالنتيجة: أنّه لا بدّ من طرح الطائفة الثانية.

نعم، جمع السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – بين الطائفة الأولى وبين ما سواها من الروايات بالقول:

---

(١) الظاهر أنّ المراد من سائر الروايات الأُخرى التي جعل منها شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قرينة في المقام هي مجموعة روايات سيأتي التعرّض لها في مطاوي البحث إن شاء الله تعالى فانتظر. (المقرّر).

بأنّ الطائفة الأولى من الروايات التي جُعل فيها مبدأ الوقت المفضّل لصلاتي الظهرين من حين زوال الشمس عن الخط الموهوم لنصف النهار تدلّ على أنّ ذلك بحسب الجعل الأولي بغض النظر عن جهات أُخرى.

وأمّا تلك الروايات التي هي في مقابل هذه الطائفة فهي تدلّ على أنَّ الوقت المفضّل المجعول لفريضتي الظهرين بعنوان ثانوي رعاية للنوافل التي تترتّب الفريضة عليها، فكأنّ الشارع بحسب الجعل الثانوي اقتطع قطعة من وقت الفريضة وخصّها بالنافلة كي لا يكون هناك تطوّع في وقت الفريضة؛ مراعاة لمن رغب في الإتيان بها مع صلاحية الوقت في حدّ ذاته؛ لإيقاع الفريضة بحيث لو لم يُرد التنفّل أو لم يكن مشروعاً في حقّه كالمسافر وكما في يوم الجمعة، فإذا صلّى أوّل الزوال فقد أتى بها في وقتها.

فالتحديد بالقدم أو القدمين أو الذراع والذراعين أو القامة ونحوها، كلّ ذلك لا موضوعية له بالإضافة إلى الوقت المفضّل للفريضة في حدّ نفسها، بحيث لو لم يرد التنفّل أو فرغ منه قبل بلوغ الفيء إلى القدم مثلاً لزمه الانتظار لأن يبلغه.

كيف، وقد ورد الحثّ على المسارعة الى الصلوات والتعجيل إلى الخير والاستباق إليه في الكتاب والسنّة، وإنّما هي تحديدات تقريبية رعاية للنوافل

اليومية التي هي في شدّة الاهتمام والمحافظة عليها بمثابة لا تقلّ عن الفرائض، ولذلك لوحظت أوقاتها في بيان أوقات الفرائض في هذه الأخبار.[١]

والذي يكشف عمّا ذكرناه:

روايات كثيرة قد نطقت بأنّ التحديد المزبور إنّما هو لمكان النافلة، وأنّ العبرة بالفراغ منها قصرت أم طالت، ولا خصوصية للقدم ولا لغيره، والتي منها رواية عمر بن حنظلة، قال: (كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: يا عمر، ألا أنبئك بأبين من هذا؟ قال: قلت: بلى جعلت فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر، إلّا أنّ بين يديها سبحة، وذاك إليك، فإن أنت خفّفت فحين تفرغ من سبحتك، وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك).[٢]

وأصرح رواية منها تدلّ على ذلك هي:

موثّقة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام): (روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين، وظلّ مثلك والذراع والذراعين، فكتب (عليه السلام): لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة، وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين

(١) المستند: الصلاة: الجزء ١١: موسوعة السيد الخوئي: الصفحة ٨٤. بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٣٣: الصلاة: المواقيت: الباب (٥): الحديث ٩.

الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ العصر).[١]

وتؤيده: موثقة ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أناس وأنا حاضر - إلى أن قال- فقال بعض القوم: إنّا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربع أقدام، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): النصف من ذلك أحبّ إليّ)[٢].

وقد دلّت على أولوية التقصير في النافلة والتخفيف فيها كي يفرغ منها على النصف، وهو القدم حتى لا تتأخّر الفريضة عن وقتها بأكثر ممّا يجزي عن التنفّل.

ويؤيده أيضاً: التصريح في روايتي إسماعيل بن عبد الخالق وسعيد الأعرج المتقدّمتين بأنّ الوقت هو الزوال في يوم الجمعة وعند السفر، حيث يظهر منهما أنّ المانع من المبادرة لدى الزوال إنّما هي النافلة الساقطة في هذين الموردين، ولذلك يكون الوقت فيهما هو الزوال الذي هو وقت الفريضة بحسب طبعها لارتفاع المانع حينئذ.

وتؤيده أيضاً: موثقة زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلّى

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٣٥: الصلاة: المواقيت: الباب (٥): الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٥: الصلاة: المواقيت: الباب (٨) الحديث ٢٢.

بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليتّسع الوقت على أمّته)[١].

حيث يظهر من فعله (صلى الله عليه وآله) أنّ الزوال وقت يصلح فيه الظهران في حدّ ذاته اتساعاً على الأمّة وامتناناً عليهم، وأنّ التأخير في هاتيك الأخبار إنّما هو لجهة عارضية، وهي رعاية النوافل كما عرفت.[٢]

ثمّ إنَّه يقع الكلام في بيان الوقت المفضّل لأداء صلاتي الظهرين فنقول:

الروايات الواردة في مقام تحديد الوقت المفضّل لصلاتي الظهرين ألسنتها مختلفة، وهي بنفسها مختلفة كلّ منها مع الأخرى، إلّا أنّه مع ذلك يمكن لنا أن نقسّمها إلى طوائف عدّة:

الطائفة الأُولى:

هي التي تدلّ على أنّ الوقت المفضّل لصلاة الظهرين إنّما هو باختيار المكلّف، فإنّه مخيّر بين تطويل الإتيان بالنوافل أو تعجيل الإتيان بها، وعليه فإذا أتى المكلّف بالنوافل وفرغ منها دخل الوقت المفضّل.

الطائفة الثانية:

هي التي تدلّ على أنّ الوقت المفضّل لصلاتي الظهرين حينما يكون ظلّ الشاخص بمقدار القامة، حيث إنّ في هذه الطائفة جُعل المعيار في دخول

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٣٨: كتاب الصلاة: أبواب المواقيت: الباب (٧): الحديث ٦.

(٢) المستند: الجزء ١١: موسوعة السيد الخوئي: الصفحة ٨٤– ٨٥.

الوقت المفضّل صيرورة ظلّ جدار مسجد النبيّ الأكرم (ﷺ) بمقدار قامة الإنسان.

فالنتيجة: أنّه قد حدّد الوقت المفضّل فيها بمقدار قامة، فإذا صار الأمر كذلك دخل الوقت المفضّل لصلاة الظهر وصلاة العصر.

الطائفة الثالثة:

هي التي تنصّ على أنّ الوقت المفضّل لصلاتي الظهرين إنّما هو بالقامة والقامتين، فإذا صار ظلّ الجدار بمقدار القامة دخل وقت فضيلة صلاة الظهر، وإذا صار بمقدار قامتين دخل وقت فضيلة صلاة العصر.

الطائفة الرابعة:

هي التي تدلّ على أنّ الوقت المفضّل لصلاتي الظهرين إنّما هو بالقدمين وأربعة أقدام، فإذا صار ظلّ الجدار بمقدار القدمين دخل وقت فضيلة صلاة الظهر، وإذا صار بمقدار أربع أقدام دخل وقت فضيلة صلاة العصر.

الطائفة الخامسة:

هي التي تدلّ على أنّ الوقت المفضّل لصلاة الظهر إنّما هو ببلوغ الظلّ ثلثي القامة، فإذا بلغ ذلك المقدار دخل الوقت المفضّل لصلاة الظهر، وإذا بلغ مقدار قامة ونصف دخل الوقت المفضّل لصلاة العصر.

وتفصيل الكلام في هذه الطوائف:

أمّا الطائفة الأولى: وهي الدالّة على أنّ دخول الوقت المفضّل لصلاة الظهر وصلاة العصر إنّما هو باختيار المكلف فإنّه إنّما يكون بضمّ مجموعة من الروايات، منها:

صحيحة الحارث بن المغيرة ومنصور بن حازم وغيرهما جميعاً تنصّ على أنّا: (كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال[١] أبو عبد الله (عليه السلام): ألا أنبئكم بأبين من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أنّ بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت).[٢]

وروي قريباً منه عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النصري، وعمر بن حنظلة، عن منصور[٣] بن حازم مثله، وفيه:

(إليك، فإن أنت خفّفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك)[٤].[٥]

---

(١) أضاف في الأصل عن التهذيب: لنا.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٣١- ١٣٢: الصلاة: المواقيت: الباب (٥): الحديث ١.

(٣) في الأصل عن نسخة: ومنصور.

(٤) في هامش المخطوط ما نصّه:

هذه الرواية في بعض نسخ الكافي، وفي جميع نسخ التهذيب، وحديث سعد الذي قبل الباب أيضاً في بعض نسخ الكافي. منه (قدس سره).

(٥) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٣٢: الصلاة: المواقيت: الباب (٥): الحديث ٢.

وروى الشيخ (قدس سره) في التهذيب بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النصري، وعمر بن حنظلة، عن منصور بن حازم: قالوا:

(كنّا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله (عليه السلام): ألا أنبئكم بأبين من هذا؟ قالوا: قلنا: بلى - جعلنا الله فداك - قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بين يديها سبحة، وذلك إليك فإن أنت خفّفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإن أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك).[1]

وروى الشيخ (قدس سره) في الاستبصار بنفس السند نفس النص.[2]

ومن الواضح أنّ المراد (بالسبحة) هو صلاة النوافل، وعلى هذا فإذا انتهى المصلّي من النوافل دخل الوقت المفضّل لصلاة الظهر.

ومنها: رواية ذريح المحاربي، قال:

(قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى أصلّي الظهر؟ فقال: صلّ الزوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر، ثمّ صلّ سبحتك طالت أو قصرت، ثمّ صلّ العصر)[3].[4]

---

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: الصلاة: أوقات الصلاة: الصفحة ٢٣-٢٤: الحديث ٦٣ حسب التسلسل العام، والحديث ١٤ حسب تسلسل الباب.

(٢) كتاب الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٥٠: في أوّل وقت الظهر والعصر: الحديث ٨٩٨ حسب التسلسل العام، والحديث ٢٥ حسب تسلسل الباب:

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٣٢: الصلاة: المواقيت: الباب (٥): الحديث ٣.

(٤) إضاءة روائية رقم (٢):

ومنها: رواية عيسى بن أبي منصور، قال:

(قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظهر).[1]

ثمّ إنَّ هذه الروايات بمختلف ألسنتها تنصّ بوضوح على أنَّ الوقت المفضّل لفريضتي الظهرين من زوال الشمس لمن لم يتنفّل، وأمّا من تنفّل وأتى بنافلة الظهرين فبعد إكمال النافلة، هذا من ناحية.

الحقيقة لا أعلم ما الذي راب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في هذه الرواية من ناحية السند فلم يصرّح باعتبارها، فإنّ طريق الكليني لم يشتمل على من يمكن أن يتوقف فيه، فالقمّي حاله في الوثاقة معلوم وأبوه لم يتوقف الأصحاب في رواياته، بل ذكر البعض أنّ عدم النصّ على وثاقته أبلغ في الدلالة على وثاقته من النصّ بالوثاقة في كثيرين، فالرجل كان محلّ اتفاق في اعتبار مروياته، ولعلّ في نفس شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) شيء من هذه الجهة، مع أنّ الرجل روى أكثر من سبعة آلاف رواية ، وأمّا ابن أبي عمير فشيخ الثقات، لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة كما ثبت له ذلك، وذريح المحاربي ترجم له النجاشي والطوسي (قدس سرهما) في رجالهما ولم ينصّا على توثيقه، إلّا أنّه في الفهرست نصّ الشيخ على أنّه ثقة له أصل. (الفهرست: الطوسي: الرقم: ٢٩١).

مضافاً إلى ذلك فإنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد تعرّض لروايات فيها ذريح ووصفها بالصحيحة، كما في الجزء ٨ الصفحة ٣٢٤ من تعاليقه المبسوطة، وكذا في الجزء ٩ من نفس الكتاب في الصفحة ٢٧٢.

فالنتيجة: أنّ الرواية معتبرة من ناحية السند ولا غبار عليها. (المقرّر).

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٣٣ : الصلاة: المواقيت: الباب (٥): الحديث ٨.

ومن ناحية أخرى، أنَّ هذه الروايات ناصّة في أنَّ الوقت المفضّل ليس محدوداً بحدّ خاصّ ومعيّن، فإنّه يختلف باختلاف الأشخاص والحالات سعةً وضيقاً، فإنَّ نفراً واحداً قد يطوّل في النافلة وقد يقصّر، أو نفراً يطوّل والآخر يقصّر.

وقد تقدّم أنَّ الروايات ناصّة في ذلك، وأنَّ المناط بالفراغ من النافلة، فإذا فرغ منها – ولو في زمن قصير– ارتفع المانع عن الوقت المفضّل، فإنَّ مقتضى جملة من الروايات التي تقدمت أنَّ الوقت المفضّل لفريضة الظهرين من زوال الشمس، غاية الأمر أنَّ نافلتها مانعة عن تأثيره، فإذا فرغ عنها فالمقتضي موجود، سواء أكان الفراغ في وقت قصير أم كان في وقت طويل.

ومن ناحية ثالثة:

فإنَّ هذه الروايات المشار إليها آنفاً الناصّة في أنّه ليس للوقت المفضّل حدّ خاصّ ومعيّن ومحدود في الخارج، بل المناط فيه بالفراغ من النافلة، سواء أكان في زمن قصير أم كان في زمن طويل حاكمة على الروايات الدالة على تحديد وقت النافلة بعد الزوال المنتصف بين طلوع الشمس وغروبها تارة بحدوث ظل الشاخص المعتدل الى قدم وقدمين، واُخرى الى ذراع وذراعين، وثالثة إلى قامة وقامتين، وهكذا.

فهذه الروايات ظاهرة في أنَّ هذه التحديدات تحديدات واقعية، ولكن الروايات المتقدّمة حاكمة على هذه الروايات، وقرينة لبيان المراد منها، وأنَّ المراد من هذه التحديدات تحديدات تقديرية إرفاقية لا واقعية حقيقية، والنكتة في ذلك:

أنَّ هذه الروايات وإن كانت ظاهرة في أنَّ هذه التحديدات تحديدات واقعية إلّا أنَّ تلك الروايات ناصّة في أنّه ليس للوقت المفضّل حدّ خاصّ ومحدّد ومعيّن في الخارج، وعلى هذا فلا بدّ من حمل الظاهر على النصّ الذي هو من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي.[1]

---

(١) إضاءة روائية رقم (٣):

ممّا يمكن أن يندرج تحت هذه الطائفة من الروايات:

الرواية الأولى: رواية عمر بن حنظلة، قال: كنت أقيس الشمس عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: يا عمر، ألا أنبئك بأبين من هذا؟ قال: قلت: بلى، جعلت فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر، إلّا أنّ بين يديها سبحة، وذاك إليك، فإن أنت خفّفت فحين تفرغ من سبحتك، وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك.

الرواية الثانية: رواية سماعة بن مهران، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس فصلّ ثمان (في الأصل عن نسخة: ثماني) ركعات، ثمّ صلّ الفريضة أربعاً، فإذا فرغت من سبحتك قصّرت أو طوّلت فصلّ العصر.

الرواية الثالثة: رواية ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أناس وأنا حاضر، فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلّا سبحتك تطيلها أو تقصرها – الحديث –.

الرواية الرابعة: رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بين يديها سبحة، وذاك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت.

الرواية الخامسة: رواية مالك الجهني أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، فإذا فرغت من سبحتك فصلّ الظهر متى ما بدا لك.

وأمّا الطائفة الثانية: وهي الروايات التي تدلّ على أنّ الوقت المفضّل لصلاتي الظهرين حينما يكون ظلّ الشاخص بمقدار الذراع، فإنّ المعيار في ذلك الزمان بجدار مسجد النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله)، وكان بمقدار قامة الإنسان.

وهذه الطائفة قد حدّدت الوقت المفضّل بمقدار ذراع وذراعين، فإذا صار بمقدارها دخل وقت صلاة الظهر وصلاة العصر، من هذه الروايات:

صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعاً[1] من وقت الظهر، فذاك أربع أقدام من زوال الشمس.

ثمّ قال: إنّ حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة).[2]

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٣٣: كتاب الصلاة: أبواب المواقيت: الباب (٥): الحديث ٩، ١١، ١٢، ٥، ٧.

ونحن نعزف عن الدخول في مناقشة السند طلباً للاختصار. (المقرّر).

(١) في الفقيه: ذراعان.

كتاب من لا يحضره الفقيه: الجزء ١ الصفحة ١٤٠: في مواقيت الصلاة: الحديث ٦٥٣ حسب التسلسل العام، والحديث ٨ حسب تسلسل الباب.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤١: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٣.

وروى الشيخ (قدس سره) في التهذيب:

عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: وذكر الحديث المتقدّم، إلّا أنّه ترك قوله في آخر الحديث: (وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة)،

وزاد (قدس سره) بالقول:

قال ابن مسكان: وحدّثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانسي، وابن أبي يعفور، ومن لا أحصيه منهم[١].

وروى الشيخ (قدس سره) في الاستبصار مثل التهذيب بنفس السند ونفس المتن[٢].[٣]

---

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٠-٢١: باب أوقات الصلاة: الحديث ٥٥ حسب التسلسل العام، والحديث ٦ حسب تسلسل الباب.

(٢) كتاب الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٥٠: في أوّل وقت الظهر والعصر: الحديث ٨٩٩ حسب التسلسل العام، والحديث ٢٦ حسب تسلسل الباب.

(٣) إضاءة روائية رقم (٤):

وردت في رواية الاستبصار في فقرة: (.... أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ فقال: لمكان الفريضة.....) فإنّ الوارد في المقام في الوسائل وكذلك في التهذيب هو عبارة: (... لمكان النافلة)، ولعلّه (أي لمكان النافلة) هو الأصحّ، وهو المناسب لسياق الكلام، وبقرينة ما ذكرها بعد هذه العبارة من كلمات وإن كان في الملاذ وجه (لمكان الفريضة) بالقول: لئلّا تزاحم النافلة الفريضة فتؤخر الفريضة كثيراً عن أوّل الوقت، والله العالم.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: (كان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل أن يُظلّل قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً - وهو قدر مربض عنز - صلّى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر).[١]

ورواها الشيخ (قدس سره) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) كجزء من حديث طويل يتكلّم عن قصّة بناء وتوسعة المسجد النبوي الشريف.[٢]

وهذه الصحيحة تدلّ بل تنصّ على أنّ الوقت المفضّل لأداء صلاة الظهر وصلاة العصر هو الذراع وضعف الذراع.[٣]

تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٠-٢١: باب أوقات الصلاة: الحديث ٥٥ حسب التسلسل العام، والحديث ٦ حسب تسلسل الباب: الهامش رقم (١). (المقرّر).

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٢ -١٤٣: كتاب الصلاة: أبواب المواقيت: الباب (٨): الحديث ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٣: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٨٨: باب الزيادات في باب فضل المساجد والصلاة فيها: الحديث ٧٣٨ حسب التسلسل العام، والحديث ٥٨ حسب تسلسل الباب.

(٣) إضاءة روائية رقم (٥):

ممّا يندرج تحت عنوان هذه الطائفة من الروايات:

الرواية الأولى: رواية إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر.

قال: قلت: إنّ الجدار يختلف، بعضها قصير وبعضها طويل؟ فقال: كان جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذ قامة.

الرواية الثانية: رواية زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر.

ثمّ قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة).

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٣، ١٤٧: كتاب الصلاة: أبواب المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٠، ٧، ٢٠.

ملاحظة: ذكرنا فيما سبق أنّه هناك اختلاف في ذكر عبارة (لمكان النافلة) أو (لمكان الفريضة) بين كتاب التهذيب وكتاب الوسائل من جهة وبين كتاب الاستبصار من جهة أخرى، ورجّحنا فيها (لمكان النافلة) على (لمكان الفريضة)، إلّا أنّه يمكن أن تعتبر هذه الرواية قرينة على كلام الملاذ – الذي ذكرناه في البحث –، وبالتالي يمكن توجيه العبارة بأنّه:

إذا كان على قراءة النافلة فهو من أجل بيان وجود وقت للنافلة يسبق الفريضة وبيان وقت النافلة. وأمّا إذا كانت على قراءة الفريضة فيكون من أجل ذكر وجود الفريضة وأنّ وقت الفريضة محدّد لا يتجاوز عليه من قبل النافلة، أي تجنّب التداخل بين وقت النافلة ووقت الفريضة، والله العالم بحقائق الأمور.

الرواية الثالثة: رواية إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر، قلت: الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل؟ قال: إنّ جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يومئذ قامة، وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة.

وأمّا الطائفة الثالثة وهي الروايات التي تدلّ بل تنصّ على أنّ الوقت المفضّل لصلاتي الظهرين إنّما هو القامة والقامتان، فإذا صار ظلّ الجدار بمقدار قامة دخل وقت فضيلة صلاة الظهر، وإذا صار بمقدار قامة أخرى دخل وقت فضيلة صلاة العصر، فهذه الطائفة تشتمل على جملة من الروايات، منها:

صحيحة ابن أبي نصر، قال:

(سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر).[١]

ومنها: موثقة زرارة، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره، فخُرجت من ذلك، فاقرأه منّي السلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر).[٢]

ومنها: صحيحة أحمد بن عمر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

(سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين).[٣]

وسائل الشيعة: الجزء ٤ ص ١٤٧-١٤٨: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٢٨.

وغيرها من الروايات الواردة في المقام، فمن أراد المزيد فليراجع. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٤: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٤: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ ص ١٤٣: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٩.

وهذه الروايات تدلّ على أنّ الوقت المفضّل لصلاة الظهر ولصلاة العصر هو بالقامة والقامتين كما ورد.

وأمّا الطائفة الرابعة وهي الروايات التي تدلّ بل تنصّ على أنّ الوقت المفضّل لصلاتي الظهرين إنّما هو بالقدمين والأربعة أقدام، فإذا صار ظلّ الجدار بمقدار القدمين دخل وقت فضيلة صلاة الظهر، وإذا صار بمقدار الأربعة أقدام دخل وقت فضيلة صلاة العصر.

فتضمّ هذه الطائفة جملة من الروايات، منها:

رواية محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، أنّهما قالا:

(وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان)[1].

وروى الشيخ (قدس سره) بإسناده عن الحسين بن سعيد[2]، عن حريز بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، وزرارة بن أعين، وبكير بن أعين، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٠-١٤١: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١.

(٢) تنبيه: عن حمّاد بن عيسى بحسب ما نقلها صاحب الوسائل (قدس سره)، وإن كانت ساقطة بحسب المطبوع من التهذيب، وكذلك مكتوب في هامش المخطوط بأنّه ساقط في موضع من التهذيب.

(قال أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام): وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان، وهذا أوّل وقت إلى أن يمضي أربع أقدام للعصر).[1]

وروى الشيخ (قدس سره) في الاستبصار بهذا السند: عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، وعن الفضيل بن يسار، وزارة بن أعين، وبكير بن أعين، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبو عبد الله (عليه السلام)[2].

وأمّا الطائفة الخامسة: وهي الروايات التي تنصّ على أنّ الوقت المفضّل لصلاة الظهر والعصر إنّما هو ببلوغ الظلّ ثلثي القامة لصلاة الظهر، وأمّا إذا بلغ مقدار قامة ونصف دخل الوقت المفضّل لصلاة العصر.

فتضمّ هذه الطائفة مجموعة من الروايات، منها:

رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٠-١٤١: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١: الهامش الأول.

نعم، حمّاد بن عيسى ثابت في رواية الشيخ (قدس سره) لهذه الرواية في ما رواه في الاستبصار كما سيأتي بعد قليل. (المقرّر).

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: الصلاة: الزيادة في المواقيت: الصفحة ٢٧٣: الحديث ١٠١٢ حسب التسلسل العام، والحديث ٤٩ حسب تسلسل الباب.

(٢) كتاب الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٤٨: في أوّل وقت الظهر والعصر: الحديث رقم ٨٩٢ حسب التسلسل العام و رقم ١٩ حسب التسلسل الخاص:

(الصلاة في الحضر ثمان ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة).[١]

ورواها الشيخ (قدس سره) في التهذيب بالسند التالي: عن الحسن بن محمد، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وذكر الحديث المتقدم.[٢]

والرواية تدلّ على أنّ المعيار ذهاب ثلثي القامة ليدخل الوقت المفضّل لصلاة الظهر.

ثمّ إنَّ هذه الروايات التي استعرضناها بتمام طوائفها وصنوفها على كثرتها عدداً واختلاف ألسنتها دلالة فهي تدلّ على اختلاف الوقت المفضّل لصلاة الظهر وصلاة العصر سعة وضيقاً

كما أنّ في بعض هذه الروايات الواردة في المقام علّل وجه جعل الذراع والذراعين حدّاً للوقت المفضّل لصلاتي الظهرين كما جاء في صحيحة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة، لئلّا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه).[٣]

وكذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٦: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: الصلاة: الزيادة في المواقيت: الصفحة ٢٦٥- ٢٦٦: الحديث ٩٨٦حسب التسلسل العام.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٦: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٢١.

(أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً، فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة).[١]

ورواها الكليني (ﷺ) في الكافي عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن زرارة، وذكر الحديث المتقدّم.[٢]

وهاتان الروايتان تدلاّن على تحديد الوقت المفضّل لصلاتي الظهرين بالذراع والذراعين، وعلّة هذا التحديد.

فالنتيجة: أنَّ المستفاد من هذه الطوائف من الروايات أنّ الوقت المفضّل لفريضة الظهرين ذو مراتب متعدّدة ومتفاوتة:

المرتبة الأُولى: أنَّ الوقت المفضّل لفريضتي الظهرين بعد حدوث ظلّ الشاخص وامتداده إلى قدم وقدمين.

المرتبة الثانية: له بعد وصول ظلّ الشاخص إلى ذراع وذراعين.

المرتبة الثالثة: له بعد وصول ظلّ الشاخص إلى ثلثي قامة الإنسان.

المرتبة الرابعة: له بعد وصول ظلّ الشاخص إلى قامة وقامتين.

وبعد ذلك يقع الكلام في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٦: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٢٠.

(٢) الكافي: الجزء ٣: الصلاة: التطوع في وقت الفريضة: الصفحة ٢٨٨: الحديث ١.

أنَّ هناك روايات قد أشرنا إليها آنفاً، وهي الروايات التي تنصّ على أنَّ الوقت المفضّل لصلاتي الظهرين من زوال الشمس، وهو المنتصف بين طلوعها وغروبها، والتأخير إنّما يكون لمكان النافلة، فمن لا يصلي نافلة الظهر والعصر فالأفضل له أن يبدأ بالفريضة في أوّل الوقت، وهو أوّل الزوال، كما ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً، فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة).[1]

فالصحيحة تدلّ على أنّ التأخير في أداء الفريضة من صلاة الظهرين إنّما هو لأجل أداء صلاة النافلة، فمن لا يأتي بالنافلة فيصلّي في أوّل الوقت، وهو الأفضل.

فالنتيجة: أنّ الإتيان بصلاتي الظهرين في أوّل الوقت، وهو زوال الشمس ودلوكها لمن لم يصلّ نافلتي الظهرين هو الأفضل، وأمّا من صلّى نافلتيهما فالأفضل هو الإتيان بهما بعد الفراغ من النافلة.

وهذه الروايات حاكمة على الروايات المتقدّمة، وهي الروايات الواردة في تحديد الوقت المفضّل بفترات زمنية مختلفة وبعناوين متعدّدة سعةً وضيقاً، وقرينة لبيان المراد منها، وأنّها تحديدات تقريبية تسهيلية إرفاقية.

المرحلة الثانية:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٦: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٢٠.

أنَّ هناك طائفة أخرى من الروايات الكثيرة والتي تنصّ – بألسنة مختلفة – على أنَّ مبدأ الوقت المفضّل لفريضتي الظهرين والعشاءين هو الفراغ من النافلة، طال أم قصر، وهذا بيد المكلّف، فإنّ له أن يطيل في الإتيان بالنافلة وله أن يقصّر فيه.

وقد ورد في بعض تلك الروايات: (إذا زالت الشمس فهو وقت، ولا يحبسك منه إلّا سبحتك، تطيلها أو تقصّرها)، وقد ورد في بعضها الآخر منها: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أنّ بين يديك سبحة، وذاك إليك إن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت)، وكذلك غيرها من تلك الروايات.

وهذه الطائفة من الروايات أيضاً حاكمة على الروايات التي تدلّ على تحديد الوقت المفضّل لصلاتي الظهرين بحدود مختلفة، وهذه الحدود وإن كانت ظاهرة في الحدود الحقيقية، إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور لنصّ تلك الروايات في أنّه ليس للوقت المفضّل حدّ معيّن ومحدّد زمناً.

فإذن لا بدّ من حمل تلك التحديدات على التحديدات التقريبية الإرفاقية، وأنَّ أمرها بيد المكلّف سعةً وضيقاً، تطويلاً وتقصيراً.

المرحلة الثالثة:

مع الإغماض عن المرحلتين الأوليين، وتسليم أنّه لا حكومة لتلك الطائفتين من الروايات المتقدّمة على الروايات التي تدلّ على أنّ الوقت المفضّل محدّد بحدود زمنية مختلفة سعةً وضيقاً طولاً وقصراً، فإذن تقع المعارضة بين أصناف هذه الروايات، وهذه المعارضة بين إطلاق كلّ طائفة منها مع نصّ الطائفة الأُخرى، وبيان ذلك على وجه التفصيل:

أنَّه لا بدّ من ملاحظة هذه التحديدات للوقت المفضّل لصلاتي الظهرين الواردة في هذه الطوائف من الروايات المتعدّدة المتنوّعة، بيان ذلك:

أنَّ لكلّ طائفة من هذه الطوائف دلالتين:

الدلالة الأولى: وهي الدلالة بالنصّ.

الدلالة الثانية: وهي الدلالة بالإطلاق الناشئ عن السكوت في مقام البيان.

وبعبارة أخرى: إنّ الدلالة الأولى هي الدلالة النصّية، وأمّا الدلالة الثانية فهي الدلالة الإطلاقية الناشئة من سكوت المولى في مقام البيان.

أمّا الطائفة الأولى فهي تدلّ بالنصّ على أنَّ الوقت المفضّل لفريضة الظهرين صيرورة ظلّ الشاخص بمقدار القدم والقدمين، وتدلّ بالإطلاق الناشئ عن السكوت في مقام البيان على نفي اعتبار الظلّ الزائد على مقدار القدم والقدمين.

وأمّا الطائفة الثانية: فهي تدلّ بالنصّ على أنَّ الوقت المفضّل لأداء فريضة الظهرين صيرورة ظلّ الشاخص بمقدار الذراع والذراعين، وتدلّ بالإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان على نفي اعتبار الظلّ الزائد على الذراع والذراعين.

وأمّا الطائفة الثالثة: فهي تدلّ بالنصّ على أنّ الوقت المفضّل لأداء فريضة الظهرين صيرورة الظلّ ثلثي القامة للإنسان، وتدلّ بالإطلاق الناشئ عن السكوت في مقام البيان على نفي اعتبار الظلّ الزائد على ثلثي القامة.

وأمّا الطائفة الرابعة: فهي تدلّ بالنصّ على أنّ الوقت المفضّل لأداء فريضة الظهرين صيرورة الظلّ بمقدار ظلّ القامة وضعف القامة، وتدلّ بالإطلاق الناشئ عن السكوت في مقام البيان على نفي اعتبار الظلّ الزائد على مقدار ظلّ القامة والقامتين.

وعلى هذا فنقول:

إنَّ الطائفة الأُولى ناصّة في أنَّ مبدأ الوقت المفضّل لفريضة الظهرين صيرورة ظلّ الشاخص بمقدار القدم والقدمين، وظاهرة في عدم اعتبار الزيادة على هذا الحدّ.

وأمّا الطائفة الثانية فحيث إنّها ناصّة على أنَّ مبدأ الوقت المفضّل لصلاتي الظهرين الذراع والذراعين فلا بدّ من تقديمها على ظهور الطائفة الأولى في عدم زيادة الوقت المفضّل عن حدّ القدم والقدمين، على أساس تقديم النصّ على الظاهر، الذي هو أحد موارد الجمع الدلالي العرفي، بل هو من أظهر موارده.

ونتيجة الجمع الدلالي العرفي بين هذه الطوائف من الروايات بعد حمل ظاهر كلّ طائفة منها على نصّ الطائفة الأُخرى هي:

أنَّ الوقت المفضّل لفريضة الظهرين القامة والقامتان، ولا بدّ من الأخذ بهذه الطائفة؛ لأنّها تدلّ على أنَّ مبدأ الوقت المفضّل لها هو صيرورة ظلّ الشاخص بمقدار قامة وقامتين، ولهذا تتقدّم على الجميع بالجمع الدلالي العرفي.

فالنتيجة:

أنّ الوقت المفضّل لأداء فريضة الظهر هو وصول الظلّ مقدار القامة، والوقت المفضّل لأداء فريضة العصر وصول الظلّ مقدار القامتين، وهذه هي نتيجة الجمع العرفي بين الطوائف المختلفة من الروايات.

وأمّا تفصيل الكلام في ذلك ومبدأ الوقت المفضّل ومنتهاه وأنّه هل يفرق فيه بين الشتاء وبين الصيف؟ وهل يختصّ بمن صلّى النافلة أو لا؟ وغيرها من الأبحاث فكلّ ذلك يأتي عند تعرّض الماتن (دام ظله) للمسائل الآتية.

ثمّ إنَّ السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – ذكر:

أنّه بين الطائفة الأُولى التي تنصّ على أنّ الوقت المفضّل لأداء صلاة فريضة الظهرين بعد القدم والقدمين وبين الطائفة الثانية التي تنصّ على أنّ الوقت المفضّل لأداء صلاة فريضة الظهرين بعد الذراع والذراعين تعارض، وقام بالجمع بين الطائفتين المتعارضتين بحمل الطائفة الأولى على إرادة أفضل الأفراد، وأنّ الإتيان بنافلة الظهر من زوال الشمس إلى بلوغ الظلّ القدم أفضل، والإتيان بنافلة العصر بعد بلوغ الظلّ إلى القدمين أفضل من الإتيان بها بعد أن يبلغ الظلّ القدمين إلى أربع أقدام، وقال إنّ وقت النافلة في صلاتي الظهرين يمتدّ من الزوال إلى أن يبلغ الظلّ مقدار الأربعة أقدام.

وجعل (دام ظله) الشاهد على أنَّ وقت صلاة نافلة فريضة الظهرين يمتدّ من أوّل الزوال صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعاً[١] من وقت الظهر، فذاك أربع أقدام من زوال الشمس.

ثمّ قال: إنّ حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جُعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لكَ أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة)[٢].[٣]

فالصحيحة تدلّ على أنَّ وقت نافلة صلاة الظهر يمتدّ من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظلّ مقدار الذراع – أي القدمين – فهذا وقت فضيلة الظهر، فلا يشرع التنفّل بعد ذلك، ونافلة فريضة العصر يمتدّ إلى أن يبلغ طول الظلّ ذراعين – أربع أقدام – فلا يشرع التنفّل بعد ذلك، غاية الأمر أنّ الإتيان بالنافلة في أوّل الوقت أفضل.

وأمّا الشاهد على حمل الإتيان بالصلاة النافلة في أوّل الوقت أفضل فهو موثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

---

(١) في الفقيه: ذراعان.

من لا يحضره الفقيه: الجزء ١ الصفحة ١٤٠: في مواقيت الصلاة: الحديث رقم ٦٥٣حسب التسلسل العام، ورقم ٨ حسب تسلسل الباب.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤١: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٣.

(٣) المستند: الجزء ١١ص ٨٦: موسوعة السيد الخوئي بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

(سأل أبا عبد الله أناس وأنا حاضر – إلى أن قال – فقال بعض القوم: إنّا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربع أقدام؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): النصف من ذلك أحبّ إليّ).[1]

فالموثقة تدلّ على أنّ إتيان صلاة فريضة الظهر وفريضة العصر في أوّل الوقت أفضل وأحبّ من الإتيان بها في آخر الوقت، أي تدلّ على أولوية التقصير في النافلة والتخفيف فيها كي يفرغ منها على النصف، وهو القدم حتى لا تتأخّر الفريضة عن وقتها بأكثر ممّا يجزي من التنفّل.

وبعبارة أُخرى: قد عرفت أنَّ الذراع والذراعين يرجع إلى التحديد بالقدمين والأربع، ووجه الجمع بين هذه الأخبار وبين التحديد بالقدم هو الحمل على اختلاف مراتب الفضل، فالأفضل المسارعة إلى التنفّل عند الزوال كي يفرغ منه، والفيء على القدم حتى يشرع في الفريضة في هذه الساعة، وبعد الفراغ منها يشرع في نافلة العصر، ثمّ يأتي بفريضة العصر والفيء على القدمين.[2]

ودون ذلك في الفضل تأخير نافلة الظهر إلى أن يفرغ منها، والفيء على القدمين، ثمّ يشرع في الظهر، وقدمين بعد ذلك لنافلة العصر كي يشرع في

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٦: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٢٢.

(٢) المستند: الجزء ١١ الصفحة ٨٥ –٨٦: موسوعة السيد الخوئي، بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

فريضته والفيء على أربع أقدام من مبدأ الزوال، فكأنّه (عليه السلام) أراد التوسعة في بيان وقت الفضيلة مع اختلاف مراتب الفضل على النحو الذي عرفت.[١]

ويشهد لذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة:

(فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة)[٢]

حيث يظهر منها أنَّ بلوغ الذراع - أي القدمين - هو آخر فضيلة الظهر، إذ لا يشرع التنفل بعد ذلك، بل لا بدّ من البدء بالفريضة وقضاء النافلة، وكذا الذراعان بالإضافة إلى العصر كما هو ظاهر.[٣]

وأمّا التحديد بالقامة والقامتين وصيرورة ظلّ الإنسان مثله أو مثليه، فالأخبار الواردة فيه بعضها أجنبية عن محلّ البحث؛ لكون النظر فيها إلى التحديد من ناحية المنتهى، كما سيجيء الكلام فيه - إن شاء الله -، فإنّ البحث فعلاً متمحّض من ناحية المبدأ، كرواية أحمد بن عمر، عن أبي الحسن (عليه السلام): قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء ١١ الصفحة ٨٦: موسوعة السيد الخوئي، بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤١: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٣.

(٣) المستند: الجزء ١١ الصفحة ٨٦: موسوعة السيد الخوئي، بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

أن يذهب الظلّ قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين)[١] ونحوها غيرها.[٢]

والبعض الآخر ناظر إلى المبدأ، وهي موثقة زرارة، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره، فخرجت – فحرجت كما هو الصحيح على ما نبّه عليه المعلق – من ذلك فاقرأه منّي السلام، وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك[٣] فصلّ العصر)[٤].[٥]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٣: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٩.

(٢) المستند: الجزء ١١ الصفحة ٨٦: موسوعة السيد الخوئي، بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

(٣) إضاءة روائية رقم (٦):

المنقول في موسوعة السيد الخوئي (قدس سره) في آخر الحديث: (وإن كان ظلّك مثيلك فصلّ العصر)، إلّا أنّ هذا لا يتناسب مع سياق الحديث، وكذلك لا يفي بالغرض في الدلالة على الضعف من الظلّ، مضافاً إلى أنّ الوارد في الوسائل (مثليك)، والذي هو الصحيح، إلّا أنّ ممّا يهوّن الخطب أنّ الظاهر كونها من الخطأ في الطباعة، فأخّروا الياء وقدّموا الألف، لكنّه مثال للتصحيف المؤثر في الدلالة كما هو واضح. (المقرّر).

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٤: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٣.

المستند: الجزء ١١ ص٨٧: موسوعة السيد الخوئي، بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

(٥) المستند: الجزء ١١ ص٨٧: موسوعة السيد الخوئي، بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

ووجه الجمع بينها وبين روايات القدم الالتزام بالتخصيص، حيث إنَّ السؤال عن وقت الظهر في القيظ، ومن الجائز أن يكون الأفضل في شدّة الحرّ التأخير إلى حدّ القامة كي تنكسر سودة الحرّ ويعتدل الهواء، حتى يصلّي فارغ البال، ومع حضور القلب واطمئنان النفس، ولا يستعجل في صلاته فراراً عن شدّة الحرّ، كما روي ما يؤيده عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: إذا اشتدّ الحرّ فابردوا بالصلاة، فإنّ الحرّ من فيح جهنم.[1]

فيكون التأخير في خصوص القيظ هو الأرجح لمصلحة التبريد، وأمّا في غيره فالأفضل القدم أو القدمان.[2]

نعم، ينافي ذلك رواية محمد بن حكيم المصرّحة بعدم الفرق في هذا الحدّ بين الشتاء والصيف، قال: سمعت العبد الصالح (عليه السلام) وهو يقول: إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم[3].

حيث جعل فيها مبدأ العصر قامة مصرّحاً بتساوي الفصلين في ذلك.

وعليه، فلا بدّ إمّا من طرحها وردّ علمها إلى أهله، لضعف سندها بمحمد بن حكيم، فإنّه لم يوثّق، مضافاً إلى عدم مقاومتها - حتى لو صحّ السند- مع تلكم الروايات الكثيرة المتقدّمة المستفيضة، بل المتواترة التي دلّت بأجمعها على

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٢: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٦.

(٢) المستند: الجزء ١١ الصفحة ٨٧: موسوعة السيد الخوئي، بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٨: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٢٩.

دخول الوقت قبل القامة، إمّا بمجرد الزوال أو عند القدم أو القدمين فهذه تنافي تلك الأخبار بأسرها فتطرح.[١]

أو حمل القامة فيها على الذراع، كما صنعه صاحب الحدائق (قدس سره) مستشهداً برواية علي بن حنظلة، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب عليّ (عليه السلام).[٢]

وإن كان هذا الحمل بعيداً جدّاً، ولا شهادة فيما ذكره، فإنّ كون القامة في كتاب عليّ (عليه السلام) بمعنى الذراع لا يقتضي كونها بمعناه في الرواية التي هي عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، وكيفما كان، فالأمر هيّن بعد ما عرفت من ضعف سند الخبر.[٣]

ولنا كلام مع السيد الأستاذ (دام ظله)، وحاصله:

أنّ موثقة ذريح التي استند إليها السيد الأستاذ (دام ظله) كشاهد على كون حمل الإتيان بالنافلة في أوّل الوقت أفضل، معارضة بصحيحة عبيد بن زرارة، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل وقت الظهر؟ قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم).[٤]

---

(١) المستند: الجزء ١١ الصفحة ٨٧– ٨٨: موسوعة السيد الخوئي، بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٤: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٤.

(٣) المستند: الجزء ١١ الصفحة ٨٨: موسوعة السيد الخوئي، بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٧: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٢٥.

فالصحيحة تدلّ على أنّ أفضل وقت لأداء صلاة الظهر هو ذراع (قدمان) بعد زوال للشمس، وبذلك يتّضح أنّها معارضة لموثقة ذريح الدالّة على أنّ صلاة الظهر إلى القدم من بعد الزوال أفضل.

ونتيجة ما تقدّم من الكلام هو: أنّه لا شاهد على هذا الجمع بحمل الطائفة الأُولى من الروايات على أفضل الأفراد، بأن يؤتى بصلاة الظهر إلى القدم بعد زوال الشمس.

وعلى هذا يكون ما ذكره السيد الأستاذ (ﷺ) في المقام من الجمع ممّا لا شاهد عليه.

والظاهر في المقام: أنّ النافلة لصلاة الظهرين مستحبّة على المكلف من أوّل زوال الشمس إلى أن يبلغ الظلّ مقدار الذراع.

وبكلمة: قد تقدّم منّا موسعاً أنّ الروايات التي تتكفّل أوقات النوافل لفريضة الظهرين ذات مراتب متفاوتة:

المرتبة الأُولى: هي المرتبة التي قد حُدّدت بامتداد ظلّ الشاخص وبلوغه قدماً وقدمين.

المرتبة الثانية: هي المرتبة التي قد حُدّدت بامتداد بلوغ ظلّ الشاخص ذراعاً وذراعين.

المرتبة الثالثة: هي المرتبة التي قد حُدّدت بامتداد بلوغ ظلّ الشاخص ثلثي القامة والقامة والنصف.

المرتبة الرابعة: هي المرتبة التي قد حُدّدت بامتداد بلوغ الظلّ قامة وقامتين.

هذا من ناحية. ومن ناحية أُخرى:

أنَّ كلّ مرتبة تتقدّم على المرتبة الأُخرى دونها على أساس تقديم النصّ على الظاهر، الذي هو من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي.

هذا كلّه على تقدير تسليم أنَّ لهذه المراتب موضوعية، ولكن تقدّم أنَّ هناك قرائن في الروايات الكثيرة التي تدلّ بوضوح على أنَّه لا موضوعية لها، وأنَّ المناط للوقت المفضّل لفريضة الظهرين إنّما هو بالفراغ من النوافل في زمن قصير وطويل على تفصيل تقدّم.

ثمّ إنَّه يقع الكلام في المراد من القدم والقدمين والذراع والذراعين والقامة والقامتين في المقام، فنقول:

إنّ المراد من القدم والقدمين والذراع والذراعين والقامة والقامتين إنّما هو بالقياس إلى الشاخص الذي يكون ارتفاعه بمقدار القامة، دون الأكثر أو الأقل، كما ذكر ذلك أيضاً السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – حيث قال:

إنّ المراد بالقدم والذراع الموضوعين للحكم في تلكم الأخبار ملاحظتهما بالقياس إلى الشاخص الذي يكون ارتفاعه بمقدار القامة دون الأكثر منذ ذلك أو الأقل، وإلّا لم ينضبط الحدّ؛ لاختلاف ارتفاع الأجسام من حيث القصر والطول، وكلّما ازداد الجسم طولاً ازداد الظلّ بعداً لا محالة، وقد صُرح بذلك في موثقة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر، قال: قلت: إنَّ الجدار يختلف، بعضها قصير وبعضها طويل، فقال: كان جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذ قامة).[1]

وعليه، فإذا كان الجدار أطول من القامة أو أقصر فلا بدّ عند ملاحظة فيئه من رعاية النسبة بين القدم والقامة والتي هي السُبع، كما أنَّ نسبة الذراع إليها السُبعان، وعلى هذا فالمدار في كلّ شاخص على بلوغ فيئه بمقدار السبع أو السبعين من ذلك الشاخص المنطبق على القدم والذراع من القامة، فينضبط الحدّ دائماً كما هو الظاهر.[2]

ثمّ إنَّ ما ورد في كلمات الفقهاء (قدّست أسرارهم) من أنّ الظلّ قد لا ينعدم أصلاً، كما ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – حيث قال:

إنَّ مبدأ احتساب القدم أو الذراع أو القامة ونحوها هو زمان أخذ الفيء في الازدياد بعد بلوغ الظلّ منتهى قصره، سواء انعدم لدى الزوال أم لا، إذ لا يعتبر انعدامه بالكلّية لعدم اطّراده في جميع البلدان والأزمان؛ ضرورة اختلافها من حيث القرب إلى خطّ الاستواء وبعدها، كاختلافها من حيث الفصول، فما يكون قريباً من خطّ الاستواء كمكّة وصنعاء ونحوهما ينعدم الظلّ من أصله في بعض أيام السنة التي تكون الشمس فيها مسامتة للشاخص عند بلوغها دائرة

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٣: كتاب الصلاة: أبواب المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٠.

(٢) المستند: الجزء ١١: موسوعة السيد الخوئي: الصفحة ٨٨– ٨٩.

نصف النهار، دون سائر الأيام من تلك البلدان، ودون سائر البلدان البعيدة عن خطّ الاستواء بأكثر من ثلاثة وعشرين ونصف من الدرجة، فإنّ الظلّ موجود فيها دائماً ولا يكاد ينعدم، وربّما يكون لدى الزوال بمقدار الشاخص أو أكثر، فالعبرة حينئذ بزمان أخذ الظلّ في الرجوع إلى منتهى قصره المعبّر عنه بالفيء، من فاء إذا رجع.[1]

فإنّ الشمس بعد شروقها تُحدث ظلاً للشاخص في ناحية المغرب، وكلّما ارتفعت يقلّ الظلّ إلى أن ينعدم في منتصف النهار في البلاد المقارنة لخطّ الاستواء في يومين من أيام سنتها، وبعد ميلها عن الشرق إلى المغرب تحدث ظلاً آخر في ناحية الشرق، وأمّا البلدان البعيدة عنه فلا ينعدم الظلّ، بل بعد بلوغه منتهى القصر يأخذ الفيء في الازدياد في ناحية الجنوب بالنسبة إلى البلدان الواقعة في شمال خطّ الاستواء، وفي ناحية الشمال بالنسبة إلى الواقعة جنوبه، فهذا الأخذ في الازدياد هو مبدأ احتساب القدم والذراع ونحوهما حسبما عرفت.[2]

هذا كلّه بالنسبة إلى مبدأ صلاة الظهرين.

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٨٩.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٨٩:

فتحصّل ممّا تقدّم: أنّ مبدأ صلاتي الظهرين هو من زوال الشمس والذي تدلّ عليه – مضافاً إلى الآية الكريمة[1]– الطائفة الكبيرة من الروايات الواردة في المقام، التي بلغت حدّ التواتر، ولا معارض لها، وأمّا ما يمكن أن يتوهم منها من التعارض فلا بدّ من حملها على الوقت المفضّل لأداء صلاتي فريضة الظهرين.

(١) بات من الواضح أنّ مراد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) من الآية الكريمة هي سورة الإسراء: ١٧ : ٧٨، وهي قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)، والتي تقدّم الكلام فيها مفصّلاً في بداية البحث فراجع. (المقرّر).

ثمّ إنَّه يقع الكلام في منتهى وقت صلاتي الظهرين:

وما هو التحديد من جهة المنتهى للوقت، والكلام في المغرب؟ وهل إنّه يتحقّق بسقوط قرص الشمس؟ أو إنّه يتحقّق بذهاب الحمرة التي نراها في طرف المشرق، فنقول:

ذكر السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – أنّه لا إشكال كما لا خلاف في استمرار وقت صلاتي الظهرين واستدامته إلى الغروب، بحيث لو أتى المصلّي بالصلاة في أيّ جزء متخلّل بين الحدّين فهي صلاة أداء، وتدلّ عليه صريحاً صحيحة الحلبي، حيث قال:

(سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً، ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر، ثمّ يصلّي العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها ثمّ ليصلّي الأولى بعد ذلك على إثرها)[1]،[2].

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٢٩: الصلاة: المواقيت: الباب (٤): الحديث ١٨.

(٢) إضاءة روائية رقم (٧):

قام سيد مشايخنا السيد الخوئي (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – بتضعيف سند هذه الرواية المروية عن الحلبي، وذلك من جهة وجود ابن سنان في سندها، وهو (أي ابن سنان) الواقع في السند – كما ذكر (دام ظله) – فإنّ المراد منه هو محمد بن سنان لا عبد الله بن سنان الثقة، وبقرينة الراوي والمروي عنه، فإنّ الذي يروي عنه الحسين بن سعيد، وهو (أي محمد بن

ودلالتها على المطلوب في غاية الظهور.[1]

ثمّ إنَّه يقع الكلام في نزاع الفقهاء في مقالة الوقتين، وهل إنّ الوقت الأوّل من الوقتين وقت فضيلة، والوقت الثاني وقت إجزاء؟ وبالتالي فيجوز لكلّ مصلّ التأخير إلى وقت الإجزاء اختياراً، وإرجاء أداء الصلاة إلى ما قبل الغروب عمداً وحتى من غير علّة؟ طبعاً وإن كان الأفضل الإتيان بالصلاة في أوّل الوقت؟ هذا من جهة.

ومن جهة أُخرى:

أنّ الوقت الأوّل الذي دلّت عليه الروايات هو للمصلّي المختار، وأمّا الوقت الثاني الممتدّ إلى غروب الشمس – على ما سيتضح من خلال البحث – إنّما هو للمضطرّين وذوي الأعذار دون غيرهم، وبالتالي فلا يجوز للمصلّي تأخير صلاته إلى الوقت الثاني المختصّ بأصحاب الأعذار والاضطرار عمداً واختياراً، فلو أخّر صلاته إلى الوقت الثاني لكان قد أثم وعصى، وإن كانت صلاته حينئذ أداءً؟ ففي المقام قولان.

سنان) يروي عن ابن مسكان غالباً، لا أنّ عبد الله بن سنان هو من يحتمل أن يكون في الموقع.

ولا أقل من ذلك فإنّه يحصل لنا الشكّ في المقام، وهذا الشكّ مسقط لهذه الرواية عن الاعتبار. انظر: المستند: الجزء ١١: الصفحة ١١١: (المقرّر).

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١: ص٨٩.

والجواب: أنّ القول الأوّل بأنّ الوقت الأوّل هو وقت فضيلة والوقت الثاني وقت إجزاء، هو المشهور بين الفقهاء كما ذكر السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه[١]–.

إلاّ أنّه في قباله ذهب جماعة من الفقهاء المتأخرين[٢] ومنهم صاحب الحدائق (قدس سره)[٣] إلى القول الثاني بأنّ الوقت الأوّل إنّما هو للمختار في قبال الوقت الثاني المختصّ بذوي الأعذار والاضطرار.

وقد استدلّ المشهور بأمور:

الأمر الأوّل: الآية المباركة، وهي قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل.....)[٤].

وتقريب الاستدلال بها: أنّ هذه الآية المباركة بضميمة ما ورد في تفسيرها من أنّ ما بين الحدّين المذكورين فيها – أعني الزوال ومنتصف الليل – أربع صلوات: الظهران والعشاءان، فمقتضى إطلاق الآية أنّ كلّ جزء من هذه الأزمنة المتخلّلة صالح لإيقاع الصلاة فيه حتى اختياراً.

---

(١) المستند: الجزء ١١ الصفحة ٨٩.

(٢) منهم الشيخان (قدس سرهما)، وكذلك ابن أبي عقيل (قدس سره)، وأبو الصلاح وابن البرّاج (قدس سرهما)، ومن متأخري المتأخرين المحدّث الكاشاني (قدس سره). انظر: الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ٨٩: (المقرّر).

(٣) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ٨٩:

(٤) سورة الإسراء: ٧٨.

غير أنّه ثبت من الخارج[١] عدم جواز تأخير الظهرين إلى ما بعد الغروب، كعدم جواز تقديم العشاءين عليه، فيبقى الباقي تحت الإطلاق، ولعلّ في إفراد صلاة الفجر بالذكر بقوله تعالى: (وقرآن الفجر)[٢] إيماء إلى ذلك، وأنّ هذه الصلاة تمتاز عن غيرها في انقطاع وقتها عمّا عداها من حيث المبدأ والمنتهى، بخلاف غيرها من باقي الصلوات، فإنّ أوقاتها متصلة والأزمنة مشتركة كما عرفت.[٣]

فالنتيجة: أنّ الظاهر من الآية الكريمة أنّ وقت صلاتي الظهرين ممتدّ من الزوال إلى الغروب، بضميمة الروايات المفسّرة للآية المباركة.

الأمر الثاني: صحيحة عبيد بن زرارة، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر ووقت العصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس).[٤]

وروى هذه الرواية الشيخ (قدس سره) في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، وذكر الحديث المتقدّم.[١]

---

(١) أي بالروايات الواردة في المقام.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٩١.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٢٦: الصلاة: المواقيت: الباب (٤): الحديث ٥.

وروى الشيخ (قدس سره) في الاستبصار بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، وذكر الحديث المتقدّم.[٢]

وروى الصدوق (قدس سره) في (من لا يحضره الفقيه)، بإسناده عن عبيد بن زرارة، مثل الحديث المتقدّم.[٣]

وتقريب الاستدلال بها واضح على امتداد وقت صلاتي الظهرين إلى غروب الشمس.

الأمر الثالث: صحيحة[٤] **عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:**

---

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: الصلاة: أوقات الصلاة: الصفحة ٢٧: الحديث ٧٣ حسب التسلسل العام، و الحديث ٢٤ حسب تسلسل الباب.

(٢) الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٤٦: في أوّل وقت الظهر والعصر: والحديث ٨٨١ حسب التسلسل العام، والحديث ٨ حسب تسلسل الباب

(٣) كتاب من لا يحضره الفقيه: الجزء ١ الصفحة ١٣٩: الحديث ٦٤٧حسب التسلسل العام، والحديث ٢ حسب تسلسل الباب.

(٤) إضاءة رجالية رقم (١):

هذه الرواية يرويها الشيخ الطوسي (قدس سره) بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وهنا كلام في طريق الشيخ الطوسي إلى علي بن الحسن بن فضّال، وذلك لأنّ للشيخ الطوسي طريقين إلى علي بن الحسن بن فضّال:

الطريق الأوّل: هو الذي ذكره في الفهرست: قال: وأخبرنا بجميع كتبه قراءة عليه أكثرها، والباقي إجازة، أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، سماعاً وإجازة منه. (الفهرست: الصفحة ١٥٧: الرقم: ٣٩١).

الطريق الثاني: وهو الذي ذكره في مشيخة التهذيب، قال: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضّال فقد أخبرني به أحمد بن عُبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازة، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال. (المشيخة: التهذيب: الرقم: ١٣).

وقد وقع الكلام في اثنين من رجال الطريقين:

الأوّل: أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر.

الثاني: علي بن محمد بن الزبير.

ومن هنا توقف سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس الله نفسه) – ابتداءً – في هذه الرواية لضعف طريق الشيخ الطوسي إلى علي بن الحسن بن فضّال، كما صرّح بذلك في المستند: الجزء ١١ الصفحة ١٠٣: موسوعة السيد الخوئي، قبل أن يعود ويصحّح الطريق أخيراً.

أمّا ابن عبدون فقد تعرّض لترجمته الشيخ الطوسي في رجاله بالقول: إنّه يكنّى بابن الحاشر، كثير السماع والرواية، سمعنا منه وأجازنا جميع ما رواه. (مجمع الرجال: الجزء ١: الصفحة ١٢٤).

وكذا تعرّض له النجاشي بالقول: شيخنا المعروف بابن عبدون، إلى أن قال: وكان قد لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير، وكان (غلوّاً) علوّاً في الوقت. (مجمع الرجال: الجزء ١: الصفحة ١٢٤).

ومن الواضح خلوّ ما ذكر في كلمات هذين العلمين من توثيق صريح.

نعم، قُربت وثاقة ابن الزبير من خلال القول:

إنّ معنى كونه علوّاً في الوقت أي أنّه كان شاخصاً ومرجعاً في وقته، وهذا دليل على التوثيق.

ولكن يرد عليه:

أوّلاً: عدم وضوح ما أُدعي، بل لا ملازمة بين علوّ المرتبة والوثاقة.

وثانياً: أنّ الكلمة قد ضبطت بالغين (غلوّاً) لا بالعين.

وثالثاً: أنّ النجاشي ذكر مثل هذه العبارة في إسحاق بن بكر – على ما في بعض النسخ – (معجم رجال الحديث: الجزء ٢: الصفحة ١٤٢) مع طعنه فيه، وأنّه ضعيف في مذهبه، وأنّه رآه في الكوفة، وكان في هذا الوقت غلوّاً (علوّاً) فلم يسمع منه شيئاً. (انظر: جامع الرواة: الجزء ١: ص٨١).

ورابعاً: احتمال عودة الضمير إلى ابن عبدون لا ابن الزبير.

وأمّا ابن عبدون فقد انتهى سيد مشايخنا السيد الخوئي إلى وثاقة الرجل من باب كونه من مشايخ النجاشي، بضميمة تمامية كبرى وثاقة مشايخ النجاشي عنده، وقد فصلّنا الكلام في هذه الكبرى في مباحثنا الرجالية فراجع.

وعليه فإذا كانت هذه الكبرى تامّة عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) كانت هي الطريق لقوله بوثاقة ابن عبدون، وإلّا فلا.

نعم، ذكرت في المقام وجوه أخرى لتصحيح طريق الشيخ الطوسي إلى علي بن الحسن بن فضّال، منها:

الوجه الأوّل: ما ذكره سيد مشايخنا السيد الخوئي (ﷺ)، وحاصله: أنّ الشيخ الطوسي روى كتب ابن فضّال عن شيخه ابن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن علي بن الحسن بن فضّال، وتقدّم أنّ هذا الطريق مخدوش – كما قيل.

لكن زميله الشيخ وهو النجاشي قد روى كتب علي بن الحسن بن فضّال بسندين وطريقين، أحدهما عن ابن عبدون، عن ابن الزبير، عن ابن فضّال، وهو عين الطريق المتقدّم الذي خُدش فيه.

والطريق الآخر: طريق محمد بن جعفر في آخرين، عن ابن عقدة، عن ابن فضّال، وهذا طريق معتبر.

وعليه: فيمكننا بذلك تصحيح ما رواه الشيخ الطوسي من كتب علي بن الحسن بن فضّال بمعية ما ذكره الشيخ النجاشي من طريق معتبر إلى كتب ابن فضّال. (انظر: مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: الجزء ١: الصفحة ١٩١، ٤٤٨، وكتاب الزكاة: الجزء ٢: الصفحة ١٥٢، معتمد العروة الوثقى: الجزء ١: الصفحة ٣٠٢).

الوجه الثاني: أنّ الشيخ (قدس سره) وإنْ لم يذكر في المشيخة والفهرست في سنده إلى كتب ابن فضّال إلّا طريقاً واحداً يمرّ بعلي بن محمد بن الزبير، إلّا أنّه يظهر من أوائل التهذيب أنّ له طريقاً آخر إليها، وهو (جماعة من أصحابنا، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن علي بن الحسن بن فضّال)، وهذا الطريق معتبر بلا إشكال.

الوجه الثالث: أنّ الحاجة إلى السند في اعتبار الكتاب إنّما هي في غير الكتب المشهورة التي يكثر تداول نسخها، أمّا هذه - كالكتب الأربعة في الأعصار الأخيرة - فلكونها مأمونة عن الدسّ والتحريف، فهي مستغنية عن السند.

والظاهر أنّ كتب ابن فضال كانت من الكتب التي تكثر نسخها، وتتداولها الأيادي في عصر الشيخ (قدس سره)، بل وقبل ذلك، ومقتضى الشواهد هو تداول كتب ابن فضّال التي اعتمد عليها الشيخ في التهذيبين في ذلك العصر، فهي كانت كالكتب الأربعة في زماننا هذا، ولا حاجة في اعتبارها إلى سند معتبر إليها.

(لمطالعة الوجه الثاني والثالث انظر: قبسات من علم الرجال: السيد محمد رضا السيستاني: الجزء ٢ الصفحة ٢٧٢).

مضافاً إلى قرائن أخرى كرواية جميع كتب ابن فضّال، وغير ذلك نترك التعرّض لها إلى دراسات أعمق.

فالنتيجة: الظاهر صحّة طريق الشيخ الطوسي إلى كتب علي بن الحسن بن فضّال، وما أورده منها في التهذيبين من المئات من الروايات.

(إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإنّ طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء).[١]

الأمر الرابع: رواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا طَهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أنّ تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر).[٢]

والرواية ناصّة على امتداد وقت صلاتي الظهرين إلى المغرب.

الأمر الخامس: صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا طَهُرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر).[٣]

فإنّ الجملة الأخيرة الواردة في الصحيحة قرينة على أنَّ المراد: لو طَهرت قبل الوقت المختصّ بالعصرِ فوظيفتها الإتيان بالصلاتين (الظهر والعصر)، وأمّا إذا طَهرت المرأة في الوقت المختصّ بصلاة العصر فوظيفتها الإتيان بصلاة العصر فقط دون الظهر.

وعليه: فما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) هو الصحيح. (المقرّر).

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٢ الصفحة ٣٦٤: الطهارة: الحيض: الباب (٤٩): الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٢ الصفحة ٣٦٤: الطهارة: الحيض: الباب (٤٩): الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٢ الصفحة ٣٦٣: الطهارة: الحيض: الباب (٤٩): الحديث ٦.

الأمر السادس: ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – وحاصله:

ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) من قوله: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس)، وهذا المضمون قد ورد في عدّة من الروايات بطرق مختلفة، غير أنَّ أسانيدها لا تخلو من خدش؛ باعتبار وقوع القاسم بن عروة في طريق أكثرها، إلّا أنَّ طريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة خال عن هذا الرجل.

نعم، في طريقه إليه حكم بن مسكين، وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال لكنّه وقع في طريق كتاب كامل الزيارات، وقد التزم مؤلفه جعفر بن محمد بن قولويه أنّه لا يروي في كتابه إلّا عن الثقات، فروايته عنه توثيق له، وهو لا يقلّ عن توثيق النجاشي ونحوه، فيحكم بوثاقة الرجل من هذه الجهة، هذا.[1]

ولكن ذكرنا غير مرّة:

أنّ مجرّد وقوع الراوي في أسانيد كامل الزيارات لا يكفي في التوثيق، فلا يمكن القول بوثاقة الرجل من هذه الناحية، ومن هنا عدل السيد الأستاذ (دام ظله) عمّا بنى عليه من التوثيق لكلّ من ورد في أسناد كامل الزيارة.[2]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ٩١.

(٢) إضاءة رجالية رقم (٢):

قد يقال: إنّ السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) وإن عدل عن توثيق كلّ رجال السند في كامل الزيارات إلّا أنّه انتهى إلى وثاقة المشايخ المباشرين لابن قولويه (رحمه الله) فيمكن أن يكون

ثمّ إنّه يقع الكلام في ما ذكره جماعة من الفقهاء ومنهم صاحب الحدائق (قدس سره) باختصاص الوقت الأوّل لصلاة المختار، وأمّا الوقت الثاني فهو مختصّ بالمضطر وذوي الأعذار، واستدل (قدس سره) على ذلك بعدّة روايات، منها:

موثّقة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

(إنَّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر، قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنّة، قلت: وما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب).[1]

ونقل صاحب الحدائق (قدس سره) هذه الرواية عن التهذيب عاطفاً (تغيب) على (تصفر) بـ(أو)[2]، إلّا أنّنا نقلنا هذه الموثقة من كتاب الوسائل، والوارد فيه العطف بـ(الواو) لا بـ(أو)[3].

ثمّ إنَّ السيد الأستاذ (قدس سره) – على ما في تقرير بحثه – قال:

حكم بن مسكين منهم؟ والجواب: أنّ حكم بن مسكين ليس منهم، فلا يشمله التوثيق بعد العدول. (المقرّر).

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٢: الصلاة: المواقيت: الباب (٩): الحديث ١.

(٢) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ٩٢.

– (٣)إضاءة روائية رقم (٨):

الموجود في النسخة التي بين أيدينا من كتاب التهذيب هو العطف بـ(الواو) لا بـ(أو)، حيث إنّ الوارد في ذيل الموثقة: قال: يدعها تصفر وتغيب).

تهذيب الأحكام: الجزء ٢: الصلاة: الزيادة في المواقيت: الصفحة ٢٧٤: الحديث ١٠١٨ حسب التسلسل العام، والحديث ٥٥ حسب تسلسل الباب. (المقرّر).

إنّ الصحيح في المقام هو العطف بالواو؛ وذلك لمسبوقية الغيبوبة بالاصفرار دائماً، فلا معنى لجعل الغاية كلاً منهما برأسه كما يقتضيه العطف بـ(أو)، بل العبرة بأحدهما لا محالة، ويكون ذكر الآخر مستدركاً.

أمّا إذا كان بالواو فالغاية إنّما هي الاصفرار الذي يصحّ إطلاق الغيبوبة عليه أيضاً بنحو من التجوّز والعناية من باب المجاز بالمشارفة؛ وذلك لقرب اصفرار الشمس من غيبتها.

هذا مع أنَّ المفروض في الموثق على ما يستفاد من قوله (عليه السلام): (يدعها حتى....) إلخ، وكذا ما قبله، عدم ترك الصلاة في الوقت رأساً، بل يصليها فيه، غير أنّه يضيعها من جهة المسامحة والتأخير، وهذا لا يناسب العطف بـ(أو) المستلزم لتركها فيه وإيقاعها خارج الوقت، كما لا يخفى.[1]

وتقريب الاستدلال:

أنّ الوارد في الموثقة عدم جواز تأخير الصلاة، فتأخير الصلاة يدلّ على أنّه تضييع للصلاة، وتضييع الصلاة كما تعرف إنّما هو بخروج الوقت.

والجواب: أنّنا نتكلم في مقامين:

المقام الأوّل: مقام السند.

المقام الثاني: مقام الدلالة.

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٩٦.

أمّا الكلام في المقام الأول: فالرواية معتبرة من ناحية السند، فحسين بن هاشم الوارد في سلسلة الرواة هو ابن سعيد، وهو موثّق بتوثيق النجاشي[١].

وأمّا من ناحية الدلالة: فالموثقة ضعيفة دلالة؛ وذلك لأنّها لا تدلّ على تأخير الصلاة واستحقاق مرتكب العقوبة، بل تدلّ على أنّ المكلف إذا أخّر صلاته وضيّعها ولم يؤدّها إلّا عند اصفرار الشمس فإنّه يدخل الجنّة، ولكن لا خدم له ولا حشم وغيره، ومعنى ذلك أنّ تأخير الصلاة جائز، وإلّا لو لم يكن جائزاً لما دخل الجنّة.

وبتعبير السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه –:

أنّ الموثقة على خلاف المطلوب أدلّ من دلالتها على المطلوب؛ وذلك لأنّ الموثقة تدلّ على استحقاق المصلّي آخر الوقت الجنّة، غير أنّ مقامه فيها وضيع، حيث إنّه موتور لا مال ولا أهل له، بل هو كَلٌّ وضيف على غيره، الذي لا ريب في اشتماله على نوع من الخفّة والمهانة.

فليس عمله هذا إلّا أنّه مرجوح وترك للأفضل، قبال من يصلّيها أوّل الوقت المترتب عليه ذلك الثواب العظيم، لا أنّه عمل محرّم، كيف ولازمه العقاب وترتب العذاب دون الجنّة، وإن كان في أدنى مراتبها، كما هو ظاهر جدّاً.[٢]

---

(١) لم نعثر على توثيقه في كتاب الرجال للنجاشي بالمقدار الذي بحثنا فيه. (المقرّر).

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٩٧.

فالنتيجة: أنَّ الموثقة تدلّ على خلاف المطلوب منها، لا كما يريد صاحب الحدائق (قدس سره).

ومنها: موثقة معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال:

(أتى جبرائيل رسولَ الله (صلى الله عليه وآله) بمواقيت الصلاة، فاتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت).[1]

وتقريب الاستدلال بها على مدّعى صاحب الحدائق (قدس سره) كالآتي:

أنّ هذه الرواية والروايات الأخرى الواردة في وضع الأوقات، الظاهر منها أنّ وضع هذه الأوقات في أوّل الأمر للمكلفين، ثمّ حصلت الرخصة لذوي الأعذار والاضطرار بالوقت الثاني بعد ذلك - كما سيأتي بيانه -، وبذلك يُجمع بين هذه الأخبار وبين الأخبار الدالة على الوقتين بحمل ما دلّ

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٧- ١٥٨: الصلاة: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٥.

على الثاني على ذوي الأعذار والاضطرار، وتخرج الأخبار المتقدّمة شاهداً على ذلك.[١]

ولكن فيه كلام، وحاصله:

الظاهر من هذه الموثقة أنّها لا تدلّ على المدّعى؛ وذلك لأنّ في صدرها:

(أتى جبرائيل رسولَ الله (صلى الله عليه وآله) بمواقيت الصلاة)، والمراد بالمواقيت هي المواقيت المعهودة في الكتاب الكريم والسنّة المطهرة، غاية الأمر أنّه أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالصلاة في أوّل الوقت، فلا دلالة فيها على عدم جواز تأخير الصلاة عن أوّل الوقت.

وقرّب السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – الردّ في المقام بالقول:

إنّ هذه الرواية أيضاً لا دلالة لها على مدّعى صاحب الحدائق (قدس سره) في المقام، فإنّه لا بدّ من حملها على وقت الفضيلة، وذلك لدلالة نفس هذه الرواية على أنّه (صلى الله عليه وآله) صلّى في اليوم الثاني الظهر بعد القامة، مع أنّه لو كان بين الزوال والقامة حدّاً للظهر للمختار لما جاز التأخير عنه.

مضافاً إلى أنّ الرواية حدّدت العصر بما زاد على القامة إلى ما زاد على القامتين، مع أنّه لا إشكال كما لا خلاف حتى من صاحب الحدائق (قدس سره) في جواز تقديم العصر على ذلك، فإنّه يجوز له أن يصلّيها بعد أن يصلّي الظهر بعد الزوال إلّا أنّه بين بيديه سبحة ونوافل، على ما ورد ذلك في روايات كثيرة.

---

(١) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ٩٥.

والحاصل: أنّه لو كان المراد كما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) لكان معارضاً لتلك الروايات الكثيرة، فلا بدّ من حملها على وقت الفضيلة دون وقت المختار.[١]

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو من علّة).[٢]

وتقريب الاستدلال بها: أنّ المستفاد من هذا الخبر وما في معناه أنّ الوقت الأوّل للمختار والثاني للمضطر كما فهمه صاحب التهذيب (قدس سره) وشيخه المفيد (قدس سره)، ويؤيده أخبار أخرى يأتي ذكرها.

ولا ينافي ذلك كون الأوّل أفضل وكون الثاني وقتاً؛ لأنّ ما يفعله المختار أفضل ممّا يفعله المضطر أبداً، وكما أنَّ العبد بقدر التقصير متعرّض للمقت من مولاه كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه.

نعم، إذا كان الله هو الذي عرّضه للحرمان فلا يعاتبه عليه؛ لأنّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر، فالوقت الثاني أداء للمضطر ووقت له وفي حقّه، بل

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٨: الصلاة: المواقيت: الباب (٢٦): الحديث ٥.

المضطر إذا كان ناسياً أو نائماً فالوقت في حقّه حين يتفطّن أو يذكر؛ وذلك لأنّه غير مخاطب بتلك الصلاة في حال النوم والنسيان، فإنّ الله لا يكلّف نفساً إلّا ما آتاها.[١]

وقرّب السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – الاستدلال بالقول: لأنّ المستفاد من الصحيحة أنَّ لكلّ صلاة وقتين، وأنّ الأوّل من كلّ منهما (أي المبدأ من كلّ وقت) أفضل من منتهاه، وقد دلّت الصحيحة صريحاً على المنع عن اتخاذ الوقت الثاني، إلّا في حال الاضطرار، فالمتحصّل منها أنَّ الوقت الأوّل للمختار والثاني للمضطر، وإن كان الأوّل من كلّ من الوقتين أفضل من آخره.[٢]

وفيه: أنّ صدر الصحيحة وكذلك ذيلها في مقام بيان وقت الفضيلة للصلاة، وأنّه أوّل الوقتين المذكورين، واهتمام الشارع بجعل الصلاة في أوّل الوقت، فلا ينبغي للمؤمن تأخيرها عامداً وملتفتاً بدون عذر، فلا تدلّ على مدّعى صاحب الحدائق (قدس سره).

بل زاد السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في البيان – على ما في تقرير بحثه – : أنّ حمل قوله (عليه السلام): (وأوّل الوقت أفضله) على ما ذكر غير صحيح، كيف، والوقت الأوّل ليس مبدؤه – وهو الزوال – أفضل ممّا بعده، بل الأفضل التأخير بمقدار القدم أو الذراع رعاية للنوافل؛ وذلك للأخبار المتقدّمة الدالّة

(١) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ ص٩٢-٩٣.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٩٢.

على أنّ بين يديها سبحة كما مرّ، بل المراد أنّ الوقت الأوّل أفضل من الوقت الثاني، وعلى هذا فالصحيحة تدلّ على خلاف المطلوب؛ وذلك لدلالتها على اشتراك الوقتين في الفضيلة، غير أنّ أوّلهما أفضل.

ويؤيده قوله (عليه السلام) في الصحيحة الأُخرى لعبد الله بن سنان التي لا يبعد اتحادها مع هذه الصحيحة: (وأوّل الوقتين أفضلهما)[1].

وعليه فيكون ذلك قرينة على أنَّ المراد بقوله (عليه السلام): (ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة) إلخ، هو التأكيد وشدّة الاهتمام بشأن الصلاة، ومزيد عناية بالمحافظة عليها في أفضل أوقاتها، وعدم تأجيلها إلى الوقت الثاني من غير عذر؛ إذ هي عمود الدين، والمائز بين المسلمين والكافرين، فلا ينبغي التساهل والتسامح بالتأخير عن الوقت الأول، لا أنّه

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١١٩: الصلاة: المواقيت: الباب (٣): الحديث ٤.
ولمزيد الفائدة نذكر النصّ بالتمام مع السند:
الحسن بن محمد (قدس سره) في التهذيب، روى الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر، إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة).
تهذيب الأحكام: الجزء ٢: الصلاة: أوقات الصلاة: الصفحة ٤١: الحديث ١٢٣ حسب التسلسل العام، والحديث ٧٤ حسب تسلسل الباب. (المقرّر).

عصيان وأثم كي يختصّ الوقت بالمختار، وإنّما هو أفضل من الوقت الثاني كما عرفت.[١]

ومنها: رواية ربعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إنّا لنقدّم ونؤخّر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنّما الرخصة للناسي والمريض المدنف[٢] والمسافر والنائم في تأخيرها).[٣]

وفيه: أنَّ الرواية ضعيفة من ناحية السند، وأشار إلى موضع الضعف السندي السيد الأستاذ (مدّ ظله) – على ما في تقرير بحثه – وهو أنَّ في سندها إسماعيل بن سهل، والرجل لم يوثّق.[٤]

وأمّا الكلام في مقام الدلالة فالرواية لا تدلّ على مدعى صاحب الحدائق (مدّ ظله)، ووجّه السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) ذلك بالقول:

إنَّ الاستدلال موقوف على أن يكون مقول القول في قوله (عليه السلام):

(وليس كما يقال) أمراً معهوداً بين الراوي والإمام، ولم يذكر في الرواية، وأنّ قوله: (من أخطأ وقت الصلاة.....) إلخ جملة مستقلة منقطعة عمّا قبلها.

إلّا أنَّ هذا المعنى خلاف الظاهر من الرواية جدّاً، بل المتبادر منها أنَّ مقول القول هو قوله: (من أخطأ وقت الصلاة) إلى آخر الرواية، ويشهد له قوله في صدر الحديث (إنّا لنقدّم ونؤخّر).

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٩٢-٩٣.

(٢) المدنف: من براه المرض حتى أشرف على الموت (لسان العرب: ٩: ١٠٧)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٣٩: الصلاة: المواقيت: الباب (٧): الحديث ٧.

(٤) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٩٣.

فحاصل المعنى حينئذ: أنّ ما يقال من أنّ من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وأنَّ الرخصة إنّما هي للناسي والمريض.... إلخ ليس بصحيح، فإنّا نقدّم ونؤخّر فنصلّي أوّل الوقت وآخره من دون شيء من هذه الأعذار، وعليه فالرواية لولا ضعف سندها على مسلك المشهور أدلّ كما لا يخفى.[١]

ومنها: مرسلة الصدوق، قال الإمام الصادق (عليه السلام):

(أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلّا من ذنب).[٢]

ويمكن مناقشة صاحب الحدائق (قدس سره) في مقامين:

المقام الأول: مقام السند.

المقام الثاني: مقام الدلالة.

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ ص٩٤.

(٢) كتاب من لا يحضره الفقيه: الجزء ١: في مواقيت الصلاة: الصفحة ١٤٠: الحديث ٦٥١ حسب التسلسل العام، والحديث ٦حسب تسلسل الباب.

إلّا أنّ صاحب الوسائل (قدس سره) قد نقلها بهذه الصيغة:

محمد بن علي بن الحسين: قال: قال الصادق (عليه السلام): (أوّله رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلّا عن ذنب).

انظر: وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٢٣: الصلاة: المواقيت: الباب (٣): الحديث ١٦.

وتبعه في ذلك السيد الخوئي (قدّس الله نفسه). انظر: المستند: الجزء ١١ الصفحة ٩٣. (المقرّر).

أمّا الكلام في المقام الأوّل فالرواية ساقطة عن الاعتبار من جهة الإرسال.

وأمّا الكلام في المقام الثاني فمع الإغماض عن ضعف السند فقد أشكل السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – على دلالة الرواية بالقول:

إنّه من المظنون قوياً أن يكون الذيل – أعني قوله (والعفو لا يكون إلّا عن ذنب) – من كلام الصدوق (قدس سره) لا من تتمّة الخبر، كما يتفق ذلك كثيراً في كلماته، أو لا أقل من الإجمال.

وعليه فالمستفاد من الخبر – مع قطع النظر عن الذيل – أنَّ الصلاة في أوّل الوقت نتيجتها الرضوان من الله الذي أشير إليه في قوله تعالى: (ورضوانٌ من اللهِ أَكبرُ)[1]، فالربح المترتب عليها أكثر، بخلاف الصلاة في آخره فإنَّ غاية ما يترتب عليها هو العفو عن السيئات وغفران الذنوب، فمتعلق العفو هو سائر السيئات، لا تأخير الصلاة كي يكون ذنباً.[2]

ومنها: رواية إبراهيم الكرخي، قال:

(سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام): متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربع أقدام، إنَّ وقت الظهر ضيّق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إنَّ آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر، فقلت: متى يخرج وقت

(١) سورة التوبة: ٧٢.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٩٣.

العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس؛ وذلك من علّة، وهو تضييع، فقلت له: لو أنَّ رجلاً صلّى الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربع أقدام أكان[١] عندك غير مؤدٍ لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة والوقت لم تقبل منه، كما لو أنَّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علّة لم يقبل منه، إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً، وحدّ لها حدوداً في سنّته للناس، فمن رغب عن سنّة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله).[٢]

هذا وفيه:

أولاً: أنَّ الرواية ضعيفة من ناحية السند، فإنَّ إبراهيم الكرخي لم يوثق في كتب الرجال.

وثانياً: ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – من أنَّ الرواية ظاهرة في أنَّ مورد المنع إنّما هو الإعراض عن السنّة باتخاذ الوقت الثاني وقتاً دائمياً وسيرة يستمر عليها؛ رغبة عمّا سنّه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولا ريب في حرمة التأخير بهذا العنوان الذي هو أجنبي عمّا هو محل الكلام.[٣]

وعلى الجملة: فقوله (عليه السلام) في آخر الرواية (فمن رغب عن سنّة من سننه.... الخ) شاهد على ذلك.

ومنها: صحيحة داود بن فرقد، قال:

---

(١) في نسخة: لكان: هامش المخطوط.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٩: الصلاة: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٣٢.

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٩٥.

(قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام) قوله تعالى: (إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)[١]، قال: كتاباً ثابتاً، وليس إن عجّلت قليلاً أو أخّرت قليلاً بالذي يضرّك، ما لم تضّيع تلك الإضاعة، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لقوم: (أضاعوا الصلوة واتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً)[٢].[٣]

وقرّب صاحب الحدائق (قدس سره) الاستدلال من خلال استجواد ما ذكره بعض المحدّثين في المقام بالقول:

إنّه أريد من التعجيل والتأخير اللذين يكونان في طول أوقات الفضيلة والاختيار، لا اللذين يكونان خارج الوقت، وأريد بالإضاعة التأخير عن وقت الفضيلة بلا عذر، وهو جيّد.[٤]

وقد علّق السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) على إعراض صاحب الحدائق (قدس سره) عن نعت هذه الصحيحة بالصحّة بالقول:

إنَّها صحيحة السند كما لا يخفى، فعدم توصيف صاحب الحدائق (قدس سره) إيّاها بالصحيحة مع أنَّ دأبه التعرّض لذلك غير ظاهر الوجه.[٥]

ومع الإغماض عن ذلك، فيمكن المناقشة في دلالة الصحيحة على المدّعى بتقريب:

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) سورة مريم: ٥٩.

(٣) الكافي: الجزء ٣: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٧٠ الحديث ١٣.

(٤) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ٩١.

(٥) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٩٦.

أنَّ صاحب الحدائق (قدس سره) حمل قوله (عليه السلام) (ما لم تضيّع تلك الإضاعة) إلخ على الوقت الثاني، وهذا اجتهاد وتأويل منه، بل الظاهر أنَّ المراد من تلك الإضاعة كان معنى معهوداً بين الراوي وبين الإمام (عليه السلام) وهو لا يخلو عن أحد أمرين:

الأمر الأول: إمّا الصلاة خارج الوقت، أي بعد مغيب الشمس.

الأمر الثاني: أو تأخيرها إلى أوان اصفرارها بحيث يكون ذلك عادة له ووقتاً دائمياً يستمر عليه إعراضاً عن السنّة ورغبة عنها.

والحرمة في كلا الفرضين ظاهرة، وهما أجنبيان عن محلّ البحث.[1]

والخلاصة: أنَّ الصحيحة مجملة، ولا تكون ظاهرة في الأوّل ولا في الأمر الثاني، فبالنتيجة لا تدلّ الصحيحة على مسلك صاحب الحدائق (قدس سره).

ومنها: ما نقله صاحب الحدائق (قدس سره) عن الفقه الرضوي، حيث قال: ما في الفقه الرضوي قال: اعلم أنَّ لكلّ صلاة وقتين أوّل وآخر، فأوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله.

ويروى أنَّ لكلّ وقت ثلاثة أوقات أوّل ووسط وآخر، فأوّل الوقت رضوان الله ووسطه عفو الله وآخره غفران الله، وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يتّخذ آخر الوقت وقتاً، إنّما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر.

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٩٦.

وقال فيه أيضاً بعد ذلك بعد أن ذكر صلاة الظهر في استقبال القدم الثالث والعصر في استقبال القدم الخامس: (فإذا صلّى بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة وهو قاض بعد الوقت).

وقال أيضاً في الباب المذكور بعد ذلك: (إنَّ لكلّ صلاة وقتين أوّلاً وآخراً كما ذكرنا في أوّل الباب، وأوّل الوقت أفضلهما، وإنّما جعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف، لحال علته ونفسه وماله.... إلى آخره).

وقال في موضع آخر أيضاً بعد التحديد بالقدمين والأربعة:

(وقد رُخّص للعليل والمسافر منها إلى أن يبلغ ستة أقدام وللمضطر إلى مغيب الشمس).[1]

ويمكن لنا أن نناقش في النصّ المستعرض بالقول:

حيث إنّ نسبة كتاب الفقه الرضوي لم تثبت للإمام الرضا (عليه السلام)، فعدم الثبوت يغنينا عن الإطالة في الكلام سنداً ودلالة كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة أبان بن تغلب، قال:

(كنت صلّيت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) بالمزدلفة، فلمّا انصرف التفت إلي وقال: يا أبان، الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهّن وحافظ على

(١) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ ص٩٢. وكذلك انظر: مستدرك الوسائل: الجزء ٣ الصفحة ١٠٩-١١٠ وما ولهما: أبواب المواقيت: الباب (٦): الحديث ٨.

وكذلك انظر: مستدرك الوسائل: الجزء ٣ الصفحة ١١٢-١١٤: أبواب المواقيت: الباب (٧): الحديث ٦. وكذلك انظر: كتاب فقه الإمام الرضا (عليه السلام): الصفحة: ٢ وما حولها.

مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يُدخله به الجنة، ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له).[١]

وروى الكليني في الكافي ما يشبه هذا الحديث ولكن بطريق آخر:

عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب، قال: (صلّيت مع أبي عبد الله (عليه السلام) المغرب المزدلفة، فلمّا انصرف أقام الصلاة وصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثمّ صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات، ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة، ثمّ التفت إليّ فقال:

يا أبان، هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يُدخله به الجنة، ومن لم يصلّهن لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه).[٢]

ورواها الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير نحوه.[٣]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٠٧: الصلاة: المواقيت: الباب (١): الحديث ١.

(٢) الكافي: الجزء ٣: الصلاة: الصفحة ٢٦٧-٢٦٨: الحديث ٢. طبعة دار الكتب الإسلامية.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٠٧: الصلاة: المواقيت: الباب (١)، ح١: الهامش٢.

والصحيحة قاصرة الدلالة، فإنّ غاية ما تدلّ عليه أنَّ من حافظ على مواقيت الصلاة له عند الله (سبحانه وتعالى) عهد أن يدخله الجنّة مساوق لغفران معاصيه، وأمّا من لم يحافظ فليس هو مورداً لذلك العهد، ولم يكن دخوله الجنّة حتمياً، بل إن شاء الله (سبحانه وتعالى) غفر له وأدخله الجنّة، وإن شاء عذّبه ولم يغفر له، لا أنّه يعذبه على عدم المحافظة كي تكون معصية وحراماً.

هذا، ولكن الظاهر من الصحيحة أنّه مستحق للعذاب ولكن له تعالى – إن شاء – أن يغفر له وإن شاء أن يعذّبه، وأمّا حمل عذابه على سائر معاصيه فهو خلاف الظاهر وبحاجة الى قرينة، ولا قرينة لا في نفس هذه الصحيحة ولا من الخارج.

والصحيح: أنَّ هذه الصحيحة ظاهرة وتدلّ على أنّ من حافظ على أوقات هذه الصلوات لقي الله تعالى يوم القيامة وله عنده عهد يدخله الجنّة، ومن لم يحافظ على أوقاتهن بأن لم يصلّها في أوقاتها ولم يأت بها فيه فهو مستحق للعذاب، وأمره إليه تعالى، إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه.

ومنها موثقة أبي بصير، قال:

(سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كلّ سهو في الصلاة يطرح منها، غير أنّ الله يتمّ بالنوافل، إنَّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها، إنَّ الصلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة

تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله).[١]

ورواها الشيخ (قدس سره) بإسناده عن الحسن بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، إلّا أنّه لم يذكر صدر الحديث الذي يقول: (كلّ سهو في الصلاة يطرح منها، غير أنَّ الله يتمّ بالنوافل)، وكذلك لا يوجد فيها كلمة (أوّل) في عبارة (إنّ الصلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها).[٢]، كما أنّ الذي نقله صاحب الحدائق (قدس سره) خالٍ من كلمة (أوّل).[٣]

وروى الصدوق رواية تقترب نوعاً ما منها، وهي مرسلة، قال فيها:

(قال (عليه السلام): إنَّ العبد إذا صلّى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة فتقول: ضيعتني ضيّعك الله).[٤]

وقبل الدخول في المناقشة نسأل:

ما هو الأضبط؟ هل هي نسخ التهذيب أم الكافي أم غيرها من الكتب؟

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٠٨: الصلاة: المواقيت: الباب (١): الحديث ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: الصلاة: باب الزيادات: الصفحة ٢٥٥- ٢٥٦: الحديث رقم ٩٤٦حسب التسلسل العام، ورقم ١٥حسب تسلسل الباب.

(٣) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ٩٣.

(٤) كتاب من لا يحضره الفقيه: الجزء ١: فضل الصلاة: الصفحة ١٣٤: الحديث رقم ٦٢٧حسب التسلسل العام، ورقم ٦حسب تسلسل الباب.

أجاب السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) بأنّ محمد بن يعقوب (قدس سره) في النقل في الكافي أضبط من غيره، فمن أجل ذلك يقدّم نقل الكافي على غيره.[١]

ثمّ إنّ للمناقشة في هذه الموثقة مجالاً، وذلك بالقول:

أمّا بالنسبة إلى مناقشة النسخة الحاوية على كلمة (أوّل):

فإنّه لا دلالة لها على المدّعى بوجه؛ وذلك من جهة العلم بعدم وجوب إيقاع الصلاة في أوّل الوقت الأوّل، وهذا ممّا لم يلتزم به حتى صاحب الحدائق نفسه (قدس سره)، وبالتالي فلا بدّ من حمل الرواية على معنى آخر، كما أشار السيد الأستاذ (قدس سره) – على ما في تقرير بحثه –.[٢]

وأمّا على تقدير أنَّ الرواية خالية عن كلمة (أوّل) فقد ردّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه –:

أنّه وإن كان للاستدلال بها في المقام مجال، إلّا أنّ للمناقشة فيه أيضاً مجالاً واسعاً؛ نظراً إلى ما تضمنته من التقييد بغير الحدود، فإنّ معنى الرواية حينئذ – بناءً على إرادة الوقت الأوّل – أنَّ الصلاة في غير الوقت المزبور من دون مراعاة الحدود المقرّرة والشرائط المعيّنة تكون باطلة، ورجعت سوداء مظلمة، وهو خارج عن محلّ الكلام من افتراض الإخلال بالوقت فحسب، لا بسائر الحدود والشرائط فلاحظ.[٣]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ص ١٠١.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ص ١٠١.

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ص ١٠١:

ومنها: ما عبّر عنه صاحب الحدائق (قدس سره) بموثقة[١] عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(من صلّى الصلوات المفروضات في أوّل وقتها وأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقيّة وهي تهتف به، تقول: حفظك الله كما حفظتني، واستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً، ومن صلّاها بعد وقتها من غير علّة فلم يقم حدودها رفعها المَلك سوداء مظلمة وهي تهتف به: ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني، ولا رعاك الله كما لم ترعني.

ثمّ قال الصادق (عليه السلام):

(إنّ أوّل ما يُسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله عزّ وجلّ الصلوات المفروضات، وعن الزكاة المفروضة، وعن الصيام المفروض، وعن الحجّ المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت، الحديث).[٢]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ الرواية من جملة الروايات الدالة على الحثّ على أداء الصلاة في الوقت الأول، وأنَّ التأخير عنه إلى الوقت الثاني لغير عذر موجب للتضييع[٣].

وفيه: أنَّ الكلام يقع في أمرين:

الأمر الأوّل: في سلسلة السند.

---

(١) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ٩٧:

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٢٣- ١٢٤: الصلاة: المواقيت: الباب (٣) باب استحباب الصلاة في أوّل الوقت: الحديث ١٧.

(٣) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ٩٧.

الأمر الثاني: في الدلالة.

أمّا الكلام في الأمر الأوّل:

فالرواية وإن وصفها صاحب الحدائق (قدس سره) بالموثّقة إلّا أنَّ الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك؛ وذلك لأنّ الشيخ الصدوق (قدس سره) يروي هذه الرواية عن شيخه الحسين بن إبراهيم بن تاتانة (ناتانة)، والحسين بن إبراهيم بن تاتانة لم يوثّق في كتب الرجال، ومجرد كونه من مشايخ الصدوق لا يكفي في توثيقه، كيف يكفي في توثيقه وفيهم البرّ والفاجر، بل الناصبي كالضبّي – كما تقدّم – ومضافاً إلى ذلك لم يلتزم بما التزم به النجاشي من عدم الرواية إلّا عن الثقة.[1]

فالنتيجة: أنّ وصف رواية الساباطي بالموثّقة ليس بصحيحٍ، فلا يمكن الاعتماد عليها.

وأمّا الكلام في الدلالة: فهو كالردّ على موثقة أبي بصير فلا نعيد.

ومنها: ما رواه الحسن بن محمد الطوسي (قدس سره) في (المجالس) بإسناده عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن محمد بن حبيش[2]،عن الحسن بن علي الزعفراني، عن إسحاق بن إبراهيم الثقفي[3]،عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى محمد بن أبي بكر لمّا ولّاه مصر وأعمالها، كتب له

(١) راجع معجم رجال الحديث: الجزء ١ ص٥٠.

(٢) في المصدر: الحسن.

(٣) في المصدر: أبي إسحاق محمد بن إبراهيم الثقفي.

كتاباً وأمره أن يقرأه على أهل مصر ويعمل بما وصّاه فيه، وذكر الكتاب بطوله إلى أن قال-:

وانظر إلى صلاتك، كيف هي؟ فإنّك إمام لقومك، إن تتمّها ولا تخفّفها فليس من إمام يصلّي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلّا كان عليه، لا ينقص من صلاتهم شيء، وتتمّها وتحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ثمّ ارتقب وقت الصلاة فصلّها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل، فإنّ رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أوقات الصلاة؟ فقال: أتاني جبرائيل (عليه السلام) فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن، ثمّ أراني وقت العصر فكان ظلّ كلّ شيء مثله، ثمّ صلّى المغرب حين غربت الشمس، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثمّ صلّى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة، فصلّ لهذه الأوقات، والزم السنّة المعروفة والطريق الواضح، ثمّ انظر ركوعك وسجودك، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان أتمّ الناس صلاة، وأخفّهم عملاً فيها، وأعلم أنَّ كلّ شيء من عملك تبعاً لصلاتك، فمن ضيّع الصلاة فإنّه لغيرها أضيع.[1]

ورواها الشريف الرضي (قدس سره) في كتاب نهج البلاغة.[2]

ولنا في المقام كلام، وحاصله:

أنَّ المناقشة تقع في مقامين:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٦١: الصلاة: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ١٢، وكذلك انظر أمالي الطوسي: ١: ٢٩.

(٢) انظر: نهج البلاغة: ٣٨٤: ٢٧.

المقام الأول: مقام السند.

المقام الثاني: مقام الدلالة.

أمّا الكلام في المقام الأوّل فالسند ضعيف؛ وذلك من جهة وقوع مجاهيل متعدّدين في سلسلة الرواة، كما أشار إلى ذلك السيد الأستاذ (ﷺ) – على ما في تقرير بحثه –.[1]

وأمّا الكلام في الدلالة فنقول:

إنَّ الرواية مشتملة على أمور لم يلتزم بها أحد من الأعلام، منها لزوم الإتيان بصلاة الظهر حين زوال الشمس، مع أنّك قد عرفت – على ضوء ما استعرضناه من الروايات الكثيرة – أنَّ وقت الفضيلة لأداء فريضة صلاة الظهر يمتدّ إلى بلوغ الظلّ القدم والقدمين والذراع والقامة وغيرها، بل إنّ بعض الروايات ورد فيها أنّه ينبغي أن تؤخّر إلى ما بعد القدم، خصوصاً في حال الإتيان بالنوافل.

وكذلك فالظاهر من الرواية أنَّ وقت العصر هو وقت صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله، مع أنّك عرفت الاتفاق بين الأعلام على جواز الإتيان بصلاة العصر قبل الوقت المذكور.

هذا إضافة الى أنَّ:

الرواية قاصرة الدلالة على مدّعى صاحب الحدائق (ﷺ)؛ وذلك لأنَّ ظاهر النهي عن التأخير – بقرينة المقابلة مع التقديم – هو التأخير عن أصل

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٠٢.

الوقت لا عن الوقت الأول، فغايتها الدلالة على الحثّ والترغيب في الإتيان بها في وقت الفضيلة، لا لزومه وتعيّنه كما هو المدّعى.[١]

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات[٢] في غير وقتها فلا يضرّك[٣])[٤].

وقرّب السيد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - وجه الاستدلال بهذه الصحيحة على ما ذهب إليه صاحب الحدائق بالقول:

بأنّه لا إشكال في أنّه ليس المراد منها جواز تأخير الصلوات إلى خارج أوقاتها، كما لو صلّى الظهرين بعد المغرب فإنَّ هذا غير جائز، لا في السفر ولا في الحضر بالضرورة، بل المراد جواز تأخير الصلوات عن وقتها الأوّل في السفر، فيكون مفهومها عدم جواز تأخير الصلاة الى غير وقتها الأوّل في غير السفر، وهو المدّعى.[٥]

وقال:

إنّ هذه الرواية قاصرة الدلالة على المطلوب؛ وذلك لأنّه فرق واضح بين قولنا: لا يضرّ تأخير الصلاة في السفر إلى غير وقتها، وبين قولنا: لا يضرّ إيقاع الصلاة في السفر في غير وقتها، فإنّ الثاني - الذي هو مفاد الصحيحة - يشمل

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ص ١٠٢.

(٢) في المصدر: الصلاة.

(٣) وفيه: يضر.

(٤) وسائل الشيعة الجزء ٤ الصفحة ١٦٨: الصلاة: المواقيت: الباب (١٣): الحديث ٩.

(٥) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ص ٩٩.

التقديم والتأخير معاً، بخلاف الأوّل، وحيث إنَّ هذا من خواص النوافل، حيث إنّ نبذاً منها يجوز تقديمها على الوقت للمسافر كصلاة الليل، فلتكن الصحيحة محمولة عليها، ولا سيّما وأنّها مقتضى تنكير – شيئاً – في سياق الإثبات لا تدل على الحكم إلّا على سبيل الموجبة الجزئية، ولا تفيد العموم لجميع الصلوات لتشمل الفرائض.(١)

على أنّا لو سلّمنا عمومها بل صراحتها في أنّ تأخير الفرائض عن الوقت الأوّل لا يضرّ في السفر فلا تكاد تدلّ على أنّه يضرّ في الحضر، إذ القضية الشرطية لا مفهوم لها في مثل المقام، ممّا يكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، بداهة أنَّ مفهومها أنّه إذا لم تصلّ في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فهو يضرّك، ولا محصّل له، فإنّه لا موضوع رأساً كي يضرّ أو لا يضرّ.

نعم، بناءً على ثبوت المفهوم للوصف بالمعنى الذي نرتأيه – أعني عدم تعلّق الحكم بالطبيعي المطلق ودخالة الوصف حذراً من اللغوية – فلا جرم تدلّ الصحيحة على أنَّ للسفر مدخلية في الحكم بعدم الضرر، ولكنّه يكفي فيه الالتزام بوجود نوع من الحزازة والمنقصة في الإتيان في غير الوقت الأوّل في الحضر وانتفائه في السفر، وهذا كما ترى لا يقتضي إلّا أفضلية الوقت الأوّل لا تعيّنه كما هو المدعى.(٢)

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٠٠.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٠٠.

فالنتيجة: أنّ هذه الطائفة الكبيرة من الروايات التي استدل بها صاحب الحدائق (ﷺ) على مدّعاه ظهر بأنّها لا تدلّ على ذلك.

ولو أغمضنا العين عن ذلك وسلّمنا بأنَّ هذه الروايات ظاهرة في أنّ لكلّ صلاة وقتين، وقت منها للمختار وآخر للمضطرّ وذوي الأعذار، فإنّه مع ذلك لا يمكن الالتزام بما ذكره صاحب الحدائق (ﷺ) من عدم صحّة إتيان المختار بالصلاة في وقت المضطر، بل حتى صاحب الحدائق نفسه لا يلتزم بذلك، فالمكلّف المختار لو أخّر صلاته عمداً وصلّى في الوقت الثاني صحّت صلاته، غاية الأمر أنّه آثم من جهة تأخيره لأدائها.

فالنتيجة:

أنّ وقت صلاتي الظهرين يمتدّ إلى غروب الشمس، وكذلك صلاتي المغرب والعشاء، فوقتهما يمتدّ إلى نصف الليل، وأمّا صلاة الفجر فوقتها يمتدّ إلى طلوع الشمس، نعم، غاية ما تدلّ عليه الروايات المستعرضة من قبل صاحب الحدائق (ﷺ) أنَّ الإتيان بالصلاة في أوّل الوقت أفضل من الإتيان بها في آخره.

فالنتيجة النهائية: أنّ الروايات لا تدلّ على مختار صاحب الحدائق فلا مانع من تأخير الصلاة.

نعم، هناك روايتان قد يستدلّ بهما على مختار صاحب الحدائق، هما:

الرواية الأُولى: صحيحة أو معتبرة معمّر بن عمر[1]، قال:

---

(١) في هامش المخطوط عن التهذيب وكذا المصدر: معمّر بن يحيى.

(سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأُولى؟ قال: لا، إنّما تصلّي الصلاة التي تطهر عندها).[١]

ورواها الشيخ (قدس سره) في التهذيب بإسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمّر بن يحيى.[٢]

ورواها الشيخ (قدس سره) في الاستبصار بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمّر بن يحيى[٣] عن أبي جعفر (عليه السلام).[٤]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٢ الصفحة ٣٦٢: كتاب الطهارة: أبواب الحيض: الباب (٤٩): الحديث ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ١: كتاب الطهارة: الزيادات في باب الحيض والاستحاضة والنفاس: الصفحة ٤١٢: الحديث رقم ١١٩٨ حسب التسلسل العام، ورقم ٢١حسب تسلسل الباب.

(٣) تنبيه:

في الكافي: معمّر بن يحيى في نسخة طبعة دار الكتب الإسلامية المحقّقة والمصحّحة، إلّا أنّ في نفس الطبعة لدار الكتب الإسلامية يوجد هامش يقول فيه أصحاب التحقيق ما نصّه: إنّه في بعض النسخ معمّر بن عمر، وفي التهذيب الصفحة ١١١ معمّر بن يحيى.

الكافي: الجزء ٣: باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل: الصفحة ١٠٢: الحديث رقم: ٢. (المقرّر).

(٤) كتاب الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ١٤١-١٤٢: ٨٤ – باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، حديث رقم ٤٨٤ حسب التسلسل العام، ورقم ١ حسب تسلسل الباب.

والظاهر من هذه الصحيحة أنَّ وقت صلاة الظهر قد مضى ودخل وقت صلاة العصر.

الرواية الثانية: موثقة الفضل بن يونس قال:

(سألت أبا الحسن الأوّل (عليه السلام)، قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربع أقدام فلا تصلّي إلّا العصر، لأنَّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر – الحديث-).[1]

ورواها الشيخ (قدس سره) في التهذيب، ولكن بتفصيل أكثر ممّا هو وارد في ما نقلناه من الوسائل، ولمزيد الفائدة نورده بتمام السند وتمام النصّ:

عنه عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال:

(سألت أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربع أقدام فلا تصلّي إلّا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر بما طرح الله عنها من الصلاة[2]، وهي في الدم أكثر، قال: وإذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس أربع أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٢ الصفحة ٣٦١- ٣٦٢: كتاب الطهارة: أبواب الحيض: الباب (٤٩): الحديث ٢.

(٢) في الكافي: وما طرح الله عنها من الصلاة.

من الدم فلتقض الظهر؛ لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها).[١]

ورواها الشيخ (قدس سره) في الاستبصار عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام).[٢]

والموثقة واضحة الدلالة على أنّ وقت صلاة فريضة الظهر يمتدّ من زوال الشمس إلى أن يصير الظلّ أربع أقدام.

ولنا في المقام كلام، وحاصله:

أنّ هاتين الروايتين معارضتان بالروايات التي تنصّ على أنَّ وقت صلاتي الظهرين يمتدّ من الزوال إلى غروب الشمس، والتي منها:

صحيحة عبيد بن زرارة، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنَّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس).[١]

---

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ١: كتاب الطهارة: الزيادات في باب الحيض والاستحاضة والنفاس: الصفحة ٤١٣: الحديث رقم ١١٩٩ حسب التسلسل العام، ورقم ٢٢ حسب تسلسل الباب.

(٢) كتاب الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ١٤٢: ٨٤ – باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، حديث رقم ٤٨٥ حسب التسلسل العام، ورقم ٢ حسب تسلسل الباب.

ورواها الشيخ (قدس سره) في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام).[٢]

ورواها الشيخ (قدس سره) في الاستبصار بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام).[٣]

والصحيحة ناصّة في امتداد وقت أداء صلاتي الظهر والعصر من زوال الشمس إلى غروبها.

الرواية الثانية: وهي من روايات باب الحيض، وهي صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر).[٤]

فالجملة الأخيرة من الصحيحة قرينة على أنَّ المرأة لو طهرت قبل الوقت المختصّ بصلاة العصر فوظيفتها الإتيان بصلاة الظهر وصلاة العصر كليهما

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٢٦: كتاب الصلاة: أبواب المواقيت: الباب (٤): الحديث ٥.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: باب أوقات الصلاة: الصفحة ٢٧: الحديث رقم ٧٣ حسب التسلسل العام، ورقم ٢٤ حسب تسلسل الباب.

(٣) كتاب الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٤٦: باب: ١٤٧ باب أوّل وقت الظهر والعصر: الحديث رقم ٨٨١ حسب التسلسل العام، ورقم ٨ حسب تسلسل الباب:

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٢ الصفحة ٣٦٣: كتاب الطهارة: أبواب الحيض: الباب (٤٩): الحديث ٦.

معاً، وهذا بخلاف ما إذا طهرت في آخر الوقت – المخصص لصلاة العصر فقط – فتصلّي صلاة العصر فقط.

الرواية الثالثة: وهي من روايات باب الحيض، وهي رواية أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر).[١]

وهذه الصحيحة ناصّة على أنّ وقت أداء صلاة الظهر وصلاة العصر ممتدّ إلى غروب الشمس.

الرواية الرابعة: رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء).[٢]

وهذه الرواية ناصّة على أنَّ وقت أداء صلاة الظهر وصلاة العصر يمتدّ إلى غروب الشمس.[٣]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٢ الصفحة ٣٦٣: كتاب الطهارة: أبواب الحيض: الباب (٤٩): الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٢ الصفحة ٣٦٤: كتاب الطهارة: أبواب الحيض: الباب (٤٩): الحديث ١٠.

(٣) إضاءة روائية رقم (٩):

ومما يندرج تحت عنوان هذه الطائفة:

الرواية الاولى: رواية داود الدجاجي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

فالنتيجة: أنّ موثقة الفضل بن يونس وصحيحة معمّر بن عمر معارضة بالروايات المتواترة إجمالاً، ومعارضة بروايات الحيض التي استعرضناها الآن، فإذن لا بدّ من طرحها باعتبار أنّها مخالفة للسنّة.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم التعارض والسقوط من جهة المعارضة فالمرجع الآية الكريمة التي ظاهرها امتداد وقت أداء صلاة الظهر وصلاة

(إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل صلّت المغرب والعشاء).

وسائل الشيعة: الجزء ٢ الصفحة ٣٦٤: كتاب الطهارة: أبواب الحيض: الباب (٤٩): الحديث ١١.

الرواية الثانية: وعنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، وعن محمد أخيه، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن عمر بن حنظلة، عن الشيخ (عليه السلام)، قال:

(إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر).

وسائل الشيعة: الجزء ٢ الصفحة ٣٦٤-٣٦٥: كتاب الطهارة: أبواب الحيض: الباب (٤٩): الحديث ١٢.

ملاحظة: أورد محقّق كتاب تهذيب الأحكام علي أكبر الغفّاري أنّ المراد من الشيخ في النصّ محلّ الكلام هو الإمام الصادق (عليه السلام)، كما في النسخة المقروءة على عربي بن مسافر (عن هامش المطبوعة)، ومحمد بن علي إمّا محمد بن علي بن محبوب، أو أبو سمينة.

وسائل الشيعة: الجزء ٢ الصفحة ٣٦٤-٣٦٥: كتاب الطهارة: أبواب الحيض: الباب (٤٩): الحديث ١٢: الهامش رقم (٢). ومنها غيرها. (المقرّر)

العصر إلى غروب الشمس، فلا يمكن الأخذ بموثقة الفضل ولا بصحيحة معمّر.

نعم، ردّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – رواية معمّر بن عمر ورواية الفضل بن يونس بالقول:

أنّ الروايتين لا عامل بهما منّا، ولم يكن بدّ من حملهما على التقيّة لموافقتهما العامّة [١].[٢]

وفيه:

أوّلاً: أنَّ موافقتها للعامّة غير معلوم، بل معلوم العدم.

وثانياً: أنَّ حمل الرواية الموافقة للعامّة على التقيّة إنّما هو في مقام المعارضة بينها وبين غيرها من الروايات، فإذا كان التعارض بينهما يُحمل الموافق للعامّة منهما على التقيّة، فإنّه أحد مرجحات باب المعارضة، وفي المقام لا معارضة في البين؛ لأنَّ الروايتين المذكورتين حيث إنّهما مخالفتان للسنّة فلا تكونان حجّة كما تقدّم.

والخلاصة: أنّ ما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه، بل لا يرجع الى معنى صحيح.

إلى هنا استطعنا أنّ نخرج بهذه النتيجة، وهي:

---

(١) كتاب المغني: الجزء ١ ص ٤٤١.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٠٣:

أنّه لا شبهة في أنَّ وقت صلاة الظهر والعصر يمتدّ من زوال الشمس إلى غروبها، غاية الأمر أنَّ هذا الزمن يختلف بحسب المراتب، فأوّل هذا الوقت أفضل، والشارع المقدّس قد اهتم بالصلاة في أوّل وقتها، فلا ينبغي للمكلّف تأخير أداءها إلى آخر الوقت، فتأخير الصلاة إلى آخر الوقت يكشف عن تهاونه وتسامحه في أداء الصلاة المفروضة عليه، والتهاون والتسامح فيها غير مرغوب فيه من قبل الشارع المقدّس، وإن لم يكن مؤدياً إلى استحقاق العقوبة.[1]

(١) إضاءة فقهية رقم (٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على مقالة صاحب العروة (ﷺ) من أنّ وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب بالقول:

بل ما بين الزوال وغروب الشمس، أي سقوط قرص الشمس على ما نصّ به في الروايات، لا بينه وبين المغرب، فإنّ كلمة المغرب متى ما أطلقت كان المقصود منها ذهاب الحمرة التي نراها في طرف المشرق، ومن المعلوم أنّ وقت الظهرين لا يمتدّ إلى ذهاب تلك الحمرة.

تعاليق مبسوطة: الجزء ٣ الصفحة ١٥: الهامش رقم١: الطبعة الأولى: انتشارات محلاتي. (المقرّر).

ثمّ قال الماتن (قدس سره): ويختصّ الظهر بأوّله بمقدار أدائها بحسب حاله، ويختصّ العصر بآخره كذلك.

يقع الكلام في ما ذكره الماتن (قدس سره) من اختصاص صلاة الظهر بأوّل الوقت الممتدّ ما بين زوال الشمس إلى غروبها بمقدار أدائها بحسب حال المصلّي، وتختصّ صلاة العصر بنهاية ذلك الوقت بمقدار أدائها بحسب حاله، فنقول:

المعروف والمشهور بين الفقهاء اختصاص صلاة الظهر بأوّل الوقت الممتدّ من زوال الشمس إلى غروبها بمقدار أدائها بحسب حاله[1]، بحيث لا يجوز للمصلّي إيقاع صلاة العصر في الوقت المختصّ بصلاة الظهر ولو غفلة؛ وذلك من جهة عدم صلاحية الوقت المختصّ بصلاة الظهر إلّا لإيقاع صلاة الظهر فيه دون سائر الصلوات، كما أنّ آخر الوقت المذكور بمقدار أربع ركعات لا يصلح إلّا لإيقاع صلاة العصر فيه، فلا يصلح لإيقاع صلاة الظهر فيه حتى ولو غفلة أو نسياناً.

إلّا أنّ السيد الأستاذ (قدس سره) – على ما في تقرير بحثه – قال:

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٣):

كما أشار إلى ذلك الشيخ الأعظم (قدس سره): انظر: موسوعة تراث الشيخ الأعظم: كتاب الصلاة: الجزء ١ الصفحة ٣٥.

وكذلك أشار إليه صاحب جامع المقاصد (قدس سره): انظر: جامع المقاصد، الجزء ٢ص٢٤.

وغيرهم من الفقهاء كالشيخ (قدس سره) في النهاية والشهيد (قدس سره) في اللمعة وغيرهم. (المقرّر).

إنّه نسب إلى الصدوقين (قدّس سرّهما)[١] وبعض المتأخرين أنّ الوقت الممتدّ بين زوال الشمس وغروبها مشترك بين صلاة الظهر وصلاة العصر من أوّله إلى آخره من دون أي اختصاص، غايته أنّه لا بدّ من رعاية الترتيب بينهما بإيقاع صلاة الظهر قبل صلاة العصر.[٢]

وكيفما كان يقع الكلام في الوجوه التي اُستدل بها لاختصاص صلاة الظهر بأوّل الوقت من زوال الشمس إلى غروبها بمقدار أدائها، واختصاص آخر الوقت بمقدار أربع ركعات لإيقاع صلاة العصر فيه، دون غيرها ولو غفلة ونسياناً:

---

(١)إضاءة فقهية رقم (٤):

كما ذكر الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) بأنّه محكي عن الصدوق (قدّس سرّه)، وخُرج من كتاب المقتنع والهداية: الجوامع الفقهية، ٨، ٥١. وكذلك حكى النسبة إلى والد الصدوق (قدّس سرّه) وخرجت النسبة من جامع المقاصد: ٢: ٢٤.

موسوعة تراث الشيخ الأعظم: كتاب الصلاة: الجزء ١ الصفحة ٣٥.

وكذلك انظر: جامع المقاصد: الجزء ٢ الصفحة ٢٤:

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى أنّ الصدوق (رحمه الله) لم يصرّح، بل غاية ما ذكره نقله للأخبار الدالّة على الاشتراك من دون نقل ما يخالفها: انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ١: الصفحة ١٣٩: الحديث كاه عنهما في الرياض: ٣: ٣٥: وكذلك راجع المقنع: ٩١. (المقرّر).

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٠٤.

الوجه الأول:

رواية محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن[١] أبي جعفر جميعاً، عن عبد الله بن داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس).[٢]

ويقع الكلام في سند هذه الرواية – وأمّا دلالتها فسوف يأتي الكلام فيها – ، فلا شبهة في أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند لأنّها مرسلة.[٣]

---

(١) هذا الوارد في الوسائل طبعة وتحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، إلّا أنّ الظاهر أنّه (عن أبي جعفر) لا أنّه (بن أبي جعفر) بقرينة ما موجود في كتاب التهذيب وكتاب الاستبصار.
تهذيب الأحكام: الجزء ٢: الصلاة: أوقات الصلاة: الصفحة ٢٦: الحديث رقم ٧٠ حسب التسلسل العام، ورقم ٢١حسب تسلسل الباب.
وكذلك انظر: الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٦١: باب: ١٤٨: الحديث رقم ٩٣٦حسب التسلسل العام، ورقم ١١ حسب تسلسل الباب.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٢٧: الصلاة: المواقيت: الباب (٤): الحديث ٧.

(٣) إضاءة روائية رقم (١٠):
وأمّا تحديد موقع الإرسال فنقول: لو تتبّعنا سلسلة السند لوجدناه كآلاتي:

لكن مع هذا ذكر شيخنا الأنصاري (ﷺ): أنّه يمكن جبر إرسال هذه الرواية بعمل المشهور بها.[١]

وفيه: أنّه لا يمكن جبر الإرسال بعمل المشهور، وهو مردود سواء أكان الضعف من جهة عدم وثاقة راوٍ أو من جهة الإرسال، كما فصّلنا الحديث في ذلك في المباحث الأصولية.[٢]

ثمّ إنّ من العجيب ما ذكره الشيخ الأعظم (ﷺ) من القول بأنّه يمكن تصحيح سند رواية داود بن فرقد إلى الحسن بن فضّال؛ وذلك من جهة أنّ بني فضّال ممّن أُمرنا بالأخذ بكتبهم ورواياتهم حسب ما ورد في حقهم[٣].

حيث إنَّ الوارد في حقّهم كما نقل محمد بن الحسن (ﷺ) في كتاب الغيبة، عن أبي الحسين بن تمام، عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ حسين بن روح، عن

محمد بن الحسن الطوسي (ﷺ) عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضّال، وابن فضّال رواها عن داود بن أبي يزيد، وداود بن أبي يزيد – الذي هو داود بن فرقد – رواها عن بعض أصحابنا، وهنا يقع الإرسال، فهي مرسلة من جهة داود بن فرقد. (المقرّر).

(١) كما ذكر هذا المعنى في المقام الشيخ الأعظم (ﷺ) حيث قال: إنّ رواية داود بن فرقد منجبرة بالشهرة العظيمة.

موسوعة تراث الشيخ الأعظم: كتاب الصلاة: الجزء ١ الصفحة ٣٦.

(٢) المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء ٨ الصفحة ٤٧٢ وما بعدها.

(٣) موسوعة تراث الشيخ الأعظم: كتاب الصلاة: الجزء ١ الصفحة ٣٦.

الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام)، أنّه سُئل عن كتب بني فضّال فقال:

(خذوا ما رووا، وذروا ما رأوا).[١]

وبناءً على هذا فرواية داود بن فرقد وإنّ كانت مرسلة إلّا أنّ الإرسال لا يضرّها، فمقتضى هذه الرواية الأخذ بروايات بني فضّال، ومن ضمنها هذه الرواية وهي رواية داود بن فرقد.

وللمناقشة فيما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) مجال بأمور:

الأمر الأوّل: أنّ بني فضّال لا يزيدون على زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما من العدول المستقيمين من الرواة، فإنّه حتى زرارة ومحمد بن مسلم لا يؤخذ برواياتهم إلّا إذا كان من يروون عنه من الثقات المعتبرين في نقل الأحاديث، فكيف يمكن الأخذ بروايات بني فضّال، فإنّهم وإن كانوا موثقين في نقل الروايات ولكنّهم حيث كانوا منحرفين في العقيدة فلا يمكن قياسهم في المنزلة بزرارة ومحمد بن مسلم ونظائرهما، ومن هنا قال السيد الأستاذ (قدس سره):

هل ترى أنّهم بسبب انحرافهم ازدادت وثاقتهم وارتفعت منزلتهم حتى بلغوا مرتبة لا يسعنا رفض رواياتهم وإن أسندوها إلى الضعيف أو رووها عن المجهول[٢]؟!

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٢٧ الصفحة ١٠٢: كتاب القضاء: أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به: الباب (٨): الحديث ٧٩.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٠٧ – ١٠٨.

الأمر الثاني:

أنّ معنى هذه الرواية – على تقدير صحّة صدورها – هو:

أنّ بني فضّال بما أنّهم موثقون في كلامهم فإنّ انحرافهم في العقيدة لا يمنع عن الأخذ والعمل برواياتهم، وأمّا الكلام في الرواة السابقين لبني فضّال أو اللاحقين لهم فإنّه لا بدّ من النظر إلى حالهم من جهة العدالة والوثاقة في الإخبار وغيرها من شروط قبول الحديث.

وبعبارة أُخرى:

إنّه ليس معنى الحديث أنّ مرسلات بني فضّال حجّة؛ لأنّه لو كان الأمر كذلك لكانت مرسلات زرارة ومرسلات محمد بن مسلم أيضاً حجّة، بل معناها أنّهم وإن انحرفوا عن الحقّ، فروايتهم حجّة من جهة وثاقتهم، وبالتالي فرواية الشيخ الطوسي تدلّ على حجّية نفس رواية بني فضّال، لا حجّية مرسلاتهم.

الأمر الثالث:

أنَّ نفس هذه الرواية ضعيفة من ناحية السند؛ فالشيخ الطوسي (قدس سره) يرويها عن أبي الحسين بن تمّام، وأبي الحسين بن تمّام يرويها عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح، وكلاهما لم يثبت توثيقهما.

فالنتيجة: أنّ رواية الشيخ الطوسي في حقّ بني فضّال ساقطة من ناحية السند.

الأمر الرابع:

مع الإغماض عن السند، فالسؤال هو: هل تدلّ هذه الرواية على قول المشهور أو لا؟

والجواب: أنَّ السيد الأستاذ (دام ظله) قد ناقش في قوله (عليه السلام): (حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات)، فإنّ الظاهر منها مضيّ زمان فرضي تقديري يسع لأربع ركعات؛ باعتبار أنَّ هذا الزمان غير مضبوط من جهة اختلاف المصلّين، فإنّ بعضهم يصلّي الظهر – مثلاً– في أربع دقائق، والبعض الآخر في عشرة دقائق، وثالث في سبعة دقائق ورابع في خمسة دقائق وهكذا، وهو المتعارف بين المصلّين – على سبيل المثال –، وعلى هذا:

فإن أريد بهذا الزمان التقديري الزمان المتعارف – السبع دقائق مثلاً– فلازمه أنَّ المصلّي المستعجل في أربع دقائق لا يجوز له الدخول في صلاة العصر، إلّا بعد أن ينتظر ثلاث دقائق؛ وذلك لأنَّ الزمان المتعارف سبع دقائق، وهذا الكلام خلاف النصوص المصرّحة أنَّ كلّ من صلّى الظهر يجوز له الدخول في العصر، ومن هنا لا يمكن أن يكون المراد من الوقت هو الوقت المتعارف.

وكذلك لا يمكن أن يكون المراد منه الوقت غير المتعارف عليه (سواء كان الوقت المستعجل ذا الأربعة دقائق أم كان الوقت البطيء ذا العشرة دقائق).

وعلى هذا فلا بدّ من أن يكون المراد هو الزمان الفعلي كما استظهرناه لا التقديري.

وبعبارة أُخرى: إنّ الظاهر من مضيّ أربع ركعات ليدخل وقت العصر– ولو بضميمة تلك الروايات الدالّة على أنّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان إلّا أنّ هذه قبل هذه – هو مضيّ أربع ركعات بالفعل بأن صلاها المكلّف فعلاً

ليدخل وقت العصر على نحو الإطلاق من دون مزاحم واشتراط وفرض وتقدير في قبال ما قبل مضيّ أربع ركعات بالفعل، فإنّ دخول الوقت بالنسبة إلى العصر حينئذ إنّما هو على تقدير وفرض مضيّ زمان يسع لأربع ركعات.

وممّا يدلّ على ما ذكرناه:

أنّه لو كان المراد هو الزمان التقديري فهذا الزمان غير منضبط في نفسه، فلا بدّ وأن يكون المراد منه أحد أمرين:

الأوّل: إمّا الزمان المتعارف بالنسبة إلى الناس فإنّهم مختلفون بين مقلّ ومكثر ومتوسط، والأخير هو المتعارف.

الثاني: أو يكون كلّ شخص بالنسبة إلى حاله.

أمّا الأول: فمقتضاه عدم جواز الشروع في العصر لو فرغ من الظهر قبل الوقت المتعارف، فلو فرضنا أنَّ المتعارف لصلاة الظهر يستوعب ثمان دقائق من الوقت، وقد صلّى في أربع دقائق، لم يجز له الدخول في العصر قبل مضيّ الثمان، بل لا بدّ له من الانتظار والصبرّ إلى أن يمضي أربع دقائق أخرى، وهذا كما ترى مخالف لصريح النصوص والفتاوى القاضية بجواز الشروع في العصر بمجرد الفراغ من الظهر كيفما اتفق.

وأمّا الثاني: فمع كونه خلاف الظاهر كما لا يخفى، بل بعيد في نفسه؛ إذ لازمه اختلاف وقت العصر باختلاف المصلّين فيكون داخلاً بالنسبة إلى مكلّف وغير داخل بالنسبة إلى الآخر، وهو كما ترى، بل هو منافٍ لقاعدة الاشتراك في الأحكام الشرعية.

فإنّه لا يخلوا الحال إمّا أنّ يكون المراد هو المتعارف بالنسبة إلى حاله فيرد عليه ما أوردناه آنفاً، وإمّا أن يكون المقصود هو الاقتصار على أقل الواجبات فهذا خلاف الظاهر جدّاً، فلا جرم يكون المراد هو الزمان الفعلي كما استظهرناه لا التقديري.(١)

وللنظر فيما أفاده السيد الأستاذ (ﷺ) مجالٌ، بتقريب:

أنَّ المراد من الزمان في المقام الذي يسع أربع ركعات من صلاة الظهر هو الزمان المتعارف الاعتيادي، بيان ذلك:

أنَّ من يأتي بأربع ركعات الظهر فهو على أصناف:

الصنف الأول: يأتي بها في عشر دقائق.

الصنف الثاني: يأتي بها في سبع دقائق.

الصنف الثالث: يأتي بها في خمس دقائق.

والصنف الأول هو الأكبر والصنف الثاني هو المتوسط والصنف الثالث هو الصنف الأصغر.

وعلى هذا: فالمتفاهم العرفي من الزمن الذي يسع الإتيان بأربع ركعات من الصلاة هو الزمان المتعارف الاعتيادي، لا الفرد الأعلى ولا الفرد الأدنى، وحيث إنّ الإتيان بأربع ركعات معنى إضافي، بمعنى أنَّ له نسبة إلى أفراد

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٠٨. مع تصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

المكلفين، كما إذا قيل: صلّى صلاة الظهر، وهي أربع ركعات، أو قيل: إذا طويت كذا ذراعاً في سفرك فقصّر، وهكذا.

ثمّ إنَّ ها هنا احتمالين عرفاً:

أحدهما: أن يراد بالزمن الذي يسع أربع ركعات المعنى النسبي، أي زمن إتيان كلّ مكلّف بأربع ركعات من صلاة الظهر باعتبار الحكم المضاف إليه، وعليه فوقت الصلاة نسبي، لا موضوعي، ويختلف باختلاف أفراد المكلّف سعةً وضيقاً، طولاً وقصراً، ففرد يأتي بأربع ركعات من صلاة الظهر بعشر دقائق وفرد آخر يأتي بها بسبع دقائق وفرد ثالث يأتي بها في خمس دقائق.

فإذن:

وقت صلاة الظهر بالنسبة الى الصنف الأول من أفراد المكلّف عشر دقائق، وبالنسبة الى الصنف الثاني منهم سبع دقائق، وبالنسبة الى الصنف الثالث منهم خمس دقائق، وعلى إثر ذلك يختلف دخول وقت صلاة العصر أيضاً باختلاف أفراد المكلف وأصنافه، فعلى الصنف الأول يدخل وقتها بعد عشر دقائق من زوال الشمس، وعلى الصنف الثاني يدخل بعد سبع دقائق من الزوال، على الصنف الثالث يدخل بعد خمس دقائق من الزوال، هذا.

ومن الواضح أنَّ هذا غير محتمل بأن يختلف وقت صلاة العصر سعةً وضيقاً طولاً وقصراً باختلاف أفراد المكلف وأصنافه في زمن الإتيان بها، فإنّ لازم ذلك أنَّ من ترك الأذان والإقامة واكتفى بمقدار الواجب فقط وترك جميع المستحبات من مستحبات الركوع والسجود ونحوهما فلا محالة يفرغ من صلاة الظهر بأربع دقائق أو خمس، وبعد الفراغ يجوز له الدخول في صلاة العصر،

وأمّا من أتى بالأذان والإقامة قبل الدخول في الصلاة، وأتى بالمستحبات في أثنائها ويطوّل في ركوعه وسجوده فلا يفرغ من صلاة الظهر إلّا بعد عشر دقائق أو أكثر، ، فلا يجوز له الدخول في صلاة العصر إلّا بعد عشر دقائق، وهذا كما ترى.

والخلاصة: أنّه لا يمكن أن يراد من زمان الإتيان بصلاة الظهر المعنى النسبي، أي مقدار زمان الإتيان بها بالنسبة إلى كلّ مكلّف.

والصحيح: أن يراد من زمن الإتيان بأربع ركعات الظهر المعنى الموضوعي، وعليه فيسقط احتمال إرادة المعنى النسبي؛ لأنَّ المعنى عندئذ واحد بالنسبة إلى جميع أفراد المكلّف، لأنَّ زمن الإتيان بأربع ركعات محددّ بحدّ خاصّ ومحفوظ في نفسه، بقطع النظر عن أفراد المكلّف، هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى:

تقدّم آنفاً أنَّ المتفاهم العرفي من زمن الإتيان بأربع ركعات الظهر هو المعنى المتعارف الاعتيادي الموضوعي لا المعنى النسبي، وعلى هذا فهنا احتمالان:

الاحتمال الأول: أنَّ يراد بزمن الإتيان بها مطلق الزمن المتعارف الاعتيادي الجامع بين الأزمان المتعارفة الاعتيادية.

الاحتمال الثاني: أنَّ يراد منه مرتبة معيّنة ومحدودة من مراتب المتعارف الاعتيادي.

فإذن يتوجه سؤالان:

الأوّل: ما هي الطريقة التي نعيّن بها أنَّ المراد بزمن الإتيان بأربع ركعات الظهر هو المعنى النسبي أو الموضوعي فيما إذا كانت إرادة كلا المعنيين ممكنة؟

الثاني: ما هي الطريقة التي نعيّن بها أنَّ المراد من المعنى الموضوعي هو المعنى الجامع أو مرتبة خاصّة؟

والجواب:

أمّا عن السؤال الأوّل فلا يمكن أن يراد منه المعنى النسبي، ضرورة أنَّ لازم ذلك هو أنَّ الوقت الاختصاصي لصلاة الظهر يختلف باختلاف أفراد المكلّف، فمن يصلّي صلاة الظهر في أربع دقائق فالوقت الاختصاصي لها بالنسبة إليه أربع دقائق، فإذا فرغ منها جاز له الدخول في صلاة العصر، ومن يصلّي صلاة الظهر بخمس دقائق فلا يجوز له الدخول في صلاة العصر بعد أربع دقائق؛ لأنَّ الوقت الاختصاصي لصلاة الظهر بالنسبة إليه خمس دقائق من الزوال، فلا يجوز له الدخول في صلاة العصر بعد أربع دقائق، ومن يصلّي صلاة الظهر بسبع دقائق فلا يجوز له الدخول في صلاة العصر إلّا بعد سبع دقائق من الزوال، وهكذا، وهذا كما ترى.

والجواب عن السؤال الثاني: أنّه لا يمكن في المقام أن يراد من زمن الإتيان بأربع ركعات الظهر المعنى الموضوعي الجامع بين الأفراد المتعارفة الاعتيادية؛ لأنَّ التحديد بالجامع بين الأقل والأكثر لا يمكن، لأنَّ الجامع إمّا في ضمن الأقل أو في ضمن الأكثر، ولا يعقل التحديد بالأقل أو الأكثر فإنَّ التحديد لا بدّ أن يكون بالمعيّن، فإذن لا محالة يكون المراد منه مرتبة خاصّة، وهي أدنى

مرتبة من مراتب المتعارف الاعتيادي، وليس دونها مرتبة أُخرى من هذه المراتب.

فالنتيجة في نهاية المطاف:

أنَّ زمن الإتيان بأربع ركعات الظهر مرتبة خاصّة من الزمن المتعارف الاعتيادي، وهي أدنى مرتبة من مراتب زمن المتعارف، ولا يمكن إرادة الجامع بين مراتبه؛ لأنَّ التحديد بالجامع غير معقول، لأنَّ مرجعه الى التحديد بين الأقل والأكثر.

وكذلك الحال في سائر التحديدات، كتحديد مساحة الكرّ بالشبر، وتحديد المسافة الشرعية بالذراع أو القدم، وهكذا، فإنَّ في مثل ذلك:

مرّة: يكون الحكم إضافياً بمعنى أنَّ له نسبة إلى أفراد المكلف، كما إذا قيل: امسح من رأسك بمقدار شبر، أو إذا طويت كذا قدماً أو ذراعاً في سفرك فوظيفتك القصر.

وأُخرى: لا يكون بمفاده مشتملاً على نسبة إلى أفراد المكلّفين، كالحكم بالطهارة النجاسة والكرّية والقلّة، كما إذا قيل: إنّ الماء إذا كان كذا شبراً كان كرّاً، ويترتب عليه أحكامه كعدم تنجّسه بملاقاة النجس، وإذا لم يكن كذا شبراً كان قليلاً ينجس بالملاقاة.

ومن الواضح أن الكرّية وعدم الانفعال الواقعي لا يكون مضافاً إلى هذا الفرد من المكلّف وذاك الفرد، وكذلك عدم الكرّية والانفعال الواقعي لا معنى لإضافتها إلى هذا الفرد من المكلّف أو ذاك الفرد، وكذا الطهارة والنجاسة.

أمّا على الفرض الأوّل:

ففي مثل قوله (امسح رأسك بمقدار شبر أو بمقدار إصبع)، يوجد احتمالان:

احتمال أن يكون الحكم نسبياً، بأن يكون الواجب على كلّ فرد من أفراد المكلّف وجوب المسح بمقدار شبره أو إصبعه.

واحتمال أن يكون الحكم موضوعياً، بمعنى أنَّ كلّ فرد من أفراد المكلّف مأمور بالمسح بمقدار شبر أو إصبع متعارف عادي لا أكبر ولا أصغر.

وإرادة كلّ منهما بحاجة إلى قرينة كمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أو غيرها.

وأمّا في مثل قولنا: (إذا طويت كذا قدماً أو ذراعاً فقصّر)، فإنَّ المتفاهم العرفي منه القدم أو الذراع المتوسط المتعارف، لا القصير ولا الطويل؛ ضرورة أنَّه لا يحتمل أن يكون لقصر قدم الإنسان أو ذراعه أو طوله دخل في وجوب القصر أو التمام.

وما نحن فيه من قبيل هذا المثال، فإنَّ الحكم فيه بمضمونه مشتمل على نسبته الى أفراد المكلّف وليس كالحكم بالكرّية والطهارة والنجاسة والقلّة، فإنّ الكرّية والقلّة والطهارة لا معنى لإضافتها إلى هذا المكلّف أو ذاك، ولكن مع هذا إذا كان المتبادر من زمن الإتيان بأربع ركعات الظهر هو الزمن الاعتيادي المتعارف لا الزمن الخارج عن المتعارف إما طويلاً أو قصيراً، ضرورة أنّه لا يحتمل أن يكون لقصر الزمان دخل في دخول وقت العصر أو لطوله دخل فيه.

وبعبارة أُخرى:

إنَّ المراد بزمن إتيان المكلف بصلاة الظهر إن كان المعنى النسبي – أي زمن إتيان كلّ مكلّف بها – فلا محالة يختلف سعةً وضيقاً وطولاً وقصراً باختلاف أفراد المكلّف في زمن الإتيان بها، مثلاً طائفة منهم تأتي بها في عشر دقائق، وطائفة ثانية تأتي بها في سبع دقائق، وطائفة ثالثة تأتي بها في خمس دقائق، ولازم ذلك أنّ وقت العصر يدخل على الطائفة الأُولى بعد عشر دقائق من زوال الشمس، وعلى الطائفة الثانية بعد سبع دقائق من الزوال، وعلى الطائفة الثالثة بعد خمس دقائق من الزوال.

ومن الواضح أنَّ هذه التفرقة بين أفراد المكلّف خلاف ما هو المرتكز لدى العرف والعقلاء والشرع، وخلاف ضرورة قاعدة الاشتراك في التكليف، فلا يمكن أن يكون الوقت الاختصاصي لصلاة الظهر يختلف باختلاف أفراد المكلّف طولاً وقصراً ومتوسطاً، وكذلك لا يحتمل أن يكون دخول وقت العصر يختلف باختلاف أفراد المكلّف بأن يدخل على بعض منهم دون الآخر.

إلى هنا استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي:

أنَّ المراد من زمن الإتيان بصلاة الظهر الزمن الاعتيادي المتعارف، وهو الزمن الذي يصلّي فيه المصلّي المتعارف الموضوعي لا النسبي، وحيث إنَّ الرواية في مقام التحديد والتقدير فالمراد أدنى فرد المصلّي المتعارف لا الجامع بين أفراد المتعارف.

كما هو الحال في سائر التقديرات، فالتقدير بالشبر المراد به هو شبر الإنسان الاعتيادي المتعارف، ولذا نأخذ شبر أدنى فرد من الإنسان الاعتيادي دون الجامع بين الأفراد؛ وذلك لأنّه تحديد بالتخيير بين الأقل والأكثر، ولا معنى له.

فمثلاً: شبر الفرد الاعتيادي هو بين ٢١-٢٣ سنتمتر، فنأخذ مقدار الشبر لا يقل عن ٢١ سنتمتر ونحسب - على سبيل المثال - مقدار الكرّ بذلك الشبر، وهكذا الحال في الذراع في باب المسافة، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ الوقت المقدّر لأداء فريضة الظهر هو أدنى وقت من أفراد وقت المتعارف الاعتيادي من أدنى فرد من أفراد المكلّف الاعتيادي المتعارف، فبناءً على هذا إذا لم يمض أدنى فرد من هذا الوقت المتعارف فعندئذ لا يدخل له وقت أداء فريضة العصر.

وما ذكره السيد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - من أنّ المصلّي إذا صلّى الظهر مستعجلاً جاز له الدخول في العصر فالأمر ليس كذلك، إذ ليس هناك نصّ على جواز الدخول في صلاة العصر بعد أداء صلاة الظهر، والإجماع غير موجود في المقام، وبعض النصوص القاضية بالمدّعى قابلة للتقييد.

ولكن على تقدير تمامية سند رواية داود بن فرقد فهي معارضة بطائفة كبيرة من النصوص الدالة على أنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين معاً (صلاة الظهر وصلاة العصر)، وبالتالي فتسقطان معاً من جهة المعارضة، ومن هنا لا يمكن الاستدلال بالرواية على مسلك المشهور.

الوجه الثاني: رواية الحلبي - في حديث - قال:

(سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً، ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر، ثمّ ليصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر، ولا يؤخرها فتفوته

فتكون فقد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثمّ ليصلّ الأولى بعد ذلك على إثرها).[١]

والرواية تدلّ على اختصاص الوقت الأخير بأداء صلاة العصر، إلّا إذا كان الوقت المتبقي يسع لإيقاع صلاة الظهر وصلاة العصر معاً، وعند ذلك يكون الوقت مشتركاً بين صلاة الظهر وصلاة العصر، ومع الضيق تختص صلاة العصر به دون صلاة الظهر.

وزاد السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه –:

أنّ المستفاد من قوله (ولا يؤخرها....) الخ أنّه لو أتى المكلف بصلاة الظهر في هذا الوقت وأخر صلاة العصر فقد فاتته حينئذ الصلاتان معاً، أمّا العصر فواضح، وأمّا الظهر فلأجل إيقاعها في الوقت المختصّ بالعصر الذي هو بمثابة وقوعها في خارج الوقت.[٢]

هذا ويقع الكلام في هذه الرواية تارة في سندها وأخرى في دلالتها:

أمّا الكلام في سندها:

فهي ضعيفة من ناحية السند؛ وذلك لأنّ ابن سنان الوارد في سندها مردّد بين عبد الله بن سنان الموثّق ومحمد بن سنان الذي لم يثبت له توثيق في كتب الرجال.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٢٩: الصلاة: المواقيت: الباب (٤): الحديث ١٨.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١١٠.

بل المظنون قوياً أنّه محمد بن سنان؛ بقرينة أنّ عبد الله بن سنان من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) والراوي عنه في المقام الحسين بن سعيد، وهو يروي غالباً عن محمد بن سنان لا عبد الله بن سنان، هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى: أنَّ محمد بن سنان يروي غالباً عن ابن مسكان لا عن عبد الله بن سنان.

فالنتيجة:

أنّه لا نطمأن بأنّ المراد من ابن سنان في سند هذه الرواية هو عبد الله بن سنان الثقة، فمن أجل ذلك تسقط الرواية عن الاعتبار.

ولهذا ذكر السيد الأستاذ (دام ظله) – أنّه لا أقل من الشكّ في كون ابن سنان الوارد في الرواية هل هو عبد الله بن سنان أو محمد بن سنان، والشكّ في المقام يكون مسقطاً للرواية عن درجة الاعتبار.[1]

وأمّا الكلام في دلالتها:

فالرواية لا تدلّ على أنّ آخر الوقت الممتدّ بين زوال الشمس إلى غروبها لا يصلح لإيقاع صلاة الظهر فيه مطلقاً، بل تدلّ على أنّه إذا بقي من الوقت مقدار يتسع لصلاة الظهر والعصر معاً صلّى كلتا الصلاتين كذلك، وإذا بقي بمقدار أداء صلاة العصر وجبت حينئذ صلاة العصر دون صلاة الظهر، ولا تدلّ على أنّ آخر الوقت لا يصلح لصلاة الظهر حتى في حال النسيان – مثلاً –، فالمكلف إذا نسي الإتيان بصلاة العصر وأتى بصلاة الظهر في آخر الوقت فلا

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ص١١١.

تدلّ على بطلان الظهر، وإن كان المشهور بين الفقهاء هو عدم جواز الإتيان بصلاة الظهر في الوقت المخصّص لصلاة العصر مطلقاً حتى ولو نسياناً، إلّا أنّ الرواية – لا تدلّ على قول المشهور.

الوجه الثالث:

ما ذكره صاحب المدارك (قدس سره) حيث قال: وكيفما كان فالأصح اختصاص الظهر من أوّل الوقت بمقدار أدائها، واختصاص العصر من آخره كذلك.

ولنا كلام على ما ذكره (قدس سره)، وهو:

أنّه لا معنى لوقت الفريضة إلّا ما جاز إيقاعها فيه، ولو على بعض الوجوه والحالات، ولا ريب في أنّ إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع، وكذا مع النسيان على الأظهر؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، وانتفاء ما يدلّ على الصحّة مع المخالفة، وإذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقاً انتفى كون ذلك وقتاً لها، ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس).[1]

وبعبارة أُخرى:

---

(١) مدارك الأحكام: الجزء ٣ الصفحة ٣٦.

إنّ أوّل الوقت الممتدّ بين زوال الشمس إلى غروبها ليس وقتاً لأداء صلاة العصر؛ فإنّه لو كان وقتاً لذلك لجاز إيقاع صلاة العصر فيه، مع أنّ إيقاعها فيه غير جائز؛ وذلك لأنّه يخلّ بالترتيب المعتبر بين صلاة الظهر وصلاة العصر، وأمّا عدم جواز إيقاع صلاة العصر في أوّل الوقت سهواً فكذلك؛ لأنَّ ذلك من الإتيان بالمأمور به من دون شرطه أو شروطه ومنها الترتيب، ومن أجل ذلك حُكم بفساد صلاة العصر المأتي بها في أوّل الوقت، فلا دليل على الصحّة.

ولنا فيه كلام، وحاصله:

أوّلاً: أنّ بين صدر كلامه (ﷺ) وذيله تهافت؛ وذلك لأنّ معنى الصدر أنّ أوّل الوقت الممتدّ بين زوال الشمس إلى غروبها مختصّ بصلاة الظهر دون صلاة العصر، وأمّا تعليل البطلان لصلاة العصر حال إيقاعها في أوّل الوقت بأنّه من جهة الإخلال بالترتيب فهذا التعليل لا ينسجم مع مدّعاه، وكان ينبغي عليه أن يعلّل بطلان صلاة العصر حال إيقاعها في أول الوقت من جهة وقوعها خارج الوقت.

وثانياً: أنّه مع الإغماض عن ذلك والتسليم بصحّة التعليل الذي ذكره (ﷺ) للبطلان في المقام، إلّا أنّه يرد عليه:

أنّ الدليل على صحّة صلاة العصر في أوّل الوقت موجود، وهو حديث لا تعاد الصلاة إلّا من خمس، ومفاد هذا الحديث أنّ الإخلال بالخمس مبطل للصلاة مطلقاً، سواء كان عمديّاً أو سهويّاً أو عن جهل، وأمّا الإخلال بغير الخمس من الأجزاء والشرائط فإذا كان عن جهل أو نسيان فإنّه لا يضّر بصحّة

الصلاة ولا يجب عليه إعادتها، وهذا معناه أنّ الأجزاء والشرائط مشترطة بحال الذكر دون الجهل والنسيان والغفلة.

وأمّا الكلام في المقام فالمفروض أنّ الترتيب المعتبر بين صلاة الظهر وصلاة العصر بتقديم الظهر على العصر حال الأداء، أي أنّ صحّة صلاة العصر مشروطة بكونها مسبوقة بصلاة الظهر، ومثل هذا الاشتراط ليس من الخمسة التي تضمّنها حديث لا تعاد، فلا مانع من التمسّك بهذا الحديث أي بحديث (لا تعاد)، ومعناه رفع اليد عن شرطية الترتيب بين صلاة الظهر والعصر حال النسيان، وعلى هذا تكون صلاة العصر في أوّل الوقت حال النسيان محكومة بالصحّة.

وذكر السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – بأنّه:

ليس فقط يمكن أن يقال بجواز الإتيان بصلاة العصر أوّل الوقت وصحّتها بالنسبة إلى الناسي فقط، بل يمكن أن يقال بجواز الإتيان بصلاة العصر في أوّل الوقت اختياراً، كما لو فرضنا أنّ المكلف بعد التحرّي والاجتهاد عن الوقت اعتقد أنّه قد دخل الوقت فصلّى الظهر، ثمّ انكشف له أنَّ الوقت قد دخل وهو في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر.

ففي المقام نسب السيد الأستاذ (دام ظله) إلى المشهور القول بالصحّة بمقتضى حديث (من أدرك)[1]، فعندئذ يجوز له الإتيان بصلاة العصر في أوّل الوقت اختياراً وعامداً وملتفتاً.

---

(١) إضاءة روائية رقم (١١):

وبعبارة أُخرى:

إنّ إتيان العصر أوّل الزوال غير منحصر في خصوص فرض العمد والنسيان المستلزمين للإخلال بشرطية الترتيب، بل هناك فرض ثالث غير مستتبع لذلك، وهو ما إذا اعتقد بعد التحري والاجتهاد دخول الوقت، فصلّى صلاة الظهر، وقد تبيّن أنّه واقع خارج الوقت، غير أنّه أدرك بعضه ولو كان

هنا إشارة إلى مجموعة من النصوص الواردة في صلاة الغداة، ولإتمام الفائدة نستعرض قسماً منها:

الرواية الأولى: رواية عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتم، وقد جازت صلاته).

الرواية الثانية: رواية الأصبغ بن نباته، قال:

(قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة).

الرواية الثالثة: رواية عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال:

(فإنّ صلّى من الغداة ركعة ثمّ طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلّ حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها).

الرواية الرابعة: رواية محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى)، قال: روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢١٧-٢١٨: كتاب الصلاة: أبواب المواقيت: الباب ٣٠: الحديث ١/ ٢/ ٣/ ٤. (المقرّر).

لحظة منه، فإنّ المشهور على أنَّ هذه الصلاة باعتبار وقوع جزء منها في الوقت تكون صحيحة.

وحينئذ فما المانع من إتيان صلاة العصر بعدها بلا فصل، والحال أنّ المفروض رعاية شرطية الترتيب، مع أنّ القائلين بالاختصاص يلزمهم القول بلزوم الانتظار والصبر إلى أن يمضي مقدار أربع ركعات من الزوال، ثمّ يصلّي العصر، وهذا الدليل لا يدلّ على ذلك في مثل الفرض، بل لا مانع من الالتزام بصحّة وقوع صلاة العصر في أوّل الوقت كما عرفت.[1]

ولنا في المقام كلام، وحاصله:

أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (ﷺ) – على ما في تقرير بحثه – في الجملة صحيح، إذ لا شبهة في هذا الحديث، إلّا أنّ مورد الحديث صلاة الغداة، والتعدّي منها إلى غيرها من الصلوات محلّ إشكال بل منع، خصوصاً من آخر الوقت إلى أول الوقت[2].[3]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٠٥.

(٢) الظاهر أنّ مراد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام الإشارة إلى أنّ مورد النصوص الشريفة الواردة في المقام والدالة على أنّه من أدرك ركعة من صلاة الغداة فقد أدرك الصلاة موردها هو نهاية الوقت، فالتعدّي من نهاية الوقت إلى بداية الوقت مُشكل. (المقرّر).

(٣) إضاءة فقهية رقم (٥):

لنا في المقام كلام، وحاصله يقع في أمرين:

الأمر الأول: أنّه يمكن أن يقال بأنّ الدليل على التعدّي من صلاة الغداة إلى غيرها من الصلوات كصلاة العصر موجود، وهو النصّ الذي رواه صاحب الوسائل (ﷺ) عن

الشهيد (قدس سره) في الذكرى، حيث قال: وعنه (عليه السلام): من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢١٨: كتاب الصلاة: أبواب المواقيت: الباب (٣٠): الحديث ٥.

إلّا أن يناقش في سندها، وهذا بحثه في محلّ آخر.

الأمر الثاني: أنّه يمكن أن يقال: إنّ الدليل على أنّ من صلّى وكان يعتقد أنّه دخل عليه الوقت إلّا أنّه في الواقع لم يدخل عليه الوقت للصلاة، ثمّ بعد ذلك دخل عليه الوقت وهو بعد لم ينه صلاته، ففي مثل هذه الحالة تصحّ الصلاة التي أدّاها والحال هكذا، وتكون مجزئة له، والدليل على الإجزاء رواية إسماعيل بن رباح:

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك).

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٦: كتاب الصلاة: أبواب المواقيت: الباب (٢٦): الحديث ١.

ورواها الشيخ (قدس سره) في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وذكر مثل الحديث المتقدّم.

تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ١٥٠: الحديث رقم ٥٥٠ حسب التسلسل العام، ورقم ٨ حسب تسلسل الباب.

ورواها الكليني (قدس سره) في الكافي بإسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح، وذكر مثل الحديث المتقدّم.

الكافي: الجزء ٣ الصفحة ٢٨٦: الحديث ١١.

الأمر الرابع: ما عن صاحب المختلف (قدس سره)، وحاصله:

أنّ القول بالاشتراك مستلزم لأحد المحذورين، إمّا التكليف بما لا يطاق أو خرق الإجماع؛ وذلك لأنّ التكليف عند الزوال إمّا أن يتعلق بالصلاتين معاً بأن يأتي بهما معاً في وقت واحد وهو محال، أو بأحدهما لا بعينه وهو خرق للإجماع، أو بخصوص العصر وهو كذلك، على أنّه منافٍ للاشتراك، أو بخصوص الظهر وهو المطلوب.(١)

وبعبارة أُخرى: إنّ الأمر بكلتا الصلاتين في حال دخول الوقت – حال الزوال – بمعنى أن تكون كلتاهما مأموراً بها فعلاً، فيلزم من ذلك التكليف بالمحال، كما لو كان الوقت الأوّل مشتركاً بين صلاة العصر وصلاة الظهر والمكلّف مأمور بالإتيان بصلاة العصر وبصلاة الظهر معاً في آن واحد فعلاً.

ورواها الصدوق (قدس سره) في كتاب من لا يحضره الفقيه بإسناده عن الحسين بن رباح وذكر الحديث.

كتاب من لا يحضره الفقيه: الجزء ١ الصفحة ١٤٣: الحديث: ١٠٠١ حسب التسلسل العام، ورقم ١٨ حسب تسلسل الباب.

ونحن نعزف عن الدخول في مناقشة السند طلباً للاختصار. ويمكن تقريب الاستدلال على المدعى في المقام من خلال التمسّك بالإطلاق لكي تكون الصلاة شاملة لصلاة الظهرين وغيرها. (المقرّر)

(١) كتاب المختلف: الجزء ١ الصفحة ٣٤.

أو أن يكون المكلّف في أوّل الوقت من زوال الشمس مخيّراً بينهما (أي بين الإتيان بصلاة الظهر والإتيان بصلاة العصر)، أو أنّ الأمر يكون بإحداهما المعيّنة، والجمع غير ممكن:

أمّا الأوّل: وهو التكليف الفعلي بكلتا الصلاتين في أوّل الوقت فإنّه غير معقول؛ لاستلزامه التكليف بالمحال.

وأمّا الثاني: وهو التخيير بينهما في الإتيان، فهذا التخيير أيضاً لا يمكن؛ لأنّه خلاف اعتبار الترتيب بين صلاة الظهر والعصر بنحو تكون فيها صلاة العصر مسبوقة بصلاة الظهر، وبناءً على هذا فكيف يكون المكلّف مخيراً في المقام!

وأمّا الثالث: وهو أن يكون المكلّف مأموراً بإحداهما المعيّنة، ففيه احتمالان:

الاحتمال الأوّل: أنّ يكون المكلّف في المقام مأموراً بصلاة العصر تعييناً.

الاحتمال الثاني: أنّ يكون المكلّف مأموراً بصلاة الظهر تعييناً.

أمّا الاحتمال الأوّل فهو غير صحيح؛ وذلك لكونه خلافاً ما هو ثابت من اعتبار الترتيب بين صلاة العصر وصلاة الظهر بأن تكون صلاة الظهر أسبق من صلاة العصر.

فالنتيجة: أنّه يتعيّن الاحتمال الثاني، وهو المطلوب.

هذا، وفيه: أنّ هذا الوجه غريب؛ وذلك لأمور:

الأمر الأوّل: أنّ المراد من دخول وقت صلاتي الظهرين أنّه إذا دخل وقتاهما بالزوال فحينئذ يكون الوجوب فعلياً في كلتيهما، وأمّا مسألة أنّ الإتيان

بصلاة العصر يكون بعد صلاة الظهر فهذا هو شرط للواجب وهو المأمور به، وليس شرطاً للوجوب، أي وجوب صلاة العصر، فإذا دخل الوقت وكانت الصلاة فاقدة لشرائط الواجب كطهارة البدن والثوب والطهارة من الحدث، وواجدة لشرائط الوجوب كالبلوغ والعقل وما شاكلهما، فلا شبهة في أنّ وجوب الصلاة فعليّ، فإذا صار وجوبها فعلياً وجب حينئذ تحصيل شرائط الواجب، وهي مقدّماته التي يتوقف وجود الواجب على تحصيلها في الخارج.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فصلاة العصر مشروطة بالمقدمات وهي من شروط صحّتها، فإنّ الإتيان بها إذا كان بعد الإتيان بصلاة الظهر ومسبوقاً بالإتيان بها فهي محكومة بالصحّة، وأمّا وجوبها فهو فعليّ بمجرد زوال الشمس، كما في صلاة الظهر، فإذن شروط الأمر غير شروط المأمور به، وعليه فهذا الوجه مبني على الخلط بين الأمرين.

الأمر الثاني:

أورد السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – أنّ هذا الاستدلال من مثله (دام ظله) عجيب جداً، إذ غاية ما يترتب عليه تعيّن إتيان الظهر أوّل الوقت عند الذكر، وهذا ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال، وإنّما الكلام فيما إذا نسي صلاة الظهر وأتى في أوّل الوقت بصلاة العصر، فإنّه على القول بالاختصاص وعدم صلاحية ذاك الوقت إلّا لخصوص صلاة الظهر تكون صلاة العصر فيه باطلة،

بخلافه على القول بالاشتراك، وهذا الدليل أجنبي عن ذلك، فهذا الوجه غير وجيه.[1]

ومن جهة أُخرى:

فعلى تقدير التسليم بأنّ ما اختاره المشهور صحيح، وأنّ أوّل الوقت مختصّ بصلاة الظهر وآخره مختصّ بصلاة العصر، فعندئذ نطرح هذا السؤال:

ما المراد بالوقت المقدر؟ هل هو الوقت التقديري أو أنّه الوقت الفعلي؟

والجواب: أنّ الدليل في المقام هو مرسلة داود بن فرقد، وظاهرها الوقت التقديري، فإنّ الوارد فيها (حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات)، فالجملة ظاهرة في أنّ المراد هو الوقت التقديري، وعليه فلا بدّ أن يكون الوقت مضبوطاً ومحدّداً، ولا يمكن تحديده إلّا بتحديد الصلاة الاعتيادية، وبما أنَّ الصلاة الاعتيادية تختلف سعة وضيقاً، فالفرد الأدنى لو فرضنا أنّ صلاته تتمّ في ست دقائق فلا وجه للتحديد بها لأنّه من التحديد بالجامع بين الأقل والأكثر، ولا معنى للتحديد به، بل لا بدّ أن يكون التقدير والتحديد بأدنى فرد من الأفراد الاعتيادية؛ لأنّه معيّن ومحدّد في الخارج، وهو ما كانت صلاته تمتدّ الى ست دقائق لا أقل ولا أكثر.

فالنتيجة: أنَّ التحديد لا بدّ أن يكون بشيء معيّن ومحدّد بالنسبة إلى الكل كما هو الحال في سائر التقديرات.

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ ص١٠٦. مع تصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

وما اختاره السيد الحكيم (قدس سره) في المقام من أنّ المراد من الوقت هو الوقت الفعلي دون الوقت التقديري[١] لا يمكن المساعدة عليه، فلهذا ذهب جماعة من الأعلام إلى أنّ التحديد إنّما هو بصلاة كلّ فرد من المكلّف، سواء أكانت صلاته قصيرة أم طويلة، فمن أطال بصلاته إلى عشر دقائق دخل وقت صلاة العصر بالنسبة إليه بعد عشر دقائق، ومن استعجل في صلاته وأنهاها في أربع دقائق دخل وقت صلاة العصر عنده بعد هذه الأربع دقائق.

وللمناقشة في ذلك مجال، وحاصلها:

أنّه لا دليل على هذا الكلام أصلاً إلّا مرسلة داود بن فرقد، وهي غير ناظرة إليه.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على قول المشهور من اختصاص صلاة الظهر بأوّل الوقت.

في مقابل ذلك ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ وقت صلاة العصر يدخل بزوال الشمس، وقد استدل عليه بمجموعة من الروايات، منها:

صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخر ة).[٢]

ومنها: صحيحة عبيد بن زرارة، قال:

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: الجزء ٥ الصفحة ٣٠ وما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٢٥: الصلاة: المواقيت: الباب (٤): الحديث ١.

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس).[١]

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على اعتبار الترتيب بين صلاة العصر وبين صلاة الظهر، وذلك بان تكون صلاة العصر مسبوقة بأداء صلاة الظهر.

ومنها: رواية الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين).[٢]

وغيرها من الروايات.

ومعنى اشتراك صلاة الظهر وصلاة العصر في الوقت هو: أنّه إذا زالت الشمس فالأمر بصلاة الظهر والعصر صار فعلياً، غاية الأمر أنَّ صحّة صلاة العصر مشروطة بأن يؤتى قبلها بصلاة الظهر كاشتراط الصلاة بالوضوء.

فالنتيجة النهائية أنّه: لا دليل على ما ذهب إليه المشهور من اختصاص أوّل الوقت بصلاة الظهر بحيث لا يصحّ إيقاع صلاة العصر فيه.

فالصحيح في المقام هو: أنّ الوقت الممتدّ من زوال الشمس إلى غروبها مشترك بين صلاة الظهر وصلاة العصر من أوّله إلى آخره، فإذا زالت الشمس دخل الوقتان، والوقت شرط الوجوب، والروايات الواردة في المقام (كرواية عبيد بن زرارة وغيرها) تدلّ على اعتبار الترتيب بين صلاة الظهر والعصر وهو

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٢٦: الصلاة: المواقيت: الباب (٤): الحديث٥.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٢٧: الصلاة: المواقيت: الباب (٤): الحديث٨.

شرط الواجب، فإنّ صحّة صلاة العصر مشروطة بالإتيان بصلاة الظهر قبلها، وإلّا لكان الإتيان بصلاة العصر باطلاً لفقد شرط صحّتها، فلولا هذه الروايات لقلنا في المقام بالتخيير.

هذا تمام الكلام في أوّل الوقت.

ثمّ إنّه يقع الكلام في آخر الوقت:

وهو يختلف عن أوّل الوقت في نقطتين:

النقطة الأولى: ذكرنا أنّه يمكن تحديد أوّل الوقت المختصّ بصلاة الظهر بزمان محدّد بصلاة أدنى فرد من الأفراد المتعارفة الاعتيادية، وعليه فمن تعجّل بصلاته – كما إذا ترك المستحبات مثلاً وقصّر على أداء الواجبات وأتى بصلاة الظهر في أقلّ من المدّة المتعارفة المحدّدة شرعاً وجب عليه الصبر إلى أن تمضي تلك المدّة لأداء صلاة الظهر، وله بعد ذلك الدخول بصلاة العصر.

وأمّا الذي يطيل صلاته أكثر من المتعارفة للفرد الأدنى من الفرد الاعتيادي، كما لو كان في لسانه ثقل أو في حركاته ثقل وبطء، أو شرع بقراءة سورة طويلة، فعندئذ مقدار منها يقع في الوقت المختصّ بصلاة الظهر، ومقدار آخر يقع في الوقت المشترك بين صلاة الظهر والعصر.

ولكن هذا المعنى لا يمكن تصوره في آخر الوقت، ففيه من يتمكن من الإتيان بالصلاة في أربع دقائق إذا بقيت ست دقائق فقط فوظيفته الإتيان بصلاة الظهر أولاً ثمّ الإتيان بصلاة العصر، فحينئذ تصحّ كلتا الصلاتين، ولا يجوز له الشروع بصلاة العصر؛ وذلك لأنّه لو شرع في صلاة العصر وترك الظهر بطلت صلاته للإخلال بالترتيب.

وأمّا الذي لا يتمكن من الإتيان بصلاة العصر في المدّة المتعارفة لسبب أو لآخر، فعندئذ: إذا بقي من الوقت مقدار عشر دقائق - وهو الوقت الذي تستغرقه صلاته للعصر مثلاً- صلّى حينئذ العصر.

فمن أجل ذلك لا يكون بالنسبة إلى آخر الوقت مدّة معينة بالنسبة إلى جميع أصناف وأفراد المصلّين، وبالتالي فلا بدّ من الالتزام بأنّ كلّ مكلّف موظّف بالإتيان بصلاته في الوقت الأخير، فعلى هذا يكون المتمكن من أداء صلاة العصر في ضمن أربع دقائق وقته الاختصاصي أربع دقائق، وهكذا بالنسبة للآخرين، فكلّ مكلف بحسب تمكّنه من الإتيان بصلاة العصر سعةً وضيقاً.

النقطة الثانية: في أوّل الوقت إذا زالت الشمس فكما أنَّ الأمر بصلاة الظهر فعليّ فكذلك الأمر بصلاة العصر؛ وذلك باعتبار تمكّن المكلّف من الإتيان بصلاة العصر من جهة تمكّنه من الإتيان بشرائط صحّتها التي منها الإتيان بصلاة الظهر قبلها، وأمّا في آخر الوقت فليس الأمر كذلك؛ فالأمر بصلاة الظهر يسقط جزماً إذا بقي من الوقت ما لا يتّسع إلّا لصلاة العصر فقط، وسقوط الأمر بصلاة الظهر من جهة عدم القدرة عليها، فمن هذه الناحية تفترق نهاية الوقت عن أوّل الوقت.

ثمّ إنَّه يقع الكلام في تفسير المراد بالوقت المشترك بين صلاة الظهر والعصر فنقول:

إنّه يمكن تفسيره بتفسيرين:

التفسير الأوّل: أنّ معناه أنّ هذا الوقت يصلح لإيقاع صلاة الظهر ذاتاً ومطلقاً، غاية الأمر أنّ المصلّي إذا أتى بصلاة العصر فيه من دون أن يأتي بالظهر

قبلها بطلت صلاته، لا من جهة وقوعها خارج الوقت المقرّر لها، بل من جهة انتفاء شرطها وهو شرطية الترتيب بينهما؛ لأنّ صلاة العصر المأمور بها في المقام مشروطة بأن تكون مسبوقة بصلاة الظهر، وأمّا إذا لم تكن مسبوقة بها فتبطل من جهة فقد شرط صحّتها، وهذا هو المعنى لتفسير الوقت المشترك بينهما.

التفسير الثاني: أنّ المراد من الوقت المشترك بين صلاة الظهر والعصر هو الوقت الملاحظ بالنسبة إلى ثمانية ركعات، وهي تدخل من زوال الشمس إلى غروبها.

هذا تمام كلامنا بالنسبة إلى مبدأ صلاتي الظهرين ومنتهاه.[1]

(١) تمّ الانتهاء منه بعون الله تعالى بعد زوال الشمس في يوم الأربعاء: السادس من شوال لسنة (١٤٣١هـ) من الهجرة النبوية الشريفة على مهاجرها آلاف التحية والثناء. (المقرر).

ثم قال الماتن (قدس سره):

(وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء).

يقع الكلام في وقت المغرب والعشاء وكونه الممتدّ بين المغرب ومنتصف الليل، ولكن قبل الدخول في البحث نتساءل:

ما المراد من المغرب؟ هل هو استتار قرص الشمس؟ أو ذهاب الحمرة المشرقية؟

والجواب: أنّه سيأتي تفصيل ذلك في الأبحاث اللاحقة، إلّا أنّه نودّ الإشارة إلى وقوع الخلاف في معنى المغرب بين من يرى أنّه عبارة عن استتار القرص ومن يرى أنّه ذهاب الحمرة المشرقية[1].

ويقع كلامنا في مبدأ وقت المغرب والعشاء ومنتهاه، فنقول:

أمّا مبدأ وقت المغرب والعشاء فهو الغروب مع اختصاص صلاة المغرب بمقدار أدائها، وهذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب[2]، فبناءً على هذا لا

(١) إضاءة فقهية رقم (٦):

انتهى شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة إلى القول بأنّ كلمة المغرب متى ما أطلقت كان المقصود منها ذهاب الحمرة التي نراها في طرف المشرق.

تعاليق مبسوطة: الجزء ٣ الصفحة ١١: الهامش: رقم١. (المقرر).

(٢) كما أشار إلى هذا المعنى صاحب الحدائق (قدس سره)، بل زاد عليه أنّه لا خلاف في ذلك بين الأصحاب، بل عليه إجماع العلماء.

الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ١٦٣. (المقرر).

يتمكن المصلّي من إيقاع العشاء في أوّل الوقت الممتدّ من المغرب إلى منتصف الليل.

ولنا في المقام كلام، وحاصله:

أنّ ما هو المشهور بين الأصحاب لا دليل عليه؛ لأنّ عمدة الدليل على ذلك مرسلة داود بن فرقد: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل).[1]

وهي ضعيفة من ناحية السند[2]، فبعد سقوط المرسلة عن الاعتبار يكون المرجع إطلاق الآية المباركة[1]، والروايات الواردة في المقام[2]، ومقتضاها

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨٤: المواقيت: الباب (١٧): الحديث ٤.

(٢) إضاءة روائية رقم (١٢):

لا يخفى أنّ المراد من مرسلة داود بن فرقد في المقام غير مرسلة داود بن فرقد في الأبحاث السابقة والتي استدل بها على اختصاص صلاة الظهر بمقدار أدائها من أوّل الوقت الممتدّ من بين زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلّا أنّ نقطة الاشتراك بينهما هو سلسلة السند، فمرسلة داود المتقدّمة في اختصاص صلاة الظهر بأوّل الوقت رواها الشيخ (قدس سره) في التهذيب عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر، عن أبي

جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد – وهو داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

انظر: تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٦: الحديث ٧٠.

ورواها الشيخ (قدس سره) في الاستبصار بنفس السند المتقدّم: الاستبصار: الجزء ١ص ٢٦١: الباب: ٤٨: الحديث ٩٣٦.

وكذلك رواية داود بن فرقد في محلّ الكلام رواها الشيخ (قدس سره) بنفس الإسناد المتقدّم في الوسائل.

تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣٠: الحديث ٨٢.

ورواها الشيخ (قدس سره) في الاستبصار وبنفس السند المذكور في الوسائل.

الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٦٣: الباب: ١٤٩: الحديث ٩٤٥.

ومن هنا يتضح الضعف في السند الذي أشار إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام، وذلك من جهة الإرسال، وقد نوقش في السند كثيراً، فمن أراد المزيد فليراجع. (المقرر).

(١) الظاهر أن المراد من الآية الكريمة هي الآية ٨٧ من سورة الإسراء:

(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل.....)

(٢) إضاءة روائية رقم (١٣):

هنا إشارة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) إلى جملة من النصوص، منها:

الرواية الاولى: رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة.

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨٣ – ١٨٤: المواقيت: الباب (١٧): الحديث ١.

ورواه الشيخ (قدس سره) عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، وذكر مثل الحديث المتقدّم.

انظر: تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٠: الحديث ٥٤.

اشتراك الوقت الممتدّ من غروب الشمس إلى انتصاف الليل بين المغرب والعشاء، غاية الأمر أنّه دلّ الدليل على اعتبار الترتيب بينهما في مقام الأداء بتقديم المغرب ثمّ العشاء.

وأمّا أدلّة الترتيب بين المغرب والعشاء فهي تدلّ على الإتيان بالمغرب أولاً ثمّ العشاء، ومع الغفلة أو الجهل باعتبار الترتيب والإتيان بالعشاء أوّلاً صحّت صلاته، ولا تجب عليه إعادتها.

فالنتيجة: لا شبهة في أنّ أوّل الوقت الممتد بين غروب الشمس إلى منتصف الليل وقت مشترك بين المغرب والعشاء.

والخلاصة:

أنّ الوقت وهو غروب الشمس شرط لوجوب الصلاتين معاً، وهما صلاة المغرب وصلاة العشاء، وكذلك أنّه شرط لصحّتهما، يعني أنّه شرط للوجوب والواجب معاً، فإذا غربت الشمس فقد دخل الوقتان، وقت وجوب صلاة المغرب ووقت وجوب صلاة العشاء، فالغروب شرط للوجوب كما أنّه شرط للواجب، وأمّا اعتبار الترتيب بينهما فإنّه شرط للواجب فقط، بمعنى أنَّ صحّة صلاة العشاء مشروطة بكونها مسبوقة بصلاة المغرب، هذا من ناحية.

الرواية الثانية: رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين (إضافة في هامش الأصل عن التهذيب: إلى نصف الليل)، إلّا أنّ هذه قبل هذه).

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨٦: المواقيت: الباب (١٧): الحديث ١١. وغيرها من النصوص. (المقرر).

ومن ناحية أخرى: أنَّ المتبادر من الوقت الاختصاصي لصلاة المغرب من أوّل الوقت بمقدار ثلاث ركعات هو المقدار المتعارف - أي وقت ثلاث ركعات اعتيادية المتعارفة لا الطويلة ولا القصيرة - فإنَّ شيئاً منهما لا يكون متبادراً من النصّ.

ثمّ إنَّ المراد من الوقت المتعارف أي وقت ثلاث ركعات متعارفة أدنى فرده لا الجامع بين الأقل والأكثر؛ ضرورة أنّه لا معنى للتحديد بالجامع بينهما، لأنَّ التحديد لا بدّ أن يكون بشيء معيّن ومحدّد في الواقع، وقد تقدّم تفصيل ذلك في أوّل هذا البحث فراجع.

وأمّا الكلام في آخر الوقت لصلاة المغرب والعشاء: فقد وقع الخلاف بين الأعلام إلى أقوال:

القول الأوّل: أنّه يمتدّ إلى منتصف الليل، وهو القول المشهور بين الأصحاب.[1]

القول الثاني: أنّه يمتدّ إلى نصف الليل للمختار، وأمّا المضطرّ فيمتدّ إلى طلوع الفجر[1].[2]

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٦):

كما أشار إلى ذلك صاحب الحدائق (ﷺ) من أنّه اختار هذا القول جملة كبيرة من الأعلام من الفقهاء كالسيد المرتضى (ﷺ) في الجمل، وابن الجنيد، وابن زهرة وكذلك ابن إدريس والمحقّق (ﷺ) وابن عمّه نجيب الدين وسائر المتأخرين. (الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ١٧٥).

مجموعة فتاوى ابن الجنيد: تأليف: علي بناه الاشتهاري. (المقرر).

القول الثالث: أنّ آخر الوقت لصلاة المغرب غيبوبة الشفق – أي ذهاب الحمرة المغربية –[٣]، ولصلاة العشاء ثلث الليل[٤]، وهذا كلّه للمختار، وأمّا المضطرّ فنصفه.

القول الرابع: أنّ آخر الوقت للمغرب بالنسبة إلى المسافر ربع الليل وبالنسبة للحاضر غيبوبة الشفق، وأمّا وقت العشاء فآخره للمسافر ثلث الليل والحاضر ربع الليل.

القول الخامس: أنّ آخر وقت المغرب للمختار غيبوبة الشفق، والمضطرّ ربع الليل[١]، وأمّا بالنسبة إلى العشاء فآخر الوقت ثلث الليل للمختار ونصفه للمضطرّ.

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٧):

وهو (ﷺ) أوّل من ذهب إلى هذا القول كما صرّح بذلك صاحب الحدائق (ﷺ) وتبعه صاحب المدارك (ﷺ) وشيده، وقد تبعه في هذا القول جملة ممّن تأخّر عنه كما هي عادتهم غالباً.

الحدائق الناضرة: الجزء ٦ ص ١٧٦. (المقرر).

(٢) اضاءة فقهية رقم (٨):

ذهب الشيخ (ﷺ) إلى امتداد الوقت إلى طلوع الفجر، إلّا أنّ المحقق (ﷺ) خصّ ذلك بالمضطر.

المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ ص١١٢. (المقرر).

(٣) كما ذهب إليه الشيخ (ﷺ) في الخلاف. انظر: كتاب الخلاف: الجزء ١ ص٢٦١.

(٤) كما نسب هذا المعنى الشيخ (ﷺ) في الخلاف إلى كونه هو الأظهر من مذاهب أصحابنا ومن روايتهم. انظر: كتاب الخلاف: الجزء ١ ص ٢٦٤– ٢٦٥.

هذه هي مجموع الأقوال في المسألة، وعلى هذا فلا بدّ من النظر إلى النصوص الواردة في المقام، وما هو المتفاهم منها عرفاً، فنقول:

أمّا بالنسبة للقول الأول وهو امتداد آخر الوقت إلى منتصف الليل، فإنّه المعروف والمشهور بين الفقهاء، وتدلّ عليه:

أولاً: الآية المباركة، وهو قوله تعالى:

(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[٢].

والدلالة إنّما هي بضميمة التفسير الوارد لها في الروايات، كما في صحيحة زرارة، قال:

(سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّا فرضّ الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهن الله وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله): (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[٣]، ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سمّاهن الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ، وغسق الليل هو انتصافه، ثمّ قال تبارك وتعالى: (وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً)[٤]، فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في

---

(١) – كما نسب هذا المعنى السيد الخوئي (قدس سره) إلى كلّ من أبي الصلاح وابن حمزة. انظر: المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: الجزء ١١ص ١١٢.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) سورة الإسراء: ٧٨.

(٤) سورة الإسراء: ٧٨.

ذلك: (أقم الصلاة طرفي النهار)[١]، وطرفاه المغرب والغداة، (وزلفا من الليل): وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[٢]، وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر).[٣]

وتقريب الاستدلال بها على أنّ المراد من غسق الليل هو انتصاف الليل كما هو صريح صحيحة زرارة.

وأمّا ما ذكره البعض من حمل الآية على أنّ المراد من نصف الليل إنّما هو للمضطرّ، فلا يمكن المساعدة عليه، بل إنّه غير محتمل أصلاً، وذلك لأنَّ الآية في مقام بيان أصل تشريع الأوقات للفرائض الخمس، فكيف يمكن تخصيص نصف الليل للمضطرّ.

ومن هنا أورد عليه السيد الأستاذ (دام ظله):

أنّ الخطاب في الآية المباركة حيث إنّه متوجه إلى النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) كوظيفة مقرّرة على جميع المسلمين وطبيعي المكلّفين من غير اختصاص بطائفة دون أخرى، فلا سبيل لحمله على خصوص المعذورين والمضطرّين.

---

(١) سورة هود: ١١٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١١: أعداد الفرائض: الباب (٢): الحديث ١.

وعليه فلو وردت رواية تامّة السند والدلالة وقد دلّت على امتداد الوقت إلى ذهاب الشفق أو غيره من التحديدات الواردة في المقام لم يكن بدّ من حملها على الأفضلية - كما صنعنا مثل ذلك في النصوص الواردة في تحديد وقت الظهرين بمقدار القدم والقدمين وما شاكل ذلك - لا أن يحمل على خروج الوقت بذلك، أو أنّ التأخير يحرم وإن لم يخرج الوقت أو يحمل على طائفة دون أخرى، بل يلتزم بالاختلاف في مراتب الفضل، فالأفضل الإتيان ما بين الغروب إلى غيبوبة الشفق، ودونه في الفضيلة إلى ربع الليل ودونه إلى ثلثه وما بعده إلى منتصف الليل، هو وقت الإجزاء.

ويعضد ذلك بما ورد من أنّه (لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضلهما)[١]، وما ورد من (أنّا لنقدّم ونؤخّر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنّما الرخصة للناسي والمريض والمدنف[٢] والمسافر والنائم في تأخيرها)[٣]، وما ورد عنهم (عليهم السلام) من أنّهم ربّما كانوا يؤخّرون الصلاة ويرخّصون في تأخيرها بأدنى عذر[٤].[٥]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٢١-١٢٢: المواقيت: الباب (٣): الحديث١١.

(٢) المدنف: هو من براه المرض حتى أشرف على الموت: انظر: لسان العرب: الجزء ٩ص١٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٣٩: المواقيت: الباب (٧) باب: الحديث٧.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٩٣: المواقيت: الباب (١٩).

(٥) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١١٤. مع تصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

وعلى هذا يكون وقت صلاتي الظهرين ممتدّ من الزوال إلى الغروب وأمّا وقت العشاءين فممتدّ إلى نصف الليل، كما هو مقتضى الآية المباركة المفسّرة بصحيحة زرارة.

وأمّا الكلام في القول الثالث وهو أنّ آخر وقت صلاة المغرب غيبوبة الشفق، وآخر وقت صلاة العشاء ممتدّ إلى ثلث الليل، وهذا ممّا اختاره الشيخ الطوسي (قدس سره)[1]، وقد استدل على ذلك بعدّة من الروايات، منها:

صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

(كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زالت قدر نصف أصبع صلّى ثمان ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر ثمّ صلّى بعد الظهر ركعتين، ويصلّي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر، وصلّى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثمّ يصلّي ثلاث عشرة ركعة منها: الوتر، ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة.[2]

---

(١) كما نسب السيد الخوئي (قدس سره) هذا القول إلى ابن البراج في شرح جمل العلم والعمل:٦٦.

المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١١٣.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٦ – ١٥٧: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٣.

والصحيحة تدلّ على أنّ آخر وقت الإتيان بالمغرب هو غياب الشفق، وآخر وقت الإتيان بالعشاء ثلث الليل.

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب، قال:

(أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس، فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة، فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر، فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه الغد حين زاد الظلّ قامة، فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامتان، فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس، فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل، فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح، فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت).[1]

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ وقت العشاء يدخل بعد غيبوبة الشفق، والوقت قبل غيبوبته وقت للمغرب فيمكن إيقاع المغرب فيه، ودلالة هذه الصحيحة ليست كدلالة صحيحة زرارة المتقدّمة من حيث الوضوح.

ومنها: صحيحة زرارة والفضيل، قالا:

(قال أبو جعفر (عليه السلام): إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب، فإنّ وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق).[2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٧ – ١٥٨: المواقيت: الباب (١٠): الحديث٥.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ص١٨٧: المواقيت: الباب (١٨): الحديث٢.

وتقريب الاستدلال بها: أنَّ الصحيحة تدلّ على أنَّ لكلّ صلاة نافلة وفريضة، أمّا بالنسبة إلى صلاة المغرب فليس لها نافلة خاصّة بها بقبالها، وبالتالي فالصحيحة واضحة الدلالة على أنّ آخر وقت الإتيان بالمغرب هو وقت غيبوبة الشفق وسقوطه كما عبّرت عنه.

وهناك روايات أخرى واضحة الدلالة على أنّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق[1]، وبالنسبة إلى العشاء فآخر وقت الأداء ثُلث الليل.

---

(١) إضاءة روائية رقم (١٤):

ممّا يندرج تحت هذا العنوان ما يلي:

الرواية الأولى: قال الكليني: (وروي أيضاً أنّ لها وقتين، آخر وقتها سقوط الشفق).

الرواية الثانية: رواية ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّ جبرائيل أتى النبي (صلى الله عليه وآله) في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق).

الرواية الثالثة: رواية إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن وقت المغرب؟ قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٩٠: المواقيت: الباب (١٨): الحديث٣، ١٣، ١٤.

الرواية الرابعة: رواية بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: (إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم: (فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال: هذا ربّي) (سورة الإنعام: ٧٦)، فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأوّل وقت العشاء الآخر ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل، يعني نصف الليل).

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٤: المواقيت: الباب (١٦): الحديث٦. (المقرر).

ولكن في قبال هذه الروايات توجد طائفة أخرى من الروايات تدلّ على أنّه يجوز للمصلّي أن يؤخّر المغرب عن غيبوبة الشفق اختياراً، وهي روايات كثيرة، منها:

صحيحة عمر بن يزيد، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت المغرب؟ فقال: إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل، فقال: قال لي هذا وهو شاهد في بلده).[١]

وروى الشيخ (قدس سره) في التهذيب أنّه: روى عمر بن يزيد، وذكر الحديث.[٢]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ الصحيحة واضحة الدلالة، بل ناصّة على جواز تأخير صلاة المغرب عن غيبوبة الشفق اختياراً إلى ربع الليل؛ لما ذكره الإمام (عليه السلام): (فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل).

ومنها: صحيحة إسماعيل بن همام، قال:

(رأيت الرضا (عليه السلام) - وكنّا عنده - لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم، ثمّ[٣] قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود.[٤]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٩٥: المواقيت: الباب (١٩): الحديث ٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: باب أوقات الصلاة: الصفحة ٣٣: الحديث ٩٤.

(٣) كتب المصنف (قدس سره) على (ثمّ) علامة نسخة.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٩٦: المواقيت: الباب (١٩): الحديث ٩.

وتقريب الاستدلال بها:

أنَّ الصحيحة تدلّ على أنّ الإمام الرضا (عليه السلام) صلّى المغرب بعد ظهور النجوم في السماء، وظهورها مساوق لوقت ما بعد غيبوبة الشفق، فتدلّ على جواز تأخير صلاة المغرب عن غيبوبة الشفق.

ومنها: موثقة عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخّر ساعة؟ قال: لا بأس، إن كان صائماً أفطر، وإن كان له حاجة قضاها، ثمّ صلّى)[1].

والموثقة تدلّ على جواز تأخير المغرب ولو بمقدار ساعة من بعد دخول وقت أداءها، وبعد قضاء الحاجة، وإن استغرق قضاؤها أكثر من ساعة.

وممّا يؤيد ذلك رواية داود الصرمي قال:

(كنت عند أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يوماً فجلس يحدّث حتى غابت الشمس، ثمّ دعا بشمع وهو جالس يتحدّث، فلمّا خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضأ وصلّى)[2].

والرواية واضحة الدلالة، إلّا أنَّ السند ضعيف من جهة داود الصرمي، فإنّه ممّن لم يثبت لهم توثيق في كتب الرجال، وإن كان وارداً في أسانيد كتاب كامل الزيارات[1]، إلّا أنّ ذلك لا يكفي للقول بوثاقته.[2]

---

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣٣: الحديث ٩٣.

وكذلك انظر: وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٩٦: المواقيت: الباب (١٩): الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٩٦: المواقيت: الباب (١٩): الحديث ١٠.

فالنتيجة: أنّ لدينا في المقام طائفتين من النصوص بينهما معارضة، فتسقطان من جهة المعارضة، فالمرجع بعد السقوط إطلاق الآية المباركة بضميمة تفسيرها من قبل النصوص.

إلّا أنّه مع الإغماض عمّا ذكرناه، وتسليم أنّ الطائفة الثانية لا تصلح أن تعارض الأولى؛ باعتبار نصّ تلك الروايات، إلّا أنّ هذه لا تصلح أن تعارض صحيحة زرارة الواردة في تفسير الآية، قال:

(سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار. فقلت: هل سمّاهنّ الله وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم،

---

(١) انظر: معجم رجال الحديث: السيد الخوئي:الجزء ٨ الصفحة ١٣٢ .

(٢) إضاءة رجالية رقم (٣):

ومن هنا نجد أنّ السيد الخوئي (قدس سره) وصف الرواية بالصحيحة من جهة مبناه في كفاية وقوع الراوي في أسناد كامل الزيارة للقول بوثاقته. وكما صرّح بالصحّة في تقرير بحثه. أُنظر: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١: الصفحة ١١٨ .

إلّا أنّه يمكن أن يردّ هذا الكلام بالقول إنّ السيد الخوئي (قدس الله نفسه) قد عدل عن كفاية وقوع الراوي في أسانيد كامل الزيارات للقول بوثاقته إلى القول بوثاقة المشايخ المباشرين لابن قولويه (رحمه الله) والذين يروي عنهم بلا واسطة.

فهنا لا بدّ من هذا السؤال: هل إنّ داود الصرمي منهم ليشمله التوثيق بعد العدول؟

والجواب: أنّ داود الصرمي ليس من مشايخ ابن قولويه المباشرين فلا يكون مشمولاً للتوثيق بعد العدول. فالنتيجة: أنّه كان لا بدّ لمقرّر البحث ملاحظة عدول السيد الخوئي (قدس سره) لكي يعدل التقريرات أو يشير إلى العدول بهامش على المقام. (المقرّر)

قال الله تعالى لنبيّه (صلى الله عليه وآله): (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[١]، ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سمّاهنّ الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ، وغسق الليل هو انتصافه، ثمّ قال تبارك وتعالى: (وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً)[٢]، فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: (أقم الصلاة طرفي النهار)[٣]، وطرفاه المغرب والغداة (وزلفاً من الليل)، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[٤]، وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر).[٥]

إذ إنّ الصحيحة ناصّة في أنّ آخر وقت صلاتي العشاءين نصف الليل، وأمّا الروايات التي تدلّ على أنَّ آخر وقت المغرب عند غيبوبة الشفق فهي ظاهرة في ذلك، حتى رواية أنّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق أو سقوطه؛ وذلك باعتبار أنّها ليست بناصّة في ذلك، وذلك لاحتمال كون غيبوبة الشفق عبارة عن آخر وقت الفضيلة للإتيان بالمغرب، لا أنّه آخر وقت المغرب مطلقاً.

وأمّا صحيحة زرارة المتقدّمة فهي ناصّة في كون آخر وقت الإتيان بالمغرب والعشاء نصف الليل، واحتمال الخلاف فيها غير موجود.

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) سورة هود: ١١٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١١: أعداد الفرائض: الباب (٢): الحديث ١.

وبناءً على ما تقدّم نقول:

إنّ هذه الطائفة لا تصلح أن تعارض صحيحة زرارة، بل تحمل على إرادة وقت الفضيلة، وهذا هو مقتضى الجمع العرفي بين صحيحة زرارة وهذه الطائفة من النصوص.

وبعبارة أخرى: إنّ هذه الطائفة من النصوص ناصّة في جواز تأخير الإتيان بالمغرب إلى ربع الليل، وفي قبال هذا، فإنّ صحيحتي زرارة والفضيل وابن جابر معارضتان لهذه الطائفة[1]، ولكن لا بدّ من تقديم هذه الطائفة على الصحيحتين؛ وذلك لأنّ الصحيحتين ظاهرتان في امتداد وقت الإتيان بالمغرب إلى الحدّ الذي يغيب فيه الشفق، ويحتمل أن يراد من هذا الكلام وقت الفضيلة للمغرب.

وعلى هذا فالنتيجة ظهور كلا الصحيحتين في امتداد وقت الإتيان بالمغرب إلى غيبوبة الشفق.

وأمّا هذه الطائفة فإنّها ناصّة في جواز تأخير الإتيان بالمغرب اختياراً إلى ما بعد غياب الشفق وربع الليل، ومن هنا لا بدّ من تقديم هذه الطائفة على الصحيحتين تطبيقاً لقاعدة الجمع الدلالي العرفي، القاضية بحمل الظاهر على

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٩):

وذلك باعتبار أنّ صحيحة زرارة والفضيل وابن جابر تقول بانتهاء أمد صلاة المغرب إلى الحدّ الذي يغيب فيه الشفق، بينما هذه الطائفة تقول بامتداد وقت الإتيان بصلاة المغرب إلى ربع الليل. (المقرّر).

النصّ، وبذلك تكون هذه الروايات قرينة على التصرّف في دلالة الصحيحتين وحملهما على الوقت المفضّل.

هذا كلّه بالنسبة إلى هذه الطائفة التي تدلّ على جواز تأخير الإتيان بالمغرب إلى ما بعد غياب الشفق.

وأمّا بالنسبة إلى صحيحة زرارة المتقدّمة فالأمر فيها أيضاً كذلك، فهذه الروايات الدالة على جواز تأخير الإتيان بالمغرب اختياراً إلى ربع الليل لا تصلح أن تعارض صحيحة زرارة الواردة في تفسير الآية الدالّة على أنَّ المراد من الغسق هو نصف الليل؛ وذلك لما يلي:

أنَّ لهذه الروايات دلالتين:

الدلالة الأولى: الدلالة الإيجابية.

الدلالة الثانية: الدلالة السلبية.

فهذه الروايات ناصّة في مدلولها الإيجابي وهو امتداد وقت الإتيان بالمغرب إلى ربع الليل، ومطلقة، وبإطلاقها الناشئ من السكوت في مقام البيان تدلّ على مدلولها السلبي، وهو عدم امتداد وقت الإتيان بالمغرب إلى ما بعد ربع الليل، وهو من أضعف الدلالات، فتقدّم عليها أيّة دلالة.

ومن هنا: فصحيحة زرارة بما أنّها ناصّة على امتداد وقت الإتيان بالمغرب إلى نصف الليل فتكون قرينة على رفع اليد عن إطلاقها وحمل الدلالة على امتداد وقت الإتيان بالمغرب إلى ربع الليل على الفضل.

ونتيجة ذلك: أنَّ الوقت المفضّل للإتيان بصلاة المغرب ذو مراتب:

المرتبة الأُولى: وهي الممتدّة من بدء المغرب إلى غيبوبة الشفق.

المرتبة الثانية: وهي الممتدّة من وقت الإتيان بصلاة المغرب الى غيبوبة الشفق وإلى ربع الليل.

ونتيجة الجمع بين النصوص أنَّ الوقت المفضّل للإتيان بالمغرب هو الوقت الممتدّ من المغرب إلى غيبوبة الشفق وإلى ربع الليل، وأمّا الوقت المطلق للإتيان بالمغرب فهو ممتدّ إلى نصف الليل.

فالنتيجة النهائية: أنّ الصحيح من هذين القولين هو القول الأوّل الذي قال به المشهور، وهو امتداد وقت المغرب إلى نصف الليل.

وأمّا الكلام في القول الرابع وهو التفصيل بين المسافر والحاضر، فينصّ على أنّ وقت المغرب للمسافر ممتدّ إلى ربع الليل وللحاضر ممتدّ إلى غيبوبة الشفق، وقد نسب هذا القول إلى الشيخ المفيد (قدس سره)[1]، وغيره من الأعلام[2].

واُستدل لهذا القول بعدّة روايات منها:

---

(١) إضاءة فقهية رقم (١٠):

انظر: المقنعة: الحديث ذكر (قدس سره) فيها:

أنّ آخر وقت صلاة المغرب (بالنسبة للحاضر) هو أوّل وقت العشاء الآخرة، والذي هو (أي أول وقت العشاء الآخرة) مغيب الشفق.

وأمّا بالنسبة إلى المسافر إذا جدّ به السير عند المغرب فهو في سعة في تأخيرها إلى ربع الليل.

كتاب المقنعة: الصفحة: ٩٣ و٩٥. (المقرّر).

(٢) كما نسب إلى الصدوق (قدس سره). من لا يحضره الفقيه: الجزء ١ الصفحة١٤١.

صحيحة علي بن يقطين قال: (سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً.[١]

وتقريب الاستدلال بها: أنّها تدلّ بوضوح على أنَّ المسافر يجوز له تأخير الإتيان بالمغرب إلى ما بعد سقوط الشفق.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد، قال:

(قال أبو عبد الله (عليه السلام): وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل).[٢]

والصحيحة ناصّة في أنّ وقت الإتيان بالمغرب ممتدّ إلى ربع الليل للمسافر.

ومنها: رواية عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال:

(وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل).[٣]

والرواية واضحة الدلالة على المقالة، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند من جهة وجود سلمة بن الخطاب في سلسلة رواتها، فإنّه ضُعّف في كتب الرجال فلا يمكن الاعتماد على ما يرويه في مقام الاستدلال.[٤]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ ص١٩٧: المواقيت: الباب (١٩): الحديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ص١٩٤: المواقيت: الباب (١٩): الحديث ٥.

(٣) الكافي: الجزء ٣ ص٢٨١: الحديث ١٤. وكذلك أوردها صاحب الوسائل: وسائل الشيعة: الجزء ٤ ص١٩٤: المواقيت: الباب (١٩): الحديث ٢.

(٤) إضاءة رجالية رقم (٤):

ممّن نصّ على تضعيف سلمة بن الخطاب النجاشي في رجاله حيث صرّح بأنّه – أي سلمة بن الخطاب – كان ضعيفاً في حديثه.

الرواية الرابعة: وهي رواية عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق).[١]

والرواية واضحة الدلالة على المدّعى، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند من جهة وقوع الحلبي في سلسلة السند.[٢]

ومنها: رواية أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام): أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس.[٣]

انظر: كتاب رجال النجاشي: الصفحة ١٨٧، تحت الرقم ٤٩٨. (المقرّر).

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ ص١٩٤: المواقيت: الباب (١٩): الحديث ٤.

(٢) إضاءة روائية رقم (١٥)

الملاحظ على كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام أنّه لم يعيّن من المقصود بالحلبي الضعيف الوارد في الرواية، ومن يمكن أن ينطبق عليه لقب الحلبي وهو وارد في سلسلة سند هذه الرواية هم أكثر من واحد:

الأول: محمد بن علي الحلبي.

وهو محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، وثّقه النجاشي صريحاً بالقول: وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه. (انظر: معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء السابع عشر: الصفحة: ٣٢٥).

الثاني: عبيد الله الحلبي. والظاهر أنّه هو الذي لم يثبت له توثيق في كتب الرجال. (راجع: معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ١٢ص٩٠، ٩٨). (المقرر).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٩٤ – ١٩٥: المواقيت: الباب (١٩): الحديث ٦.

وروى الصدوق (قدس سره) في من لا يحضره الفقيه بإسناده عن أبي بصير مثل الحديث المتقدّم، إلّا أنّه قال: (أنت في وقت المغرب)، وأكمل مثل الحديث المتقدّم، ولم يقل: – كما روى الشيخ (قدس سره) – أنت في وقت من المغرب.[1]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّها تنطبق على ربع الليل؛ وذلك لأنّ خمسة أميال لا تقلّ عن ساعة بعد غروب الشمس، فالوقت في المقام يمتدّ إلى ربع الليل.

إلّا أنّ الرواية معارضة بصحيحة عمر بن يزيد، قال:

(قال أبو عبد الله (عليه السلام): وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل)[2].

وهذه الصحيحة تدلّ على أنّ أمد الإتيان بالمغرب في السفر ممتدّ إلى ثلث الليل.

ومن هنا فالصحيحة تعارض الروايات المتقدّمة الدالّة على أنّ أمد الإتيان بالمغرب في السفر ممتدّ إلى ربع الليل، فعندئذ لا بدّ من رفع اليد عن دلالة هذه الروايات بقرينة صحيحة زرارة التي في مقام بيان أصل وقت الإتيان بصلاة المغرب، والتي – كما تقدّم – تنصّ على امتداد وقت الإتيان بالمغرب إلى نصف الليل، بلا فرق بين كون المصلّي مسافراً أم حاضراً؛ وذلك لكونها في مقام تفسير الآية المباركة، والآية لا يحتمل اختصاصها بالحاضر أو المسافر، أو المختار أو المضطر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الجزء ١ ص٢٨٦: الحديث ١٣٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٩٤: المواقيت: الباب (١٩): الحديث ١.

وعلى هذا تكون صحيحة زرارة – المفسرة للآية – ناصّة على أنّ وقت الإتيان بالمغرب لجميع أصناف المكلّفين ممتدّ إلى نصف الليل.

وأمّا الروايات الدالّة على أنّ وقت المغرب ممتدّ إلى ثلث الليل أو ربعه أو أنّه إلى غيبوبة الشفق، فلها دلالتان:

الدلالة الأولى: الدلالة الايجابية، وهي دلالتها على امتداد وقت الإتيان بالمغرب إلى غيبوبة الشفق أو إلى ربع الليل أو إلى ثلث الليل – كلّ بحسبه –، وتدلّ على ذلك بالنصّ.

الدلالة الثانية: وهي الدلالة السلبية (الناشئة من الإطلاق والسكوت في مقام البيان)، وهي دلالتها على انتهاء وقت الإتيان بصلاة المغرب بعد سقوط غيبوبة الشفق أو بعد ربع الليل أو بعد ثلث الليل، ودلالة كلّ منها على ما تقدّم من الدلالة – كلّ بحسبه – بالإطلاق السكوتي.

وهذه الدلالة ضعيفة لا تستطيع أن تعارض دلالة الصحيحة، بل إنّ هذه الروايات لا تتنافى مع الصحيحة بدلالاتها الإيجابية، وإنّما تنافى لهذا بدلالاتها السلبية.

فالروايات لا تصلح أن تعارض الصحيحة، ومن هنا فالقاعدة تقتضي تقديم الصحيحة على تلك الروايات من باب حمل الظاهر على النصّ.

والخلاصة:

أنّ هذا هو نتيجة الجمع بين الروايات في المقام، ومن هذا يظهر أنّ مقالة بعض الأعلام كالشيخ المفيد (ﷺ) في المقام وأمثاله غير صحيحة.

ونتيجة ما تقدّم لحدّ الآن هي: أنّ وقت الإتيان بصلاة المغرب يمتدّ إلى نصف الليل، وأمّا وقت فضيلة الإتيان بالمغرب فيمتدّ إلى ثلث الليل، بل الأفضل منه إلى ربع الليل، وأفضل الجميع إلى غيبوبة الشفق.

أو فقل: أنّ الوقت المفضّل للإتيان بصلاة المغرب إلى غيبوبة الشفق، ودونه في الفضل إلى ربع الليل، ودونه في الفضل إلى ثلث الليل، مع أنّ أصل وقت الإتيان بصلاة المغرب ممتدّ إلى نصف الليل، وهذا هو مقتضى الجمع بين الروايات من جهة أنّ التعارض فيما بينها غير مستقر.

أمّا صاحب الحدائق (ﷺ) فقد ذكر: أنّ المفهوم من جملة من الأخبار الواردة في المقام أنّ الوقت بالنسبة إلى صلاة المغرب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ممتدّ إلى مغيب الشفق.

القسم الثاني: ممتدّ إلى ربع الليل أو ثلث الليل.

القسم الثالث: ممتدّ إلى ما قبل الانتصاف بقدر الإتيان بصلاة العشاء.

وزاد (ﷺ):

أنَّ مقتضى الجمع بين الأخبار الواردة يقتضي حمل الوقت الأول على الفضيلة أو الاختيار- على الخلاف المتقدّم - وقد عرفت أنَّ الثاني هو الظاهر من الأخبار، وإليه أيضاً تشير أخبار هذه المسألة كما لا يخفى على المتأمل في مضامينها، والوقت الثاني على الإجزاء كما هو المشهور أو الاضطرار كما هو المختار، والوقت الثالث كسابقه إلّا أنّه للأشد ضرورة كنوم ونسيان وحيض ونحوهما.

بل إنّ السيد السند (قدس سره) في المدارك اختار امتداد وقت الفضيلة إلى ذهاب الشفق، والإجزاء للمختار إلى أن يبقى للانتصاف قدر العشاء، وللمضطر إلى أن يبقى قدر ذلك من الليل[١].

وعللّ صاحب الحدائق (قدس سره) مقالته بالقول:

إنَّ هذا الذي ذكرناه واخترناه هو مقتضى الروايات الواردة في المسألة؛ وذلك باعتبار أنّ بعض الروايات تدلّ على امتداد وقت الإتيان بصلاة المغرب إلى غياب الشفق، بينما البعض الآخر منها يدلّ على امتداد وقت الإتيان بصلاة المغرب إلى ربع الليل والبعض الآخر يدلّ على امتداد وقت الإتيان بصلاة المغرب إلى ثلث الليل، وأمّا الصحيحة فتدلّ على أنَّ وقت الإتيان بصلاة المغرب ممتدّ إلى نصف الليل، ومقتضى الجمع بين الروايات ما ذكرناه من التفصيل.[٢]

ولنا في المقام كلام، وحاصله:

أنَّ ما ذكره (قدس سره) في المقام من وجود ثلاثة أوقات للإتيان بالمغرب فهو غير تام، إذ إنّ هذا الكلام لا يستفاد من شيء من الروايات الواردة في المسألة، إذ ليس في شيء منها إشعار- فضلاً عن الدلالة - على أنَّ الوقت الأول إنّما هو للمختار والوقت الثاني للمضطر والثالث للأشد اضطراراً.

---

(١) مدارك الإحكام: الجزء ٣ ص٥٤.

(٢) الحدائق الناضرة: البحراني: الجزء ٦ الصفحة ١٨٠ وما بعدها.

وبناءً على هذا يكون الحمل الذي قام به (قدس سره) هو حمل تبرعي محض؛ وذلك لعدم القرينة على ما ذكره (قدس سره) لا من الداخل ولا من الخارج.

بل إنّنا ذكرنا فيما تقدّم أن مقتضى الجمع العرفي حمل الوقت الأول على الوقت المفضّل والوقت الثاني على الوقت المفضّل في المرتبة الثانية والوقت الثالث على ما ورد في تفسير الآية المباركة والدلالة على أصل وقت الإتيان بالمغرب، وهو الوقت الممتدّ إلى نصف الليل.

وللسيد الأستاذ (قدس سره) – على ما في تقرير بحثه – ملخّص يقول فيه: أنّ صلاة المغرب يجوز تأخيرها عن سقوط الشفق، بل عن ربع الليل إلى منتصفه في حال الاختيار ومن دون علّة أو اضطرار.

وعمدة الدليل عليه هو قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[1]، بعد تفسير الغسق بالنصّ الصريح بمنتصف الليل[2]، وهو المطابق للّغة، فإنّه لغة شدة الظلام[3]، ومن البيّن أنّ منتهى شدّة الظلمة في الليل هو نصفه، لأنّه غاية الابتعاد عن الشمس التي بها تستنير الأرض، فإنّه الوقت الذي تبلغ فيه الشمس في مسيرها تحت الأرض إلى النقطة المقابلة للزوال لدى مسيرها فوق الأرض نهاراً، والتي هي غاية ضيائها، إذن فغسق الليل هو

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٠: أعداد الفرائض: الباب (٢): الحديث ١.

(٣) مجمع البحرين: الجزء ٥ الصفحة ٢٢٢.

نصفه، وهو منتهى الوقت، فالآية الكريمة بمجردها كافية لإثبات الدعوى ووافية.

ويعضدها ما عرفت من النصوص المتقدّمة التي منها صحيحة عبد الله بن سنان: (لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقتين أفضلهما....الخ)[١]، فإنّ التعبير بالأفضلية قرينة واضحة على أنّ الوقتين للفضيلة والإجزاء لا للاختيار والاضطرار، وقد عرفت عدم التنافي بينها وبين ما في جملة من الأخبار من أنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب، لأنّها ناظرة إلى مبدأ الوقت لا منتهاه الذي هو محلّ الكلام.

وتؤيده مرسلة داود بن فرقد[٢]، ورواية عبيد بن زرارة.[٣]

وقد عرفت أيضاً أنّ مقتضى الجمع بينها وبين ما بإزائها من الروايات هو الحمل على اختلاف مراتب الفضل، فالأفضل أن يؤتى بها قبل سقوط الشفق، ودونه في الفضل إلى ربع الليل، ودونه إلى ثلثه، ويكون أداءً ووقتاً للإجزاء إلى منتصف الليل.[٤]

هذا الكلام كلّه في وقت صلاة المغرب.

أمّا الكلام في وقت صلاة العشاء: فيقع من حيث الابتداء والانتهاء، فنقول:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١١٩: المواقيت: الباب (٣): الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨٤: المواقيت: الباب (١٧): الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٧: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٤.

(٤) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٢٠.

لا شبهة أنّ وقت الإتيان بصلاة العشاء يبدأ من أوّل وقت غروب الشمس، وهذا الكلام هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، إلّا أنّه مع ذلك فقد خالف في ذلك جماعة وذهبوا إلى القول بأنّ أوّل وقت الإتيان بصلاة العشاء إنّما هو سقوط الشفق[1] (الحمرة المغربية).

وقد استدلوا على ذلك بجملة من الروايات، منها:

رواية يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

---

(١) إضاءة فقهية رقم (١١):

ومن هؤلاء الجماعة:

١- الشيخ المفيد (قدس سره) حيث صرّح في المقنعة بالقول بذلك، وذكر أنّ أوّل وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق، وهو الحمرة في المغرب. (كتاب المقنعة: ص٩٣).

٢- الشيخ الطوسي (قدس سره) كما نسب إليه ذلك سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه. (المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ ص١٢١).

٣- ابن أبي عقيل (رحمه الله) كما ذكر ذلك سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه –. (المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٢١).

٤- سلّار، كما ذكر ذلك سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس سره) – على ما في تقرير بحثه –، والسيد المرتضى (قدس سره) كما في مسائل الناصريات: الحديث ذكر (قدس سره) في المسألة الرابعة والسبعين: الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء هو البياض.

مسائل الناصريات: الصفحة: ١٩٥: المسألة الرابعة والسبعون.

وكذلك انظر بالنسبة إلى قول سلّار: المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٢١. (المقرّر).

(إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت؟ فقال: إذاً لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنّك قلت: إنّ أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه (صلى الله عليه وآله) الظهر، وهو قول الله عز وجل: (أقم الصلاة لدلوك الشمس)[١]، فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبّحتك، ثم لا يزال في وقت إلى أن يصير الظلّ قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين وذلك المساء، فقال: صدق، قلت: وقت المغرب إذا غاب القرص، إلّا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء، فقال: صدق، وقال: وقت[٢] العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء).[٣]

وروى الشيخ الطوسي (قدس سره) الرواية - خصوصاً المقطع المتعلّق بمحلّ الشاهد - بإسناده عن محمد بن يعقوب... عن يزيد بن خليفة، وذكر مقطع محلّ الشاهد.[٤]

وتقريب الاستدلال واضح لا يحتاج إلى إيضاح، إلّا أنّ الإشكال في جهة السند فالرواية ضعيفة؛ من جهة وقوع عمر بن حنظلة ويزيد بن خليفة في سلسلة رواتها، ولم يثبت لهما توثيق في كتب الرجال.[١]

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) كتب المصنّف قوله: (وقال: وقت) عن نسخة.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٦: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ١.

(٤) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: باب أوقات الصلاة: الصفحة ٣٣: الحديث ٩٥.

(١) إضاءة رجالية رقم (٥):

أمّا الحديث في عمر بن حنظلة فهو طويل الذيل، إلّا أنّنا سنحاول الحديث عمّا يمكن أن يكون مستنداً لشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في ذهابه إلى عدم وثاقته فنقول:

إنّ الرجل قد ذكر بداية في رجال البرقي في ضمن أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) وأخرى في ضمن أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) من دون الإشارة إلى بيان حاله كعادة البرقي في رجاله، فإنّه لا يشير إلى حال المترجم له من حيث الوثاقة والضعف. (رجال البرقي: الصفحة: ٨٥: الرقم: ٥٨، والصفحة: ١٢٦: الرقم: ٣١.)

وكذلك تعرّض لذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) في رجاله في عداد أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام)، وأخرى في عداد أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام). (انظر: رجال الطوسي: ١٣١-٢٥١). وكذلك لم يتعرّض لبيان حاله من جهة الضعف والوثاقة.

إلّا أنّه لم يتعرّض له في باقي الكتب سواء للشيخ الطوسي ولغيره من أهل التراجم والرجال لا بمدح ولا بذم.

ومن هنا طرحت لإثبات وثاقته عدّة وجوه:

الوجه الأول: مجموعة من الروايات وهي:

الرواية الأولى في الكافي الجزء الثالث باب وقت الظهر والعصر من كتاب الصلاة: الحديث ١.

إلّا أنّها ردّت بضعف يزيد بن خليفة الوارد فيها فإنّه واقفي ولم يوثّق، كما نصّ على ذلك جمع.

الحديث الثاني: ما رواه الصفار في بصائر الدرجات: الجزء ٤: نادر من الباب: باب١٢ في الأئمة عليهم السلام أنّهم أعطوا الاسم الأعظم: الحديث: ١.

إلّا أنّها مردودة بعدّة اُمور:

الأول: الإرسال الوارد فيها.

الثاني: عدم دلالتها على الوثاقة.

الثالث: أنّ الراوي لها هو عمر بن حنظلة فلا يمكن الاستدلال بها لإثبات وثاقته لاستلزامه الدور.

الرابع: ضعفها من ناحية السند من جهات أخرى.

الحديث الثالث: رواية الكليني في الروضة الحديث: ٥٢٢.

إلّا أنّها قد ردّت بالقول: إنّه يرويها عمر بن حنظله نفسه فيرد عليها ما تقدّم.

الحديث الرابع: ما رواه الكليني في الجزء الأول: باب النوادر: من كتاب فضل العلم: ١٦: الحديث: ١٣: التي تدلّ على معرفة منزلة الانسان بقدر روايته عن أهل البيت (عليهم السلام).

والجواب عنها واضح، وهو: أنّها ضعيفة من ناحية السند لورود أكثر من واحد لم يثبت له توثيق، مضافاً إلى ذلك فإنّها مناقشة دلالة لأنّ كثرة الرواية غير معلومة الصحّة لا أثر لها فلا تكشف عن عظمة الراوي بوجه.

فالنتيجة: أنّ الروايات بين غير ثابت سنداً وبين غير واضح دلالة.

الوجه الثاني: عمل المشهور برواياته، وسمّوا رواياته في الترجيح بالمقبولة.

إلّا أنّه يمكن أن يجاب عنه صغرى وكبرى:

أمّا صغرى فعمل الأصحاب على طبق رواية واحدة منه لا تكشف عن اعتمادهم وقبولهم جميع مروياته.

وأمّا كبروياً: فعمل المشهور عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لا يكشف عن وثاقة الراو ي، وقد فصّل ذلك في أبحاثه الأصولية فمن أراد فليراجع.

الوجه الثالث: رواية الأجلّاء كزرارة وعبد الله بن مسكان وصفوان ويحيى وأضرابهم عنه دليل على وثاقته.

والجواب عن ذلك: أنّ رواية الأجلّاء لا تدلّ -عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) - على الوثاقة، كما أشرنا إلى ذلك في تقريراتنا في صلاة المسافر المسمّاة المباحث الفقهية، فراجع.

الوجه الرابع: الظاهر أنّ الشهيد الثاني (ﷺ) أول من حقّق في حال الرجل في الرعاية في علم الدراية: الصفحة ١٣٠: وانتهى إلى وثاقته وإن صرّح بعدم نصّ الأصحاب على جرح أو تعديل فيه، ولكنّه قال:

إنّ أمره عنده سهل؛ لأنّه حقّق توثيقه في محلّ آخر وإن كانوا قد أهملوه. ولكن لم يشر (طاب ثراه) إلى ذلك المحلّ. وتبعه في ذلك السيد السند الجزائري في غاية المرام نقلاً. (سماء المقال في علم الرجال: أبو الهدى الكلباسي: الجزء ٢ ص١٤١).

ولكن ابن الشهيد الثاني الشيخ حسن صاحب المنتقى اعترض على والده في المقام وانتهى إلى عدم وثاقته كما ذهب إلى ذلك السيد الداماد في حاشية الاستبصار (انظر: سماء المقال في علم الرجال: أبو الهدى الكلباسي: الجزء ٢ ص١٤١).

ووجه الاعتراض: أنّه وقع للشيخ حسن بخطّ يد والده في بعض فوائده ما صورته:

عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل، ولكنّ الأقوى عندي أنّه ثقة لقول الصادق (عليه السلام) في حديث الوقت: (إذاً لا يكذب علينا).

والحال أنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده غريب، ولولا الوقوف على الكلام الآخر لم يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك على هذه الحجّة. (انظر: منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني: الجزء ١ ص١٩: الفائدة الثانية).

ونزيد عليه: أنّه كذلك قد نوقش في دلالتها من خلال دلالة (إذاً) الواردة في الرواية – على تفصيل نتركه إلى المطولات –.

فالنتيجة: أنّه لا يمكن القول بوثاقة الرجل على مباني شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

والإنصاف أنّ الرجل من الشخصيات المختلف فيها فنترك التعرّض له إلى أبحاث معمّقة – إن شاء الله تعالى –.

ومنها: موثقة زرارة، قال:

(سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قدر نصف أصبع صلّى ثماني ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر ثمّ صلّى بعد الظهر ركعتين، ويصلّي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر وصلّى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثمّ يصلّي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة).[1]

والموثقة واضحة الدلالة على أنّ دخول وقت العشاء إنّما يبدأ من حين سقوط الشفق.

وأمّا الحديث في يزيد بن خليفة: فهو يزيد بن خليفة الحارثي، تعرّض لذكره جمع من الأصحاب كالنجاشي، حيث قال: إنّه روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، له كتاب يرويه جماعة). بينما عدّه الشيخ الطوسي: في رجاله تارة من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وأخرى من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، وعدّه البرقي من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، إلّا أنّهم لم ينصّوا على وثاقته. (انظر: معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ٢١ ص١١٩-١٢٠).

فالنتيجة: أنّ كلا الرجلين لم يثبت لهما توثيق عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه). (المقرر).

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٧: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٢.

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(أتى جبرائيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت).[1]

وتقريب الاستدلال واضح فإنّها تدلّ على أنّ وقت الإتيان بصلاة العشاء من حين سقوط الشفق، الذي هو تعبير آخر عن ذهاب الحمرة المغربية.

ومنها: صحيحة عمران بن علي الحلبي، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة، فقال عبيد[2] الله- أصلحك الله - إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ الشفق إنّما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق)[3].[4]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٧ – ١٥٨: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٥.

(٢) كتب المصنف في الهامش عن الاستبصار: عبد.

(٣) في نسخة: البياض (هامش المخطوط).

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٤ – ٢٠٥: المواقيت: الباب (٢٣): الحديث ١.

وروى الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام عن عمران بن علي الحلبي وذكر الحديث.[١]

وتقريب الاستدلال بها: أنّ الصحيحة تدلّ بظاهرها على أنّ دخول وقت العشاء إنّما يتحقّق بسقوط الشفق.

إلّا أنّه في مقابل هذه الطائفة روايات أخرى تنصّ على أنّه يجوز للمصلّي أن يأتي بالعشاء قبل سقوط الشفق، بل في بعضها الدلالة على أنّ دخول وقت العشاء يبدأ من غروب الشمس، منها:

صحيحة زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام)، قال:

(إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة).[٢]

ورواها الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وذكر الحديث.[٣]

وتقريب الاستدلال بها: أنّ دخول وقت الإتيان بالعشاء الآخرة إنّما هو من حين غياب الشمس، حاله كحال دخول وقت المغرب.

ومنها: صحيحة زرارة الثانية عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال:

---

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: باب أوقات الصلاة: الصفحة ٣٥: الحديث ١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨٤: المواقيت: الباب (١٧): الحديث ١.

(٣) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: باب أوقات الصلاة: الصفحة ٢٠: الحديث ٥٤.

(صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليتّسع الوقت على أمّته).[١]

وتقريب الاستدلال بها: أنّ دخول وقت الإتيان بصلاة العشاء الآخرة قبل دخول الشفق.

ومنها: صحيحة عبيد الله وعمران ابني عليّ الحلبيّين، قالا:

(كنّا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، وكان منّا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: لا بأس بذلك، قلنا: وأيّ شيء الشفق؟ فقال: الحمرة.[٢]

والصحيحة ناصّة في جواز الإتيان بالعشاء قبل سقوط الشفق.

ومنها: صحيحة زرارة الثالثة، قال:

(سألت أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقالا: لا بأس به).[٣]

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ دخول وقت الإتيان بصلاة العشاء يكون قبل سقوط الشفق.[١]

---

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: باب الزيادات في المواقيت: الصفحة ٢٨١: الحديث ١٠٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٣: المواقيت: الباب (٢٢): الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٣: المواقيت: الباب (٢٢): الحديث ٥.

يقع الكلام في أنّها ناصّة في أنّ دخول وقت الإتيان بالعشاء قبل سقوط الشفق، وأمّا الطائفة الأولى فهي ظاهرة في أنّ وقت العشاء يدخل بسقوط الشفق، أو بعد سقوطه، فالكلام في الطائفة الأولى، فنقول:

يحتمل أن يراد منها وقت فضيلة العشاء، ويتحدّد وقت الفضيلة بعد سقوط الشفق، وهذا الاحتمال موجود، ومع هذا الاحتمال تكون الروايات

---

(١) إضاءة روائية رقم (١٥):

ممّا يندرج تحت هذه الطائفة جملة روايات، منها:

الرواية الأولى: رواية إسحاق بن عمّار، قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام): نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق؟ من غير علّة؟ قال: لا بأس).

الرواية الثانية: رواية عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجّل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

الرواية الثالثة: الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال:

لا بأس بأن تعجّل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

الرواية الرابعة: إسحاق البطيخي، قال:

رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثمّ ارتحل.

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٢-٢٠٤-: المواقيت: الباب (٢٢): الحديث ١-٤-٧-٨.

ملاحظة: في الرواية الثانية والثالثة والرابعة لسنا بصدد النظر من جهة إطلاق وتقييد أو عامّ وخاصّ أو خصوص حال السفر أو شمول واستيعاب لأحوال وغيرها. (المقرّر).

ظاهرة في أنّ أصل وقت العشاء يدخل بعد سقوط الشفق، وأمّا الطائفة الثانية فهي ناصّة على جواز الإتيان بالعشاء بعد غروب الشمس وقبل سقوط الشفق، وأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بالعشاء قبل سقوط الشفق، بل ومن غير علّة، وفي جماعة كما نصّت النصوص بذلك.

ثمّ إنَّ مقتضى القاعدة هو الجمع بين هاتين الطائفتين بحمل الظاهر على النصّ، ومقتضاه جعل النصّ قرينة في التصرّف في الظاهر، وحمل تلك الطائفة على الوقت المفضّل للإتيان بالعشاء، ومعناه أنّ وقت فضيلة العشاء يدخل بعد سقوط الشفق.

فالنتيجة: أنّ أصل وقت الإتيان بالعشاء يدخل من غروب الشمس، والوقت المفضّل للإتيان بها يبدأ من حين سقوط الشفق.

وعلى هذا يكون: ما ذكره جماعة من الفقهاء بأنّ وقت الإتيان بالعشاء يدخل من حين سقوط الشفق ممّا لا يمكن المساعدة عليه.

فالنتيجة النهائية: أنَّ الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من أنّ وقت الإتيان بصلاة العشاء يدخل من غروب الشمس.

الكلام في آخر وقت الإتيان بصلاة العشاء:

يقع الكلام في آخر وقت الإتيان بالعشاء، هل هو ثلث الليل أم نصفه أم غير ذلك؟

وقد تحصّل ممّا سبق أنّ مبدأ الإتيان بالعشاء هو غروب الشمس (سقوط القرص)[١]، وقلنا: إنّ وقت صلاة العشاء ممتدّ إلى نصف الليل، نعم الوقت المفضّل لصلاة الليل يمتدّ إلى ثلث الليل، وذكرنا فيما تقدّم أنّ هذا هو مقتضى الجمع العرفي بين الروايات الواردة في المقام.

وتقدّم الكلام أنّه وقع الخلاف: هل إنّ مبدأ وقت العشاء من الغروب أو من سقوط الشفق؟ وذكرنا أنّ الصحيح هو الأول.

ونعيد الكلام بالسؤال في أنّ منتهى وقت صلاة العشاء هل هو منتصف الليل أم ثلثه أو وقت آخر؟

والجواب: المشهور بين الفقهاء أنّ منتهى وقت الإتيان بصلاة العشاء منتصف الليل، إلّا أنّه في قبال ذلك ذهب جماعة ومنهم الشيخ المفيد (قدس سره) وغيره إلى أنّ منتهى وقت الإتيان بصلاة العشاء هو ثلث الليل[٢].

وزاد السيد الأستاذ (قدس سره) بأنّ هناك قولاً ثالثاً في المسألة ذهب إليه صاحب الحدائق (قدس سره) وهو التفصيل، فجعل نصف الليل للمضطر، والمختار إلى ثلث من الليل.[١]

---

(١) تنبيه: لا يخفى أنّ هذا الكلام بضميمة الترتب بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بتقديم صلاة المغرب على صلاة العشاء. (المقرّر).

(٢) كتاب المقنعة: الصفحة ١١١.

بل سيأتي تفصيل آخر في الفقه الرضوي نتيجته أنّ وقت الإتيان بالعشاء يمتدّ إلى ربع الليل، وأمّا بعده فالرخصة في الإتيان بالعشاء في ذلك الوقت مقتصرة على العليل والمسافر، فلهم أن يأتوا بصلاة العشاء إلى منتصف الليل، وأمّا المضطر فأمد الإتيان بالعشاء بالنسبة إليه ينتهي قبل طلوع الفجر، وسيأتي نقد هذا الوجه.

أمّا القول بأنّ وقت الإتيان بالعشاء ممتدّ إلى ثلث الليل فقط – كما عليه الشيخ المفيد (قدس سره) – فقد اُستدل له بروايتين:

الرواية الأولى: رواية يزيد بن خليفة، قال:

---

(١) إضاءة فقهية رقم (١٢):

انظر: الحدائق الناضرة: الجزء ٦ ص١٩٤. المستند: الصلاة: الجزء ١١ ص١٢٢.

ملاحظة: يظهر من كلام صاحب الحدائق (قدس سره) في المقام أنّه وإن حسم القول بأنّ الأظهر عنده في المقام هو امتداد وقت المضطر والمعذور – في الإتيان بصلاة العشاء – إلى نصف الليل، إلّا أنّه تردّد في الحالة الثانية من منتهى وقت الإتيان بصلاة العشاء – أي بالنسبة إلى غيرهم، أي للمختار – بين ثلث الليل أو ربعه.

الحدائق الناضرة: الجزء ٦ ص١٩٤.

نعم، بعد هذا الكلام حينما استعرض (قدس سره) النصوص الواردة في المقام وأعمل نظره في طرق الجمع بين هذه الطوائف من النصوص انتهى نظره إلى القول بأنّ منتهى الوقت هو عند ثلث الليل هو للاختيار.

الحدائق الناضرة: الجزء ٦ ص١٩٦. (المقرّر).

(قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت؟ فقال: إذاً لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنّك قلت: إنّ أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه (صلى الله عليه وآله) الظهر، وهو قول الله (عزّ وجلّ): (أقم الصلاة لدلوك الشمس)[١]، فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك، ثمّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظلّ قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين، وذلك المساء، فقال: صدق.

قال: قلت: وقت المغرب إذا غاب القرص إلّا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب، ويجمع بينها وبين العشاء. فقال: صدق، وقال: وقت[٢] العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء).[٣]

ورواها الشيخ (قدس سره) بإسناده عن يزيد بن خليفة، وذكر الحديث.[٤]

ثمّ إنّه يقع الكلام في مقامين: الدلالة والسند:

أمّا الأوّل: فدلالة الرواية على أنّ مبدأ الإتيان بالعشاء من حين غياب الشفق وينتهي إلى ثلث الليل.

وأمّا الثاني: فالرواية ضعيفة سنداً لا يمكن الاعتماد عليها، ووجه الضعف أمران:

---

(١) سورة الإسراء: ١٧.

(٢) كتب المصنّف (رحمه الله) قوله: (وقال وقت)، عن نسخة.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٦: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ١-٢.

(٤) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣٣: الحديث ٩٥.

الأوّل: وجود يزيد بن خليفة، وهو ضعيف.

الثاني: وجود عمر بن حنظلة، وهو ضعيف أيضاً.

الرواية الثانية: موثقة زرارة، قال:

(سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زالت قدر نصف إصبع صلّى ثمان ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر، ثمّ صلّى بعد الظهر ركعتين، ويصلّي قبل العصر ركعتين، فإذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر، وصلّى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثمّ يصلّي ثلاثة عشر ركعة، منها: الوتر، ومنها: ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة)[1].

ودلالة الموثّقة واضحة.

ومن هنا نقول: لو كنّا نحن وهذه الموثّقة لكان الحال واضح، إلّا أنّه لدينا في قبالها[2] طائفة كبيرة من النصوص تنصّ على أنّ وقت الإتيان بالعشاء ممتدّ إلى نصف الليل، منها:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٦-١٥٧: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٣.

(٢) إضاءة روائية رقم (١٦):

الظاهر أنّ هناك نصوصاً أُخرى تصلح أن تندرج تحت عنوان الطائفة الأولى الدالّة على انتهاء وقت الإتيان بالعشاء بثلث الليل، منها:

صحيحة زرارة الواردة في تفسير الآية الكريمة، قال:

(سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّا فرض الله (عزّ وجلّ) من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهنّ الله وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيّه: (صلى الله عليه وآله): (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[١]، ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سمّاهنّ الله وبيّنهنّ ووقّتهن، وغسق الليل هو انتصافه، ثمّ قال تبارك وتعالى: (وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهودا)[٢]، فهذه الخامسة.

وقال تبارك وتعالى في ذلك: (أقم الصلاة طرفي النهار)[٣]، وطرفاه المغرب والغداة، (وزلفا من الليل)، وهي صلاة العشاء الآخرة.

وقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[٤]، وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة: (حافظوا على

الرواية الأُولى: رواية معاوية بن عمّار: أنّ وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل.

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٠: المواقيت: الباب (٢١): الحديث ٤.

وقد وصف السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) هذه الرواية بالصحيحة.

المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ ص١٢٤.

(١) سورة الإسراء: ١٧.

(٢) سورة الإسراء: ١٧.

(٣) سورة هود: ١١٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٨.

الصلوات والصلاة الوسطى - صلاة العصر[١]- وقوموا لله قانتين)، قال: وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفره، فقنت فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين.

وإنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبيّ (صلى الله عليه وآله) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام).[٢]

ورواها الصدوق (قدس سره) في (من لا يحضره الفقيه) بإسناده عن زرارة بن أعين.[٣]

ورواها في (العلل) - كما ذكر صاحب الوسائل - عن أبيه...، عن زرارة.[٤]

ورواها الشيخ الطوسي (قدس سره) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام).[٥]

ورواها - كما ذكر صاحب الوسائل - الصدوق في معاني الأخبار:... عن حمّاد بن عيسى، مثله، إلى قوله (وقوموا لله قانتين)، في الصلاة الوسطى.[١]

---

(١) في العلل: وصلاة العصر.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٠-١١: عداد الفرائض: الباب (٢): الحديث ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الجزء ١ ص١٢٤ - ١٢٥: الحديث ٦٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٠-١١: أعداد الفرائض: الباب (٢): الحديث ١: هامش (٨).

(٥) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٥٧: الحديث ٩٥٤.

وتقريب الاستدلال بها: أنّ الآية الكريمة بضميمة تفسير الغسق بنصف الليل تنتج لنا أنّ وقت الإتيان بالعشاء ممتدّ إلى منتصف الليل.

ومنها: رواية عبيد بن زرارة الواردة في مقام تفسير الآية الكريمة:

روى الشيخ (قدس سره) بإسناده....عن الضحّاك بن زيد[٢]، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[٣]، قال: إنّ الله افترض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها: صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١١-١٢: أعداد الفرائض: الباب (٢): الحديث ١: هامش (١٠).

(٢) إضاءة روائية رقم (١٧):

نورد في المقام ملاحظات عدّة:

الملاحظة الأُولى: أنّه قد ورد في نسخة الوسائل المطبوعة والمحقّقة والمطبوعة من قبل مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) هامش في المقام يقول: إنّه في هامش الأصل: عن نسخة: يزيد. وسائل الشيعة: الجزء ٤ ص١٥٧: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٤، الهامش الأول.

الملاحظة الثانية: أنّه قد أورد علي أكبر الغفاري محقّق طبعة دار الكتب الإسلامية لتهذيب الأحكام هامشاً في المقام يقول فيه: إنّ الظاهر كونه أبا مالك الحضرمي الكوفي الثقة. تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٧: الحديث ٧٢: هامش (٢).

الملاحظة الثالثة: أنّه قد أورد علي أكبر الغفاري هامشاً في المقام يقول فيه: أنّه قد جاء في بعض الأسانيد: (ضحاك بن يزيد). تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٧: الحديث ٧٢. (المقرر).

(٣) سورة الإسراء: ١٧.

الشمس إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه).[١]

والرواية واضحة الدلالة على أنّ وقت الإتيان بالعشاء ممتدّ إلى منتصف الليل. هذا، وفيه:

أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند ولا يمكن الاعتماد عليها من جهة وجود الضحاك بن زيد أو يزيد فإنّه على كلا التقديرين لم يثبت توثيقه في كتب الرجال.[٢]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ ص١٥٧: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٤.

(٢) إضاءة رجالية رقم (٦):

أمّا على تقدير كونه الضحاك بن زيد:

فالظاهر أنّه لا وجود لهذا المعنون أصلاً، نعم ورد ذكره في رواية رواها الشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب: الجزء ٢: باب أوقات الصلاة: الحديث ٧٢.

إلّا أنّ الشيخ (رحمه الله) عاد وروى الرواية في الاستبصار: الجزء ١: باب آخر وقت الظهر والعصر: الحديث ٩٣٨. ولكن عن الضحاك بن يزيد وليس بن زيد.

والظاهر أنّ الصحيح هو ابن يزيد من جهة عدم وجود لابن زيد في كتب الرجال، واحتمال التصحيف وارد خصوصاً مع تشابه رسم الكلمتين وحروفهما.

وأمّا الوجوه التي يمكن أن تدّعى كدليل على وثاقته فهي كالآتي:

الوجه الأول: رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عنه، بضميمة كبرى أنّ الرجل ممّن لا يروي إلّا عن ثقة.

ولكن يرد عليه:

أولاً: أنّ روايته عن ابن أبي نصر غير ثابتة؛ لاحتمال أنّه لا وجود له أصلاً.

ومنها: صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام):

(أنّه سأل سائل عن وقت المغرب؟ فقال: إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم (فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال: هذا ربّي)[١]، فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل، يعني نصف الليل).[٢]

ورواها الشيخ (قدس سره) بإسناده..... عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وذكر الحديث[٣].[٤]

وثانياً: أنّ هذه الكبرى لم تثبت عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

الوجه الثاني: ما ذهب إليه صاحب المدارك (قدس سره) من أنّ الرجل هو أبو مالك الحضرمي، وكونه ثقة من هذا الباب. (مدارك الأحكام: الجزء ٣ الصفحة ٣٩).

فيرد عليه: أنّه لا دليل على ذلك، بل هي مجرّد دعوى لا يعضدها دليل.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على وجود الرجل فضلاً عن وثاقته.

وأمّا على تقدير كونه الضحاك بن يزيد: فقد ذكره البرقي بعنوان الضحاك بن يزيد كوفي، وأنّه من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، واختلفت النسخ في عدّ الشيخ له من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام). (انظر: معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ١٠ ص١٥٩).

فالنتيجة: أنّه لم يرد في حقّه تصريح بالوثاقة.

فالنتيجة: أنّ ما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام متين لا غبار عليه. (المقرر).

(١) سورة الأنعام: ٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ ص١٧٤: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: الصلاة: الصفحة ٣٢: الحديث ٨٨.

(٤) إضاءة روائية رقم (١٨):

علّق صاحب الوسائل (قدس سره) على المقام بالقول:

إنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) حينما أورد هذه الرواية بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى إلى انتهاء السند ببكر بن محمد، أسقط لفظ (يعني) الوارد في ذيل رواية الفقيه، باعتبار أنّ أصل الرواية التي أدرجها صاحب الوسائل (قدس سره) في وسائله هي المروية في (من لا يحضره الفقيه) من الرواية، هكذا ذكره (قدس سره). انظر: وسائل الشيعة: الجزء ٤ص١٧٤: المواقيت: الباب (١٦) ح٦: الكلام ما بعد استعراض الرواية.

ولنا في المقام كلام، وحاصله في أمور:

الأمر الأول: أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) لم يسقط لفظ (يعني) من الرواية حينما رواها عن أحمد بن محمد بن عيسى إلى نهاية السند المذكور المنتهي ببكر بن محمد، بدليل النظر إلى الرواية في تهذيب الأحكام، حيث إنها تنتهي بعبارة (يعني نصف الليل).

انظر: تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣٢: الحديث ٨٨ حسب التسلسل العام، ذيل الهامش رقم ٢.

إلّا أنّ هذا الكلام لا يصحّ على إطلاقه، بل يصحّ على تقدير دون تقدير.

وبعبارة أخرى: أنّ هذا الكلام منّا إنّما يصحّ فيما إذا كان لنا طريق واحد وكتاب واحد نعرف من خلاله روايات الشيخ الطوسي، كتهذيب الأحكام المنقول عنه في المقام، إلّا أنّنا نعلم بأنّ الروايات عن أهل العصمة (عليهم السلام) التي وصلتنا عن طريق الشيخ الطوسي (قدس سره) لم ينحصر الطريق إليها في كتاب تهذيب الأحكام، بل وصلتنا من جملة من كتبه الروائية والفقهية المفصلة والمختصرة، بل حتى تفسير للقرآن الكريم.

ومن هنا نقول: إنّ الكلام المتقدّم يصحّ فيما إذا كان الطريق منحصراً في كتاب تهذيب الأحكام، إلّا أنّنا نجد أنّ نفس هذه الرواية رواها الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابه المسمّى (الاستبصار)، ففيه أوردها بدون لفظ (يعني) الواردة في ذيل الرواية.

انظر: الاستبصار: الطوسي: الجزء ١ الصفحة ٢٦٤: ١٤٩: الحديث ٩٥٣.

نعم، يرد على رواية الاستبصار بأنّ الآية المباركة الواردة في الرواية اقتصر فيها على عبارة قوله تعالى: (فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً)، بينما نجد رواية من لا يحضره الفقيه تكمل الآية المباركة إلى قوله تعالى: (قال: هذا ربّي)، ومن هنا الآية المباركة محلّ الكلام حينما أوردها صاحب الوسائل (ﷺ) أوردها كما أوردها صاحب من لا يحضره الفقيه، ومن هنا يظهر أنّ صاحب الوسائل (ﷺ) نقلها في وسائله عن (من لا يحضره الفقيه). بينما على خلاف هذا تجد الشيخ الطوسي (ﷺ) في رواية تهذيب الأحكام يقتصر في النقل فيها من الآية المباركة على المقطع الوارد في رواية الاستبصار.

الأمر الثاني: أنّ الصدوق (ﷺ) في كتاب (من لا يحضره الفقيه) قد روى هذه الرواية وأورد فيها لفظ العشاء الآخرة، وتابعه على هذا صاحب الوسائل (ﷺ) في وسائله، فأورد لفظ العشاء الآخرة بضميمة ما ذكرناه فيما تقدّم من الكلام من أنّ صاحب الوسائل (ﷺ) نقل هذه الرواية عن كتاب (من لا يحضره الفقيه).

بينما في قبال هذا نجد أنّ الشيخ الطوسي (ﷺ) حينما نقل الرواية في كتاب تهذيب الأحكام نقلها بلفظ العشاء دون الآخرة، وتابع على نفس الطريق نقله للرواية محلّ الكلام في كتابه الاستبصار.

الأمر الثالث: أنّ جملة (يعني نصف الليل) وردت في كتاب التهذيب الأحكام (طبعة دار الكتب الإسلامية) كجملة معترضة في ذيل الرواية محلّ الكلام، وهذا يثير احتمال كون الجملة محلّ الكلام (أي يعني نصف الليل) ليست من الرواية، بل لعلّها تكون من كلام الراوي لا من كلام الإمام (عليه السلام)، ومن هنا وضعت كجملة معترضة. وبالتالي فإنّه إذا صحّ هذا التقريب الذي قلناه في المقام فلا يكون لإشارة صاحب الوسائل من سقط كلمة (يعني) معنى؛ وذلك من جهة أنّ أصل العبارة كلها (يعني نصف الليل) ليست من الرواية الشريفة، أي من باب السالبة بانتفاء الموضوع – إن صحّ التعبير–.

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ وقت الإتيان بالعشاء ممتدّ إلى منتصف الليل.[1]

ولا بدّ من التنبيه إلى الغرض الذي دفعنا إلى الإشارة إلى هذا الأمر؛ وذلك لأنّه إن صحّ هذا التقريب منّا من أنّ كلّ عبارة (يعني نصف الليل) ليست من الرواية، فإنّه على هذا التقدير لا يصحّ الاستدلال بالرواية على المدّعى؛ لأنّ كلّ الاستدلال بالرواية على المدّعى مبنيّ على تفسير غسق الليل بكونه نصف الليل، ومن الواضح أنّه على تقدير كون عبارة (يعني نصف الليل) ليست من الرواية الشريفة فلا يكون تفسير غسق الليل بكونه نصف الليل ثابتاً.

إلّا أنّه يمكن أن نردّ على هذا الكلام بالقول:

إنّه وإن صحّ الكلام المتقدّم من عدم إمكان الاستدلال بالرواية محلّ الكلام على امتداد وقت الإتيان بصلاة العشاء إلى منتصف الليل إلّا بضميمة ذيل الرواية محلّ الكلام، والدالّ على تفسير غسق الليل بكونه منتصف الليل، إلّا أنّه يمكن للاستدلال في المقام أن يتمّ حتى على تقدير كون ذيل الرواية المفسّر لغسق الليل بأنّه نصف الليل غير موجود في أصل الرواية؛ وذلك من خلال الاستعانة بالنصوص الأخرى المفسّرة لغسق الليل بكونه انتصاف الليل، كما في صحيحة زرارة المتقدّمة تحت عنوان الرواية الأولى في البحث. (المقرّر).

(١) إضاءة فقهية رقم (١٣):

هذا الاستدلال يتمّ فيما إذا كان ذيل الرواية المفسّر لكون غسق الليل هو منتصف الليل، أمّا على تقدير كون الذيل ليس من الرواية ففي هذه الحالة لا بدّ من إتمام الاستدلال بضميمة الروايات الأخرى المفسّرة لغسق الليل بأنّه نصف الليل، كصحيحة زرارة المتقدّمة الذكر، فلاحظ. (المقرّر).

ومنها: رواية عبيد بن زرارة الثانية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أنّ هذه قبل هذه).[1]

ودلالتها واضحة، وأمّا سنداً فإنّها ضعيفة، من جهة وجود القاسم مولى أبي أيوب، فإنّه هو القاسم بن عروة، والرجل لم يثبت له توثيق.[2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨١: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٢٤.

(٢) إضاءة رجالية رقم (٧):

الحديث في القاسم بن عروة.

الرجل من الشخصيات المختلف فيها بين الوثاقة أو المدح - على أقل تقدير- واعتبار مروياته، وبين عدم ثبوت توثيق له وعدم اعتبار مروياته.

فقد ترجم له النجاشي بالقول: القاسم بن عروة، أبو محمد، مولى أبي أيوب الخوزي، بغدادي، وبها مات، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) له كتاب. (انظر: رجال النجاشي: الصفحة ٣١٤: الرقم: ٨٠٦).

بينما ترجم له الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في رجاله - بعد أن عدّه في طبقة أصحاب الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) - وكان أبو أيوب من موالي المنصور، له كتاب. (رجال الطوسي: ص: ٢٧٣: الرقم: ٣٩٤٨).

بينما ترجم له في فهرسته بالقول: إنّه أخبرنا بكتابه جماعة. (الفهرست: الصفحة ٢٠٢).

ومنه يظهر: أنّه من يترقب أن يصفونه بالمدح والذم لم يفعلوا، بل أهملوه من هذه الناحية.

وعلى ذلك جرى العلّامة الحلّي (قدس سره) في إيضاح الاشتباه (انظر: إيضاح الاشتباه: الصفحة ٢٥٦: الرقم: ٥٢٨).

نعم، صرّح ابن داود في رجاله بأنّه كان وزير أبي جعفر المنصور، ممدوح. (انظر: رجال ابن داود: الصفحة ١٥٣: الرقم: ١٢١٤)، إلّا أنّه لم يقدّم لنا وجه المدح.

واختلف في وصفه كلّ من شيخنا الأستاذ الفيّاض (دامت إفاداته) حيث ذهب إلى عدم ثبوت وثاقته، وصرح بذلك في غير مورد، كما في تعاليقه المبسوطة (انظر: تعاليق مبسوطة: الجزء ١٠ الصفحة ٤٧٧: الحديث كم من أدرك الوقوف الاختياري في عرفات)، كما ذهب إلى ذلك جمع، بينما ذهب سيدنا الأستاذ الحكيم (دامت إفاداته) إلى القول بالوثوق به وتصحيح والعمل على طبق مروياته. (انظر: مصباح المنهاج: السيد محمد سعيد الحكيم: كتاب الطهارة: الجزء ٢ ص٢٤٥)، وإلى ذلك ذهب جمع آخر. (على سبيل المثال دليل تحرير الوسيلة: علي أكبر السيفي المازندراني: شرح صفحة: ٣٤).

والعمدة في المقام: الحديث عن الوجوه التي قيلت في مقام استفادة وثاقة الرجل أو مدحه والوثوق بمروياته:

الوجه الأول: أنّ للرجل روايات كثيرة. (انظر: مصباح المنهاج: الطهارة: الجزء ٢ ص٢٤٥، وكذلك: دليل تحرير الوسيلة: شرح صفحة: ٣٤).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بالقول: أنّ مسألة قرينية أو دليلية كثرة الرواية على وثاقة الراوي أو كونها منشأ للوثوق بمروياته فهي نسبية، ولا محلّ لها في المقام؛ وذلك لأنّ غاية ما وقع في أسناده الرجل (١٢٥ رواية) (انظر: موسوعة طبقات الفقهاء: الجزء ٢ الصفحة ٤٥٦)، وهذا ليس بالعدد الكثير، كالسبعة آلاف لإبراهيم بن هاشم القمّي أو لعدّة آلاف كما حدث لغيره، وقد فصلنا الحديث في دلالة كثرة الرواية بلغة الأرقام على وثاقة الراوي في الحلقة الثانية من مباحثنا الرجالية فمن أراد فليراجع، هذا أولاً.

وثانياً: أنّ دلالة كثرة الرواية على وثاقة الرجل وعظم منزلته فرع صحّة الراوية لا العكس، فلاحظ.

الوجه الثاني: أنّ له كتاباً. (دليل تحرير الوسيلة: أحكام الستر والنظر: شرح صفحة: ٣٤).

والجواب عن ذلك: أنّه قد اُختلف في الاعتماد على كلّ أصل فضلاً عن كلّ كتاب، فهذا الشيخ الطوسي (ﷺ) يصرّح في ترجمة إسحاق بن عمّار بأنّ: أصله معتمد عليه (فهرست كتب الشيعة وأصولهم: الصفحة ٣٩)، ومن الواضح أنّ القيد في المقام احترازي للدلالة على أنّ من الأصول ما لا يعتمد عليه، هذا في الأصول فكيف بالكتب، ناهيك عن دلالة امتلاك أيّ منهما للوثاقة، فهذا بعيد جداً.

الوجه الثالث: أنّه قد روى عنه جمع من الأجلاء كابن أبي عمير والفضل بن شاذان والحسين بن سعيد وابن فضّال والبزنطي والعباس بن معروف وحمّاد وأضرابهم. (مصباح المنهاج: الطهارة: الجزء ٢ الصفحة ٢٤٥، دليل تحرير الوسيلة: أحكام الستر والنظر: شرح صفحة: ٣٤).

ويمكن الإجابة عن ذلك بالقول:

إنّ هذه الطائفة من الأجلاء على قسمين:

القسم الأول: وهم من لم يعرف عنهم أنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، ولم يدّعى ذلك لهم، كالحسين بن سعيد وأضرابه، وبالتالي فلا يمكن القول بأنّهم لا يرون إلّا عن ثقة.

القسم الثاني: من قيل في حقّهم إنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، وتلقّى الأصحاب هذا القول بالقبول عند كثيرين كابن أبي عمير والبزنطي وأضرابهم، ولكن ثبوت مثل ذلك محلّ خلاف بين الأعلام، وشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) صرّح بعدم ثبوت هذه الكبرى لديه في غير موضوع كما أثبتناه في تقريراتنا الفقهية المسمّاة بالمباحث الفقهية – صلاة المسافر–، فراجع.

نعم، ثبوت هذه الكبرى لا يخلو من وجه، نترك الحديث عنها إلى بحوث أعمق.

فالنتيجة: أنّ ما قيل من وجوه لإثبات وثاقة القاسم بن عروة لم يصحّ شيء منها عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، وعليه فما ذهب اليه (دامت إفاداته) هو الصحيح بناءً على مبانيه. (المقرر).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع).[١]

ودلالتها واضحة؛ لأنّ التخيير بين الأقل والأكثر في المقام غير صحيح، فإذن يكون المراد من هذا التخيير هو:

أنّ وقت الفضيلة للإتيان بصلاة العشاء ممتدّ إلى ثلث الليل وانتهاء وقت الإتيان بالعشاء أمده نصف الليل.

ويوجد مجموعة أخرى من النصوص التي تندرج تحت هذه الطائفة.[٢]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨٥: المواقيت: الباب (١٧): الحديث ٩.

(٢) إضاءة روائية رقم (١٩):

ممّا يندرج تحت عنوان هذه الطائفة جملة من الروايات:

الرواية الأُولى: رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لولا إنّي أخاف أن أشقّ على أمتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه).

الرواية الثانية: رواية ابن مسكان المرفوعة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله.

الرواية الثالثة: رواية داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، وإذا بقي مدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل.

وعلى هذا فالروايتان المتقدّمان الدالتان على امتداد وقت الإتيان بالعشاء إلى ثلث الليل تصلحان أن تعارضا هذه الطائفة الثانية الدالّة على امتداد وقت الإتيان بالعشاء إلى منتصف الليل، وعمدة الروايات من الطائفة الأولى موثقة زرارة، وهي ظاهرة في أنّ آخر وقت الإتيان بالعشاء ممتدّ إلى ثلث الليل، واحتمال أن يكون المراد من كون نهاية وقت الإتيان بالعشاء هو نصف الليل هو آخر وقت الفضيلة للعشاء موجود، وبالتالي فمع هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال بها على إثبات أنّ آخر وقت الإتيان بالعشاء ثلث الليل.

وأمّا الطائفة الثانية الدالّة على امتداد وقت الإتيان بالعشاء إلى منتصف الليل فهي ناصّة على هذا الامتداد فتصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور موثقة زرارة، وحمل المراد منها على الوقت المفضّل.

والخلاصة: أنّ نتيجة الجمع بين هاتين الطائفتين هو: أنّ الوقت المفضّل للإتيان بصلاة العشاء ممتدّ إلى ثلث الليل، وأمّا آخر وقت الإتيان بالعشاء فهو ممتدّ إلى منتصف الليل.

وأمّا الكلام في التفصيلين المتقدّمين المذكورين في تعداد الأقوال فنقول:

أمّا بالنسبة إلى التفصيل الأول: وهو الذي قال به صاحب الحدائق (قدس سره) من أنّ الوقت الأوّل الممتدّ من الغروب إلى ثلث الليل فهو للمختار، أمّا المضطر فالوقت الممتدّ له للإتيان بالعشاء إلى نصف الليل، ولكن هذا الكلام ممّا

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨٤: المواقيت: الباب (١٧): الحديث ٤-٥-٧. (المقرّر).

لا شاهد عليه؛ وذلك لأنّ موثقة زرارة إنّما تدلّ على أنّ وقت الإتيان بالعشاء ممتدّ إلى ثلث الليل، ولا دلالة فيها على كون هذا الامتداد للمختار، وبالتالي يكون حمله وحصره بالمختار من الحمل التبرّعي.

كما أنّ حمل الروايات الناصّة على كون وقت الإتيان بالعشاء ممتدّ إلى منتصف الليل على المضطرّ أيضاً كذلك – يعني لا دليل عليه –.

بل لا يمكن حمل هذه الروايات على المضطر؛ وذلك لأنّها في مقام بيان مفاد الآية الكريمة، ومن الواضح أنّ الآية الكريمة في مقام بيان وقت صلاة العشاء بما هي لجميع أصناف وطوائف المكلّفين، فمن غير المحتمل أن تكون في مقام بيان وقت الإتيان بالعشاء بالنسبة إلى صنف خاص منهم كالمضطرّ.

فالنتيجة: أنّ ما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) لا شاهد عليه.

وبتعبير السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه):

أنّ إرادة انتهاء الوقت للمختار في ثلث الليل وامتداد الوقت للإتيان بصلاة العشاء إلى منتصف الليل بالنسبة إلى المضطر كما استظهره صاحب الحدائق (قدس سره) حاكياً له عن الشيخ (قدس سره) في عدّة من كتبه، زاعماً أنّ ذلك هو مقتضى الجمع بين النصوص فيدفعه:

أنّ ذلك خلاف ظواهرها، ولا سيّما الآية المباركة جدّاً، لما عرفت فيما سبق من أنّها خطاب للنبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) في مقام التشريع لعامّة المكلّفين وطبيعي المصلين لبيان ما هو وظيفتهم في حدّ أنفسهم، لا بلحاظ الحالات العارضة والعناوين الطارئة، فظاهرها أنّها حكم لصورة الاختيار دون الاضطرار، فالتفصيل بينهما بعيد عن مساقها وخلاف ظاهر الآية المباركة وإطلاقها،

وهكذا سائر الأخبار المتقدمة، فإذن التفصيل المزبور من قبل صاحب الحدائق (قدس سره) في غاية السقوط.[١]

وأمّا بالنسبة إلى التفصيل الثاني: فالذي ورد في الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)، فقد حدّد بأنّ منتهى الإتيان بالعشاء ربع الليل بالنسبة لغير العليل والمضطر، وبالنسبة إلى العليل والمضطر فيمتدّ إلى ما قبل طلوع الفجر، حيث ورد ما نصّه:

(ووقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق، ووقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب، ثمّ إلى ربع الليل، وقد رخّص للعليل والمسافر فيهما إلى انتصاف الليل، وللمضطر إلى قبل طلوع الفجر).[٢]

إلّا أنَّ المناقشة فيما ورد واضحة بعد عدم ثبوت كونه من الروايات، فإذن هذا التفصيل ساقط عن الاعتبار.

نعم، بقي في المقام شيء، وهو:

أنّه قد ورد في بعض الروايات المعتبرة الحاكية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أنّه لولا أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل، ومنها:

رواية ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث –: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال:

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٢٤.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): الصفحة ١٠٣.

(لولا أنّي أكره أن أشقّ على أمّتي لأخّرتها - يعني العتمة - إلى ثلث الليل)[١].[٢]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨٥-١٨٦: المواقيت: الباب (١٧): الحديث ١٠.

(٢) إضاءة روائية رقم (٢٠):

نودّ الإشارة في المقام إلى أمرين:

الأمر الأول: متعلّق بهذه الطائفة من النصوص.

الأمر الثاني: متعلّق بنفس رواية ذريح.

أمّا الكلام في الأمر الأول: فممّا يندرج تحت عنوان هذه الطائفة من النصوص جملة من الروايات، منها:

الرواية الأُولى: رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه.

الرواية الثانية: رواية أبي بصير أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لولا أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل.

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨٥-١٨٦: المواقيت: الباب (١٧): الحديث ٧-١٢.

الرواية الثالثة: رواية أبي بصير أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لولا نوم الصبيّ وغلبة (في المصدر: علة) الضعيف لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل).

وسائل الشيعة: الجزء ٤ ص٢٠١: المواقيت: الباب (٢١): الحديث ٦.

وأمّا الكلام في الأمر الثاني والمتعلّق بخصوص نفس رواية ذريح، فنقول:

هذه الرواية بهذه العبارة رواها صاحب الوسائل (قدس سره) كما تقدّم في المتن عن كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (قدس سره) كما صرّحت بذلك لجنة التحقيق في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، حينما حقّقت كتاب وسائل الشيعة.

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨٥: المواقيت: الباب (١٧): الحديث ١٠: الهامش العاشر.

إلّا أنّنا بعد الرجوع إلى تهذيب الأحكام طبعة دار الكتب الإسلامية وتحقيق علي أكبر الغفاري لاحظنا أمرين:

الأمر الأول: أنّه لم يرد تفسير كون العتمة هي التي تؤخّر إلى ثلث الليل. نعم الوارد في الرواية أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل.

تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٧١: الحديث ١٠٠٤.

الأمر الثاني: أنّ فقرة الاستدلال (لولا إنّي أكره أن أشقّ على أمّتي) فإنّه لم يرد فيها لأخّرتها إلى ثلث الليل، بل إنّ الوارد في أصل الرواية في كتاب تهذيب الأحكام لأخّرتها إلى نصف الليل. لا إلى ثلث الليل.

تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٧١: الحديث ١٠٠٤.

إلّا أنّ الذي يهوّن الخطب ما استعرضناه من النصوص الدالّة على المدّعى. نعم، لو كنّا نحن وهذه الرواية لأشكل الأمر، وذلك لانحصار منشأ المدّعى في المقام بهذه الرواية، إلّا أنّك عرفت أنّه يمكن الاستعانة بالنصوص الكثيرة المستعرضة في المقام.

ونودّ الإشارة إلى أنّ السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – قد وقع في نفس ما وقع فيه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) بالنسبة إلى هذه الرواية، إلّا أنّ حاله أفضل من حال شيخنا الأستاذ، من جهة أنّه (قدّس الله نفسه) قد استعرض مع رواية ذريح جملة من الروايات الدالّة على المدّعى في المقام (المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١: الصفحة

والمترائى منها – كما قرّبه السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – أفضلية التأخير بالنسبة إلى وقت الإتيان بصلاة العشاء إلى ثلث الليل؛ وذلك من جهة ظهور هذه النصوص في اشتمال تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل على مصلحة بالغة الأهمية، بمثابة يستوجب الأمر لولا مخافة المشقّة، وبالتالي فكيف ينسجم هذا مع الجمع الذي قدّمناه من أفضليّة التقديم، ولا سيّما عند سقوط الشفق وانتهاء وقت الفضيلة ببلوغ الثلث[1].

وبعبارة أُخرى: إنّه قد يستفاد من هذه الطائفة أنّ تأخير الإتيان بالعشاء إلى ثلث الليل أمر محبوب عند الله (سبحانه وتعالى)، كما يظهر من الشارع المقدّس.

والجواب عن هذا الاستظهار: أنّ هذه الطائفة لا تدلّ على ما ذكر، بل الظاهر منها أنّها في مقام التشريع، أي أنّها تعني أنّ المقتضي لتشريع تأخير الإتيان بصلاة العشاء إلى ثلث الليل موجود في البين، ولكنّ المشقّة المترتبة على المكلّفين مانعة عن مثل هذا التشريع، فيكون الإتيان بالعشاء في أوّل الوقت أفضل من ثلث الليل.

وعبّر السيد الأستاذ (ﷺ) على الجواب بالقول:

إنّ أقصى ما يستفاد من هذه الأخبار وجود المقتضي لتشريع التأخير إلى ثلث الليل رعاية لانتظام توزيع الفرائض على الأوقات الخمسة وتفريقها على

١٢٥-١٦)، وهذا بخلاف شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، لكن بضميمة هامشنا يتساوى الحال، فانتبه. (المقرّر).

(١) – المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٢٦، بتصرّف.

مجموع الليل والنهار؛ لتقع كلّ فريضة في وقت منفصل عن الأخرى بنسبة معينة، لكنّ المشقّة على الأمّة كانت مانعة عن هذا الجعل، فإنّه من الواضح الجليّ أنّ محقّق المشقّة لم يكن هو التأخير العملي، كيف ولا تترتب أيّ مشقّة على الأمّة بتأخيره (صلى الله عليه وآله) صلاة نفسه، وإنّما المشقّة كامنة في التشريع والأمر بالتأخير، فغايته وجود المصلحة في هذا الأمر لكنّه لمكان الاقتران بالمانع لم يصل إلى مرحلة الفعلية.

وبالجملة:

ليس المراد من قوله (صلى الله عليه وآله): (لأخّرت العتمة) هو التأخير عملاً؛ وذلك لما عرفت من أنّ تأخيره (صلى الله عليه وآله) بمجرده لا يستوجب المشقّة على الأمّة، بل المراد من التأخير التأخير بحسب الجعل والتشريع الذي لم يبلغ مرتبة الفعلية، رعاية لما عرفت من المانع، ولأجله جعل الأفضل الإتيان بها بعد ذهاب الحمرة المشرقية إلى الثلث.

فإذن لا تنافي بين هذه الروايات وبين النصوص المتقدّمة التي حملناها على أفضلية التقديم؛ وذلك لأنّها بصدد بيان وجود المقتضي للتأخير فحسب حسبما عرفت، فلاحظ.[1]

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٢٦.

ثمّ قال الماتن (قدس سره):

ويختصّ المغرب بأوله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك.

تقدّم الكلام في ذلك وقلنا بأنّ ما ذكره الماتن (قدس سره) من اختصاص المغرب بأوّل الوقت هو المعروف والمشهور بين الفقهاء؛ وذلك بضميمة تفسيرهم لوقت الاختصاص بأنّه الوقت الذي ليس فيه صلاحية لغيره من الوقوع فيه، فيكون إيقاع العشاء في وقت الاختصاص للمغرب عبارة عن إيقاع للعشاء خارج وقتها، وبالتحديد هو إيقاع للعشاء قبل وقت الإتيان بها.

وكذلك الحال في العشاء، فالوقت المختصّ بها – بحسب تفسير المشهور – هو آخر الوقت الممتدّ بين غروب الشمس ومنتصف الليل بمقدار أداءها، أي الوقت الذي لا توجد فيه صلاحية إيقاع صلاة أخرى غيرها، فإذا أقيمت المغرب في هذا الوقت فيعني إيقاعها في غير وقتها، وبالتحديد إيقاع للمغرب بعد فوات وقتها، هذا.

ولكن تقدّم أنّه لا دليل عليه غير مرسلة داود بن فرقد عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار

ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل[1]، هذا.

وقد تقدّم أنّ الرواية مرسلة، فلا يمكن الاعتماد عليها.

ومع الإغماض عن السند، فهي لا تدلّ على المعنى الذي استفاده المشهور، بل إنّ الصحيح ما ذكرناه من: أنّ المراد من وقت الاختصاص إنّما هو من جهة اعتبار الترتيب بين المغرب والعشاء، فلولا الدليل على اعتبار الترتيب بينهما فلا موجب للاختصاص أصلاً، وهذا الكلام بالنسبة إلى أوّل الوقت.

وأمّا بالنسبة إلى آخر الوقت، فليس معنى الاختصاص لصلاة العشاء – مثلاً– هو عدم صحّة إيقاع المغرب فيه؛ وذلك لأنّ الوقت بنفسه صالح لإيقاع المغرب فيه، إلّا أنّ الإتيان بصلاة المغرب في وقت الاختصاص للعشاء عالماً وملتفتاً غير صحيح؛ وذلك من جهة عدم الأمر، وأمّا إذا أتى بها غافلاً عنها أو جاهلاً باختصاص الوقت بالعشاء، صحّت صلاته حينئذ.

ثمّ إنّ السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – قد فسّر الوقت المشترك بما حاصله:

أنّ الصحيح في المقام أن يقال على ضوء ما قدّمناه في الظهرين:

أنّ المستفاد من قوله (عليه السلام): (إلّا أنّ هذه قبل هذه) هو اعتبار الترتب بين الصلاتين، وأنّ مقدار سبع ركعات من أوّل الوقت ظرف لهما، بمعنى: أنّ مقدار ثلاث ركعات منها يختصّ بالمغرب والباقي للعشاء، ويستمر ذلك بهذا

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨٤: المواقيت: الباب (١٧): الحديث٤.

المنوال إلى نهاية الوقت، وبطبيعة الحال تختصّ سبع ركعات من آخر الوقت بهما، بمعنى أنّ الأربع ركعات الباقية تختصّ بالعشاء والثلاثة التي قبلها بالمغرب رعاية للترتيب.

ونتيجة ذلك:

أنّ كلّ جزء من أوّل الوقت إلى منتهاه صالح بحسب ذاته لإيقاع كلّ من الصلاتين فيه، وإنّما يمتنع عن إيقاع العشاء في الأوّل والمغرب في الآخر لأجل الابتلاء بالمزاحم، وهي الشريكة، قضيّة لرعاية الترتيب.

ولولا هذا المانع بأن لم تكن الذمّة مشغولة بالشريكة - كما لو دخل في صلاة المغرب بزعم دخول الوقت فدخل قبل الفراغ من الصلاة – بناءً على كفاية ذلك في صحتها - أو أتى بصلاة العشاء بزعم الإتيان بصلاة المغرب فتذكّر ولم يبق من الوقت إلّا مقدار ثلاث ركعات - جاز الإتيان بالعشاء في أوّل الوقت، وبالمغرب في آخره؛ وذلك لصلاحية الوقت لكلّ منهما في حدّ ذاته كما عرفت.

وأمّا المانع عن إيقاع الشريكة رعاية الترتيب المختصّ بحال الذكر، فإن كان مراد القائل بالاختصاص المنع من إيقاع الشريكة في وقت صاحبتها عمداً وفي حال الذكر فهو وجيه، وإلّا بأن أنكر صلاحية الوقت في حدّ ذاته للأخرى فلا دليل عليه.[1]

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٢٧-١٢٨.

وبعبارة أُخرى: إنّ السيد الأستاذ (دام ظله) قد فسّر الوقت المشترك بين صلاة المغرب والعشاء بسبع ركعات متّصلة، وهذه الركعات مشتركة بين المبدأ والمنتهى، ووقت هذه الركعات السبع من غروب الشمس إلى منتصف الليل.

وهذا التفسير للوقت المشترك من قبله وإن كان في نفسه صحيحاً، إلّا أنّه خلاف ظاهر الروايات؛ وذلك لأنّ ظاهرها إذا غربت الشمس فقد دخل الوقتان، لا وقت المجموع.

فالنتيجة: أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (دام ظله) خلاف ظاهر الروايات، فالصحيح التفسير الأول.

ثم قال الماتن (قدس سره):

هذا للمختار، وأمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض ونحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتدّ وقتها إلى طلوع الفجر، ويختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوّله، أي ما بعد نصف الليل، والأقوى أنّ العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك[1]، أي يمتدّ وقته إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير، لكن الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك في المضطرّ أيضاً.

---

(١) إضاءة فقهية رقم (١٤):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في القوة إشكال بل منع، لأنّ مقتضى الآية الشريفة والروايات أنّ وقت العشاءين يمتدّ إلى نصف الليل، وهو الفترة الواقعة بين غروب قرص الشمس وطلوع الفجر، وبانتهاء تلك الفترة ينتهي نصف الليل، وقد خرج من إطلاق هذه الأدلّة الناسي والنائم والحائض، للنصوص الخاصّة، ومورد تلك النصوص وإن كان هذه الثلاثة إلّا أنّ العرف لا يفهم خصوصية لها، فمن أجل ذلك لا مانع من التعدّي من موردها إلى سائر موارد الاضطرار، وأمّا التعدّي إلى العامد فهو لا يمكن؛ فإنّه بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة لا في نفس تلك الروايات ولا من الخارج، فإذا لم تكن فلا يمكن التعدّي، كيف وإنّ المختار غير المضطرّ، فالحكم الثابت لأحدهما لا يمكن إسرائه إلى الآخر إلّا بالقرينة أو بإحراز الملاك، وهو لا يمكن. (تعاليق مبسوطة: الجزء ٣: الصلاة: الصفحة ١٥). (المقرّر)

يقع الكلام فيما ذكره الماتن (دام ظله) في المضطرّ وهل إنّ وقت الإتيان بالمغرب والعشاء يمتدّ إلى ما بعد منتصف الليل؟ وعلى تقدير الامتداد فهل يشمل كلاً من المضطرّ والمختار في التأخير؟ أم يقتصر على الدائرة الأضيق وهي المضطرّ فقط؟

ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه –:

أنّ السيد الماتن (دام ظله) قد ذكر في المتن أنّ منتصف الليل هو الوقت للمختار، وأمّا بالنسبة إلى المضطرّ فإنّ الوقت له يمتدّ إلى طلوع الفجر، بل ذكر (دام ظله) أنّ الحال كذلك حتى بالنسبة إلى المختار، وإن كان آثماً في التأخير عن نصف الليل.

أقول: لا ينبغي الإشكال في تحقّق العصيان في صورة العمد؛ وذلك لصريح قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) والغسق هو غاية الظلام المنطبق على منتصف الليل كما ورد في التفسير، وبالتالي فإنّه لو جاز التأخير عن هذا الحدّ لم يكن وجه للتحديد به، مضافاً إلى الذمّ الوارد على ذلك في بعض الأخبار كقوله (عليه السلام) في رواية[1] أبي بصير: (فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه)[2].

وأمّا نفس الوقت فهل يمتدّ إلى طلوع الفجر كي يجب الإتيان بهما قبله بعنوان الأداء؟ ولازمه أيضاً اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها؟ أو أنّ

(١) الصحيح: موثقة أبي بصير كما عبرّ عنها في الصفحة ١٢٣.

المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٠: المواقيت: الباب (٢١): الحديث٢.

الوقت ينتهي عند منتصف الليل، والصلاة بعده قضاء، وبالتالي فلا تجب المبادرة إليها بناءً على ما هو الصحيح تبعاً للمشهور من التوسعة في القضاء وعدم فوريته[1].

ونقول:

إنّنا ذكرنا فيما تقدّم من الأبحاث أنّ أمد وقت الإتيان بصلاة العشاء ينتهي بمنتصف الليل، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، وهو الصحيح؛ وذلك هو مقتضى الآية المباركة والروايات الواردة في المقام، وأمّا سائر الأقوال الأُخرى في المسألة فقد عرفت أنّها محمولة على الفضيلة وأفضل الأوقات.

وبناءً على هذا فلا ينبغي للمصلّي أن يؤخّر صلاته عن أوّل الوقت عامداً وملتفتاً اختياراً، ولا سيّما إذا كان بنحو التسامح والتساهل، إلّا أنّه مع ذلك يجوز ذلك إلى منتصف الليل.

وأمّا بالنسبة للمضطر فقد ذكر الماتن (مدّ ظله) امتداد الوقت للإتيان بالمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر.

وقد استدل للمقام بمجموعة من النصوص، منها:

صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ

(١) المستند: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٢٩.

العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها).[١]

ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما تقرير بحثه - أنّ هذه الصحيحة وإن عُبّر عنها في بعض الكلمات بالموثّقة لكنّ الظاهر أنّها صحيحة، وذلك لأنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) يرويها عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير[٢].

والمراد من شعيب هذا هو شعيب العقرقوفي، وهو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) والإمام الكاظم (عليه السلام)، وهو ثقة عين، كما ورد في الخلاصة والنجاشي[٣]، وكيفما كان فهي قوية السند، ودلالتها على المطلوب ظاهرة، فلا مانع من العمل بها.

ونتيجته: تقييد إطلاق الآية الكريمة والروايات الدالة على انتهاء الوقت بانتصاف الليل، وتحمل على الوقت الاختياري، وهذه الصحيحة تحمل على الوقت الاضطراري.[٤]

ومنها: صحيحة ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٨٨: المواقيت: الباب (٦٢): الحديث٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٩٠: الحديث ١٠٠٧.

(٣) خلاصة الأقوال: ١٦٧ - ٤٨٨، رجال النجاشي: الصفحة ١٩٥: ٥٢٠.

(٤) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٢٩، بتصرّف بسيط.

(إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس).[١]

ومنها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس).[٢]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٨٨: المواقيت: الباب (٦٢): الحديث ٤.

(٢) إضاءة روائية رقم (٢١):

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٨٨: المواقيت: الباب (٦٢): الحديث ٤: الهامش الأول.

وكذلك انظر: تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٩٠: الحديث ١٠٧٦.

ويحتمل أن تكون هاتان الروايتان لابن سنان وابن مسكان رواية واحدة، كما احتمل ذلك بعض الأعلام، وكذلك قد يؤيد وحدة الرواية في المقام أمور منها:

الأمر الأوّل: أنّ السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) لم يتعرّض لنصّ الرواية لا بالتصحيح ولا بالنقد، ومن البعيد أنّه لم يلحظ الروايتين في الوسائل.

المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٢٩-١٣٠.

الأمر الثاني: الإشارة في كتاب التهذيب أنّ الخبر مروي في الاستبصار إلّا أنّ فيه (ابن مسكان) فهو تصحيف، وذلك لعدم رواية فضالة عن ابن مسكان بلا واسطة.

وهذه الطائفة من الروايات واضحة الدلالة على المدّعى.

ومنها: موثقة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر).[1]

ومنها: موثقة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء)[2].[3]

تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٩٠: الحديث ١٠٧٦. فيحتمل كونها رواية واحدة. (المقرّر).

(١) إضاءة روائية رقم (٢٢):

وسائل الشيعة: الجزء ٢: الصفحة ٣٦٣: الحيض: الباب (٤٩): الحديث ٧.

نعم، خرجت مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) التي حقّقت كتاب وسائل الشيعة الحديث من كتاب تهذيب الأحكام تحت العنوان: ١: ٣٩٠: الرقم ١٢٠٣، إلّا أنّ الحديث موجود في كتاب تهذيب الأحكام: طبعة دار الكتب الإسلامية تحت الرقم: ١٢٠٢ فلاحظ. (المقرّر).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٢ الصفحة ٣٦٤: الحيض: الباب (٤٩): الحديث ١٠.

(٣) إضاءة روائية رقم (٢٣):

تعرّض السيد الخوئي (قدس سره) – على ما في تقرير بحثه – إلى سلسلة السند في موثقة عبد الله بن سنان (الرواية الخامسة)، وانتهى إلى عدم إمكان الاعتماد عليها في مقام الاستدلال إلّا على نحو المؤيّد، وعلّل (قدس سره)، ذلك من جهة أنّها مروية عن الشيخ الطوسي، والشيخ يرويها بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، وذكر غير مرّة أنّ طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضّال ضعيف.

وما في بعض الكلمات من التعبير عن رواية عبد الله بن سنان بالصحيحة فإنّ هذا الكلام منهم في غير محلّه، وذلك لأنّه كان المصحّح لسند هذه الرواية اقتصر في ملاحظة السند على عبد الله بن سنان والراوي الذي قبله (أعني عبد الرحمن بن أبي نجران) الذين هما موثقان بلا كلام، ولم يلاحظ ما قبلهما (أعني علي بن الحسن بن فضّال) وضعف طريق الشيخ إليه، وكيفما كان فإنّ هذه الرواية لا تنهض إلا للتأييد. (اُنظر: المستند: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٣٠).

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى اُمور:

الأول: أنّ السيد الخوئي (ﷺ) قد أجاب عن إشكال طريق الشيخ إلى ابن فضّال في مبحث الصوم وتخلّص من الضعف في الطريق، بتقريب:

أنّ المخبر بكتب علي بن الحسن بن فضّال بالنسبة إلى الشيخ والنجاشي واحد، وهو أحمد بن عبدون، فالكتب التي كانت عند الشيخ هي بعينها الكتب التي كانت عند النجاشي، وبما أنّ للنجاشي طريقاً آخر معتبراً فلا محالة تكون رواية الشيخ أيضاً معتبرة.

لمطالعة التفصيل اُنظر: مستند العروة الوثقى: الصوم: الجزء ١: الصفحة ١٩١، ٤٨٨، كتاب الزكاة: الجزء ٢: الصفحة ١٥٢، معتمد العروة الوثقى: الجزء ١: الصفحة ٣٠٢.

الثاني: أنّه يمكن أن يقال: إنّ من السمات الواضحة لكتب بني فضّال سعة انتشارها وكثرة تداولها، حتى ورد أنّ بيوت الشيعة منها ملاء (الغيبة: الطوسي: الصفحة ٣٨٩)، ومع غضّ النظر عن ضعف الرواية سنداً إلّا أنّها تعطي مؤشراً واضحاً على سعة تداول كتبهم، وبمثل ذلك يمكن أن يقال باستغنائها عن السند والطريق لاعتبارها، كما هو الحال في الكتب الأربعة.

فالنتيجة: أنّ ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) من اعتبار الرواية هو الصحيح. (المقرّر).

وغيرها من النصوص[١]، وهذه الطائفة تدلّ على جواز الإتيان بالمغرب والعشاء قبل الفجر.

ثمّ إنّه يقع الكلام في عدّة جهات:

الجهة الأولى:

في الجمع بين هذه الطائفة وبين الروايات المتقدّمة الدالّة على امتداد وقت الإتيان بالمغرب والعشاء إلى نصف الليل لا أكثر، وأمّا الإتيان بهما بعده فيكون من باب القضاء لا الأداء.

ذهب صاحب الحدائق (قدس سره) إلى حملها على التقيّة، وقال: إنّ صحيحة أبي بصير وكذلك روايات الحيض إذا ظهر الاختلاف بين النصوص فلا بدّ حينئذ من عرضها على روايات العامّة، ومن هنا يكون الموافق لها محمول على التقية.[٢]

---

(١) إضاءة روائية رقم (٢٤):

ممّا يندرج تحت عنوان هذه الطائفة:

الرواية الأولى: رواية عمر بن حنظلة، عن الصادق (عليه السلام)، قال:

إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر.

الرواية الثانية: رواية داود الزجاجي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإن طهرت (من آخر الليل) (في التهذيب: في الليل (منه قدس سره)) صلّت المغرب والعشاء الآخرة.

وسائل الشيعة: الجزء ٢ الصفحة ٣٦٤- ٣٦٥: الحيض: الباب (٤٩): الحديث ١١-١٢. (المقرّر).

(٢) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ١٩٣-١٩٨.

ولنا في المقام كلام حاصله:

هذا الذي ذكره (ﷺ) لا يتم، لا كبروياً ولا صغروياً

أمّا كبروياً:

فلأنّ حمل الرواية على التقيّة ليس في مطلق المخالفة مع روايات العامّة، بل يكون في حال ما إذا كانت المخالفة مستقرّة، ودليل الحجيّة حينئذ لا يمكن أن يشملهما معاً، فلا بدّ من عرضها على الكتاب الكريم، فما وافق الكتاب الكريم فهو الحجّة ويؤخذ به، وما خالفه فليس بحجّة ويطرح.

وأمّا إذا كانت كلتا الطائفتين موافقة للكتاب أو مخالفتين له فعندئذ لا بدّ من عرض هذه الأخبار على أخبار العامّة، وما وافق أخبارهم فليس بحجّة ولا يؤخذ به، وما خالف أخبارهم فهو الحجّة.

ومن هنا يظهر:

أنّ مورد الحمل على التقيّة لأخبارنا هو حالة ما إذا كان التعارض بين الطائفتين مستقرّاً، وأمّا مع إمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما فعندئذ يشمل دليل الحجيّة كلتا الطائفتين معاً، والجمع الدلالي العرفي له صور مثل حمل العامّ على الخاصّ، والمطلق على المقيّد، والظاهر على الأظهر، والمحكوم على الحاكم، وبذلك لا تصل النوبة إلى المعارضة، فعندئذ لا موجب لحمل الموافقة للعامّة على التقيّة.

وأمّا الكلام في الصغرى:

فالأمر ليس كذلك؛ وذلك لأنّ العامّة كالخاصّة مختلفون في امتداد وقت الإتيان بصلاة العشاء إلى الفجر، فالبعض منهم يرى امتداده إلى ثلث الليل بينما البعض الآخر يرى امتداده إلى نصف لليل.

نعم، يجوز الإتيان بها بعد منتصف الليل في حالة الضرورة أو الاضطرار، والعامّة لا يقولون بالامتداد بعد منتصف الليل في غير حالات الضرورة والاضطرار.[1]

وعلى هذا فلا موضوع لحمل الروايات على التقيّة، فكما أنّ هذه الطائفة موافقة للعامّة فكذلك الروايات المتقدّمة.

---

(١) إضاءة فقهية رقم (١٥):

الظاهر أنّ ما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام هو الصحيح، فإنّ وقت الإتيان بصلاة العشاء يبدأ في مذاهب العامّة من مغيب الشفق الأحمر على المفتى به عند الحنفية إلى طلوع الفجر الصادق، أي قبيل طلوعه، لقول ابن عمر: (الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة)، ولحديث أبي قتادة عند مسلم: (ليس في النوم تفريط، إنّما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى)، فإنّه ظاهر في امتداد وقت كلّ صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلّا الفجر، فإنّها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع.

وأمّا الوقت المختار للعشاء فهو إلى ثلث الليل أو نصفه لحديث أبي هريرة: (لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء إلى ثلث اليل أو نصفه (رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصحّحه (نيل الأوطار: ٢: ١١)، وحديث أنس: (أخّر النبيّ (ﷺ) صلاة العشاء إلى نصف الليل ثمّ صلّى) (متّفق عليه)، وحديث ابن عمرو (وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل)، (رواه أبو داود وأحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار: ١: ٣٠٦).

انظر: الفقه الإسلامي وادلته: وهبة الزحيلي: الجزء ١ ص٥٧٣. (المقرّر)

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) لا يتم لا كبروياً ولا صغروياً.

ثمّ إنّ جماعة من الفقهاء منهم المحقّق الهمداني (قدس سره) تردّد في حمل هذه الطائفة على التقيّة أو طرحها في مقابل الطائفة المتقدّمة المفسّرة للآية؛ وذلك من جهة كونها تبلغ من الكثرة حدّ التواتر، ومن هنا انتهى إلى الاحتياط في هذه الصورة؛ من خلال الإتيان بصلاة المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر بقصد ما في الذمّة بدون قصد الأداء أو القضاء.

هذا الذي تقدّم إجمال كلامه (قدس سره)، وأمّا التفصيل:

فبعد أن انتهى المحقّق الهمداني (قدس سره) – على ما في مصباح الفقيه – من القول بجواز امتداد وقت الإتيان بصلاة المغرب والعشاء إلى منتصف الليل ذكر أنّ الإشكال إنّما هو فيما قيل من امتداد وقت العشاءين للمضطر إلى طلوع الفجر، كما حكي عن غير واحد من القدماء والمتأخرين خلافاً لما حكي عن ظاهر المشهور من انتهاء وقتهما مطلقاً عند انتصاف الليل.

ثمّ بعد ذلك ذكر كلاماً واستشهد بنصوص كثيرة وانتهى إلى القول:

إنّه لا شبهة في عدم جواز تأخيرهما عن نصف الليل، وإنّما أوردنا هذه الأخبار من باب التيمّن، وإلّا فالأمر أوضح من أن يحتاج إلى استشهاد بمثل هذه الروايات، فالشأن في المقام إنّما هو في تحقيق أنّه هل يخرج وقت العشاءين بالانتصاف، وبالتالي فتندرجان حينئذ – بعد انتصاف الليل – في الفوائت، كما هو ظاهر المشهور وصريح البعض؟ أو أنّه لا يفوت وقتهما حتى يطلع الفجر، إمّا لخصوص الحائض والناسي ونحوهما من أولي الأعذار، أو مطلقاً وإن حرم

التأخير عن النصف، فإنّه ربما يشهد ببقاء وقتهما في الجملة جملة من الأخبار، منها:

رواية عبيد بن زرارة الدالّة على عدم اندراج صلاة الليل في الفوائت قبل طلوع الفجر.[١]

ومنها: الروايات المستفيضة المتقدّمة الواردة في الحائض الدالّة على وجوب أداء الصلاتين عليها إذا طهرت قبل طلوع الفجر.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلّهما، فإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس.[٢]

ولا منافاة بين هذه الأخبار وبين الآية الكريمة الدالّة على انتهاء وقتهما عند انتصاف الليل، وذلك لإمكان الجمع بينهما بحمل هذه الأخبار على الوقت الاضطراري ولو لخصوص من كان معذوراً في التأخير، كالحائض والنائم والناسي، كما هو مورد أغلبها، وبالتالي فإنّه يجمع بينها وبين ما دلّ على انتهاء الوقت بالانتصاف، إمّا بتخصيصها بمن لم يكن معذوراً في التأخير أو حملها على الوقت الاختياري الذي أمر الله تعالى أولاً وبالذات بإيقاع الصلوات فيه،

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٩: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٨٨: المواقيت: الباب (٦٢): الحديث ٤.

لا مطلق الوقت الشامل للاضطراري الذي هو لدى التحقيق وقت تقديري لا فعلي، فلا يبعد دعوى انصراف إطلاق الوقت عنه، وإن كانت قابلة للمنع.

والحاصل: أنّ الجمع بأحد الوجهين من الجمع المقبول المقدّم على طرح الرواية أو حملها على التقيّة.

ولكنه مع ذلك لا يخلو عن إشكال، فإنّ الاعتماد على مثل هذه الروايات في رفع اليد عن ظواهر الأخبار الكثيرة الظاهرة في انتهاء الوقت بالانتصاف على الإطلاق – بعد إعراض المشهور عنها وموافقتها لفتوى الفقهاء الأربعة على ما قيل، مع ما علم من أنّ أكثر الأخبار الواردة في المواقيت مشوبة بالتقية – في غاية الإشكال، وبالتالي فإنّ الحكم موقع تردّد، والأحوط هو الإتيان بهما قبل طلوع الفجر بقصد امتثال أمرهما الواقعي من غير تعرّض للأدائية أو القضائية، مراعياً فيهما وظيفتي الوقت وخارجه، فيأتي بخصوص العشاء في آخر الليل إذا لم يبق من آخره إلّا بقدر فعلها، ثمّ يعيدها خارج الوقت مقدّمة على المغرب، كما أنّه لو كان عليه فوائت لم يتمكن من الإتيان بجميعها قبل الحاضرة، أتى بالحاضرة ثمّ أعادها في خارج الوقت مرتبة على الفوائت.[1]

وفيه: أنّه لا وجه لتردّد المحقّق الهمداني (ﷺ)؛ وذلك من جهة أنّ الحمل للنصوص على التقيّة لا مجال له أصلاً، وأمّا طرح هذه الروايات فلا مجال له أيضاً؛ وذلك من جهة أنّ الطرح إنّما هو في مقام المعارضة وعدم إمكان الجمع الدلالي العرفي.

(١) مصباح الفقيه: الجزء ٩ الصفحة ٢٢٢: كتاب الصلاة.

وقد عرفت في المقام أنّه لا تعارض في البين؛ وذلك لأنّ الطائفة المتقدّمة وإن بلغت حدّ التواتر فإنّه لا يوجب طرح هذه الروايات بعد عدم التعارض المستقر، وبالتالي فالجمع ممكن.

وبعد ذلك ذكر الماتن (دام ظله):

(أنّ وقت الإتيان بصلاة العشاءين يمتدّ أيضاً إلى طلوع الفجر للمختار، ولا يختصّ الامتداد في المقام بالمضطر، نعم غاية الأمر أنّه لا يجوز للمختار في المقام تأخيرهما عن نصف الليل، ولكن مع ذلك لو أخّرهما عن منتصف الليل وعصى فهو آثم في هذه الحالة، ولكن صلاته حينئذ تقع في الوقت لا في خارج الوقت.

وهذا هو معنى ما ذكره الماتن (دام ظله)، إلّا أنّ السيد الأستاذ (دام ظله) قد استشكل على الماتن من ناحية إلحاق المختار بالمضطر، ووجه استشكاله:

أنّ مثل هذا الإلحاق لا دليل عليه، فما يمكن أن يستدل به لذلك أحد أمرين:

الأول: صحيحة أبي بصير المتقدّمة بدعوى إلغاء خصوصية المعذور الذي هو مورد النصّ وأنّه غير دخيل في الحكم، وأنّ المستفاد منها امتداد الوقت بحسب طبعه إلى طلوع الفجر، ولا فرق بين العامد والمعذور إلّا في العصيان وعدمه.

وهذه الدعوى كما ترى بعيدة عن ظاهر الصحيحة جدّاً، بل المتبادر من سياقها تقوّم الموضوع بالعذر، فلا وجه للتعدّي إلى غير المعذور بعد كون مقتضى الآية المباركة وكذا الروايات الكثيرة التي لا يبعد بلوغها حدّ التواتر

انتهاء الوقت بانتصاف الليل للمختار الذي هو المنصرف منها، سيّما في مثل الآية المباركة التي هي خطاب للنبيّ (صلى الله عليه وآله).[١]

الثاني: رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس).[٢]

ولا يبعد أن يكون هذا هو مستند السيد الماتن في الحكم بالإلحاق؛ وذلك لظهورها في امتداد وقت صلاة الليل وعدم فوتها إلّا عند طلوع الفجر، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الاختيار والاضطرار.

ولا تعارضها صحيحة أبي بصير المتقدّمة؛ وذلك لعدم التنافي بينهما بعد كونهما مثبتين، فلا يتقيّد إطلاق الرواية بها، نعم، لو كان التقييد بالنوم والنسيان في الصحيحة دالاً على المفهوم حصل التنافي ولزم حينئذ تقييد الإطلاق بها، لكن الصحيحة لا مفهوم لها كما هو ظاهر، هذا.

ولكن هذه الرواية ضعيفة بعلي بن يعقوب الهاشمي الواقع في السند، فإنه لم يوثّق، فلا يمكن الاعتماد عليها.

ويؤيده:

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣١.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٩: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٩.

أنّ الصدوق روى هذه الرواية بعين ألفاظها – تقريباً – مرسلة مع زيادة: (وذلك للمضطر والعليل والناسي).[١]

فيظهر أنّ الحكم المزبور مختصّ بالمعذور ولا يعمّ المختار، إلّا أنّ الرواية مرسلة، ولذا ذكرناها بعنوان التأييد.

فيظهر أنَّ الأقوى اختصاص الحكم بالمضطرّ، وعدم إلحاق المختار به؛ لعدم الدليل عليه.[٢]

وبعبارة أُخرى:

إنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من القول بامتداد وقت صلاة المغرب والعشاء إلى الفجر للمختار كما هو لصاحب الاضطرار لا دليل عليه؛ وذلك لأنّ الروايات المتقدّمة لا تدلّ عليه، وتصرّح بأنّ امتداد وقت المغرب والعشاء إلى نصف الليل، والروايات الدالّة على امتداده إلى الفجر مختصّة بالمضطرّ، والتعدّي إلى المختار بحاجة إلى قرينة، والقرينة مفقودة في المقام، وعليه فنقول:

إنّ الوقت الاختياري للإتيان بالمغرب والعشاء إلى منتصف الليل، وأمّا الاضطراري فممتدّ إلى الفجر، وبالتالي فلو أخّر المصلّي صلاته عامداً ملتفتاً إلى ما بعد منتصف الليل فعليه القضاء؛ وذلك لاختصاصه بالمضطرّ دون غيره.

هذا ملخّص ما ذكره السيد الأستاذ (ﷺ).

والصحيح في المقام أن يقال:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٢٤: المواقيت: الباب (٤): الحديث ٩.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣١-١٣٢.

إنّ الروايات المتقدّمة بضميمة إطلاق الآية الكريمة تدلّ على أنّ وقت الإتيان بصلاتي العشاءين ممتدّ إلى متصف الليل، ولهذه الروايات دلالتان:

الأولى: دلالة إيجابية.

الثانية: دلالة سلبية.

أمّا الكلام في الدلالة الإيجابية فهي دلالتها على امتداد وقت الإتيان بالمغرب والعشاء إلى منتصف الليل، وهي بالنصّ – كما هو الوارد فيها –، غاية الأمر أنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين المختار والمضطرّ.

وأمّا الكلام في الدلالة السلبية فهي دلالتها على انتهاء وقت الإتيان بالعشاءين بعد منتصف الليل، وهذه الدلالة السلبية ناشئة من الإطلاق السكوتي في مقام البيان، فإنّ المولى قد بيّن امتداد وقت الإتيان بصلاة العشاءين إلى منتصف الليل وسكت عمّا بعد منتصف الليل.

هذا كلّه بالنسبة إلى الروايات المتقدّمة.

وأمّا بالنسبة إلى هذه الروايات فهي لا تنافي الروايات المتقدّمة في دلالتها الايجابية، إلّا أنّها تنافيها في الدلالة السلبية، فهذه الطائفة تدلّ على امتداد وقت الإتيان بالعشاءين إلى الفجر، بينما ذكرنا أنّ الطائفة المتقدّمة دلّت على عدم امتداد وقت الإتيان بالعشاءين إلى الفجر، فيقع التنافي بين الدلالة السلبية الإطلاقية للروايات المتقدّمة ودلالة هذه الطائفة بالنصّ، ونتيجته تقديم دلالة هذه الطائفة النصّية، وبالتالي فمقتضى هذا التقديم رفع اليد عن إطلاقات الطائفة المتقدّمة بنصّ هذه الطائفة؛ تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على النصّ.

فالنتيجة: أنّ وقت الإتيان بصلاتي العشاءين بالنسبة إلى المضطر يمتدّ إلى الفجر، هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى:

فإنّه لا بدّ من النظر إلى أنّ مدلول طائفة تدلّ على امتداد وقت العشاءين إلى الفجر هل هو للمضطرّ بسبب قهريّ وغير اختياريّ فقط؟ أو أنّ هذا الامتداد يعمّ المختار أيضاً؟، ونقصد بالمختار المصلّي الذي كان اضطراره بسوء اختياره، فإنّ من أخّر صلاته عن منتصف الليل عامداً صار مضطرّاً للإتيان بها بعد منتصف الليل؟

فهل مدلول النصوص مختصّ بالصنف الأوّل أو يشمل الصنف الثاني؟

والجواب:

ظاهر النصوص كونه غير مختصّ بالمضطر بسبب قهريّ وغير اختياريّ، وبالتالي فالتوسعة ومدّ الوقت يشمل المختار (أي ما كان اضطراره بسوء اختياره) أيضاً، وأمّا صحيحة أبي بصير المتقدّمة[1] فهي في مقام بيان حكم الإتيان بالصلاة بالنسبة للنائم، وبيان وظيفته في هذه الحالة، فكأنّ بقاء الوقت إلى الفجر أمر مفروغ عنه، والصحيحة تدلّ على كيفية الإتيان بالعشاءين حال النوم وفوت الإتيان بهما إلى حدّ ما بعد انتصاف الليل وقبل طلوع الفجر، حيث ذكرت أنّه مع الاتساع في الوقت المتبقي قبل الفجر يأتي بالترتيب بينهما بتقديم المغرب وتتبعها العشاء، وأمّا في حالة عدم الاتساع في الوقت بحيث لا يتمكن

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٨٨: المواقيت: الباب (٦٢): الحديث ٣.

المصلّي من الإتيان بالعشاءين معاً قبل الفجر فعندئذ يأتي بالعشاء فقط، وبعدها يقضي المغرب.

وأوضح من صحيحة أبي بصير النصوص الواردة في باب الحيض، فقوله (عليه السلام) في موثقة عبد الله بن سنان: (إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء)[1]، حيث جعل الإمام (عليه السلام) وقت الإتيان بالمغرب والعشاء ممتداً إلى طلوع الفجر في مقابل وقت الإتيان بالظهر والعصر الممتدّ إلى غروب الشمس، فبقرينة المقابلة يفهم امتداد وقت الإتيان بالمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر.

فإذن هذه النصوص أوضح دلالة من تلك من هذه الناحية.

فالنتيجة:

أنَّ المستفاد من مجموع النصوص المستعرضة أنّ بقاء الوقت إلى ذلك الحين أمر مفروغ عنه، وأمّا النصوص التي وردت فهي في مقام البيان من جهة كيفية الإتيان بالصلاتين في هذه الحالة.

فتحصّل ممّا تقدّم:

أنّ الأظهر في المقام ما ذكره الماتن (دام ظله) من عدم اختصاص امتداد وقت الإتيان بالعشاءين إلى الفجر بالمضطرّ قهراً، بل يشمل المضطرّ اختياراً، فلو أخّر المصلّي صلاة المغرب أو العشاء اختياراً – بالمعنى الذي تقدّم – فإنّه وإن كان آثماً

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٢ الصفحة ٣٦٤: الحيض: الباب (٤٩).

من هذه الناحية[1] إلّا أنّه مع ذلك فصلاته وقعت في وقتها، وهذا هو المستظهر من الروايات، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

يقع الكلام – بقطع النظر عمّا استظهرناه من الروايات – في أنّ الاضطرار الموجب للإتيان بالمغرب أو العشاء قبل الفجر هل يختصّ بالقهري أو يعمّ الاضطراري؟ كما وقع النزاع في التيمّم وأنّه وظيفة المضطرّ؟ والمتيقن هو ما إذا كان السبب غير اختياري، فالمصلّي لو كان فاقداً للماء باختياره – كما لو أهرق الماء وهو يعلم بعدم وجدان ماء جديد للوضوء – فهل تنتقل وظيفته في هذه الحالة إلى التيمّم؟

والجواب:

المعروف والمشهور شمول أدلة التيمّم للمضطرّ الاختياري، وإن كان المكلّف في هذه الحالة آثماً من هذه الناحية.

والصحيح في المقام هو القول بشمول إطلاقات أدلّة التيمّم لحالة الاضطرار الاختياري.

وأمّا بالنسبة إلى المقام فنقول:

إنّ مسألة امتداد وقت الإتيان بالعشاءين إلى الفجر أيضاً كذلك، فلا شبهة في شمول الروايات الواردة في المقام لغير موردها (الحائض، النائم، الناسي) وتعمّ كلّ مضطر كالمكره والعاجز والمريض، فيقع السؤال التالي:

---

(١) أي بلحاظ الحكم التكليفي في المقام.

هل يشمل المضطرّ الاختياريّ أم أنّه يختصّ بالمضطرّ القهريّ؟

والجواب:

لا يبعد استظهار شمولها للمضطرّ الاختياريّ؛ وذلك لأنّ الموضوع عرفاً هو المضطرّ بلا فرق بين سبب الاضطرار، فلا يبعد القول بامتداد وقت الإتيان بالعشاءين إلى الفجر لكلّ مصلّ مضطرّ حتى الاختياريّ، نعم غاية الأمر أنّه لا يجوز تكليفاً تأخير العشاءين عن منتصف الليل كما تقدّم.

بقي الكلام في جهة ثالثة، وهي:

أنّ ذيل صحيحة أبي بصير التي ورد فيها:

(وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثمّ ليصلها).[1]

ذكر الإمام (عليه السلام) أنّه في هذه الحالة يجب على المصلّي الإتيان بالمغرب أولاً ثمّ بالعشاء.

ولكن في المقام قرينتان على كون الصلاة بعد الفجر هو من باب القضاء لا الأداء، وهما:

القرينة الأولى:

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٨٨: المواقيت: الباب (٦٢): الحديث ٣.

أمر الإمام (عليه السلام) في هذه الحالة بتقديم صلاة الصبح عليهما؛ وذلك لأنّ الصلاة صاحبة الوقت تتقدّم على القضاء.

القرينة الثانية:

وهي ما إذا بقي لطلوع الشمس مقدار الإتيان بأربع ركعات، فأمر الإمام (عليه السلام) بالإتيان بصلاة المغرب أولاً.

مضافاً إلى ذلك:

أنّ المتسالم عليه بين المسلمين كون الإتيان بالعشاءين بعد الفجر من الإتيان بالصلاة خارج وقتها.

فتحصّل ممّا تقدّم:

أنّ وقت الإتيان بالعشاءين يمتدّ إلى منتصف الليل، وبالتالي فلا يجوز التأخير لهما عن منتصف الليل تكليفاً، وأمّا أصل وقت الإتيان بالعشاءين فهو ممتدّ إلى الفجر، وإن كان الاحتياط في المقام بإتيانهما والحال هكذا - بقصد ما في الذمة رجاءً وبدون نية القضاء أو الأداء.

وبعبارة أُخرى:

إنّنا ذكرنا أنّ مفاد النصوص الواردة يشمل المضطرّ بسبب اختياريّ مضافاً للمضطرّ بسبب غير اختياريّ؛ وذلك باعتبار أنّ مفاد صحيحة أبي بصير إنّما هو بيان كيفية الإتيان بالمغرب والعشاء بعد المنتصف للناسي إذا تذكّر وانتبه من نسيانه بعد المنتصف، والصحيحة في مقام البيان من جهة أنّ هذا المصلّي إذا كان الوقت أمامه متّسعاً يمكن له الإتيان بالمغرب والعشاء، فوجب عليه الإتيان بهما، وأمّا في حالة كون الوقت لا يتّسع للإتيان بهما بأن كان يتّسع

لإحداهما دون الأخرى ففي هذه الحالة عليه الإتيان بالعشاء أولاً ومن ثمّ بالمغرب، وكأنّ بقاء الوقت أمراً مفروغاً عنه، ولذا لم يكن في صحيحة أبي بصير أيّ إشعار بكون ما يأتي به المصلّي هل هو من باب الأداء أم القضاء، ولا سيّما نصوص الحيض، حيث جعل الإمام (عليه السلام) الإتيان بالمغرب والعشاء في هذه الحالة قبل الفجر كالإتيان بالظهرين قبل الغروب من جهة كون الإتيان بالظهر والعصر قبل الغروب من باب الإتيان بالصلوات المفروضة في الوقت المخصّص لهما لا من باب الإتيان بالصلاة خارج الوقت، وهذا هو الظاهر من النصوص الواردة في المقام.

نعم، غاية الأمر حال تأخير الإتيان بالمغرب والعشاء إلى ما قبل الفجر أنّه لا يجوز تأخير الإتيان بالعشاءين عن متصف الليل اختياراً، فالمكلف لو أخّر صلاته اختياراً عن منتصف الليل إلى الفجر فيكون عاصياً تكليفاً وإن كانت الصلاة منه صحيحة وضعاً، وأنّها من باب الأداء.

وكذلك الحال في باب التيمّم حيث ذكرنا أنّ مقتضى إطلاقات أدلّة التيمّم يشمل المضطرّ اختياراً مطلقاً، فإن قلنا إنّ أدلة التيمّم تختصّ بالمضطرّ القهريّ فقط فمعنى هذا الكلام أنّ المصلّي إذا أهرق الماء الذي كان عنده ولم يجد ماءً جديداً لكي يتوضأ به – مع أنّه كان يعلم إذا أهرق الماء فلن يجد ماءً جديداً– فيكون فاقداً للطهورين، فلا تجب عليه الصلاة.

والعجيب من بعض الفقهاء أنّهم استدلوا على وجوب الصلاة في هذه الحالة بقوله (عليه السلام): (لا تدع الصلاة بحال)، إلّا أنّهم أنفسهم لا يستدّلون بمثل

قوله هذا في المقام، ففي المقام المكلف لا يتمكن من الصلاة من جهة عدم تمكنه من الإتيان بالطهارة، وذلك:

أمّا بالنسبة إلى الطهارة المائية:

فلأنّ الطهارة المائية غير مقدورة له من جهة أنّه أهرق الماء الذي كان عنده ولم يبق لديه ماء لكي يتوضأ به.

وأمّا بالنسبة إلى الطهارة الترابية:

فهذا المصلّي لا يتمكّن من التطهّر بالطهارة الترابية، وعدم الإمكان هذا شرعيّ؛ وذلك لعصيانه المتقدّم، ولما أوضحناه فيما تقدم.

فالنتيجة: أنّ المكلّف غير قادر على الصلاة.

فخلاصة الكلام:

أنّ الأظهر بقاء الوقت للإتيان بالمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر لمن أخّر صلاته باختياره إلى ما بعد منتصف الليل، غاية الأمر أنّه آثم، وبالتالي فالأحوط الإتيان بالمغرب والعشاء من بعد منتصف الليل إلى الفجر بقصد الأعمّ من القضاء والأداء.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (١٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على كلام الماتن في المقام الذي قال فيه: إنّ الأقوى أنّ العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك، أي يمتدّ وقته إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير، لكن الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك في المضطر أيضاً) بالقول:

في القوة إشكال بل منع، وذلك لأنّ مقتضى الآية الشريفة والروايات الشريفة أنّ وقت العشاءين يمتدّ إلى نصف الليل، وهو الفترة الواقعة بين غروب قرص الشمس وطلوع الفجر، وبانتهاء تلك الفترة ينتهي نصف الليل، قد خرج من إطلاق هذه الأدلّة الناسي والنائم والحائض للنصوص الخاصّة، ومورد تلك النصوص وإن كان هذه الثلاثة إلّا أنّ العرف لا يفهم خصوصية لها، فمن أجل ذلك لا مانع من التعدّي من موردها إلى سائر موارد الاضطرار، وأمّا التعدي إلى العامد فهو لا يمكن، فإنّه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة لا في نفس تلك الروايات ولا من الخارج، فإذا لم تكن فلا يمكن التعدّي، كيف وإنّ المختار غير المضطرّ، فالحكم الثابت لأحدهما لا يمكن إسراؤه إلى الآخر إلّا بالقرينة أو بإحراز الملاك وهو لا يمكن.

انظر: تعاليق مبسوطة: الجزء ٣ الصفحة ١٥-١٦: الهامش: رقم١ بينما هذا البحث في وقت صلاة المغرب والعشاء ألقي في البحث الخارج يوم الاثنين: ١٢: رجب: سنة ١٤١٩ هجري.

نعم، ذكر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في منهاج الصالحين: في كتاب الصلاة: باب أوقات الفرائض اليومية ما نصّه:

وقت العشاءين من المغرب إلى نصف الليل، ولا نقصد بالمغرب مجرد اختفاء الشمس عن الأفق وسقوطها، بل ذهاب الحمرة التي نراها في جهة الشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار، والتي يعبّر عنها الفقهاء بالحمرة المشرقية، ويجب تأخير صلاة المغرب على الأحوط إلى أن تتلاشى هذه الحمرة من طرف الشرق، ونقصد بنصف الليل نصف الفترة الواقعة بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وتختصّ المغرب من أوله بمقدار أدائها والعشاء من آخره كذلك، والباقي مشترك بينهما، فإذا انتهى النصف الأول من هذه الفترة فقد انتهى وقت صلاة العشاءين، ويستثنى من ذلك المكلّف المعذور في التأجيل كالحائض

الكلام في وقت الإتيان بصلاة الصبح

قال الماتن (دام ظله):

(وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح)

يقع الكلام في وقت الإتيان بصلاة الصبح، وجرياً على ما تقدّم من طريقة البحث يقع الكلام في مبدأ وقت الإتيان بصلاة الصبح ومنتهاه، فنقول:

أمّا بالنسبة إلى مبدأ وقت الإتيان بصلاة الصبح فهو طلوع الفجر، ولا إشكال فيه عند جميع فرق المسلمين، واستدل السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – للمقام بعدّة وجوه:

الوجه الأوّل: قوله تعالى:

(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً)[1].

وبضميمة النصوص المفسّرة لقرآن الفجر يكون المراد منه صلاة الصبح.[2]

أو الناسي لصلاته أو النائم طيلة الوقت، فإنّ الوقت يمتدّ بالنسبة إلى هؤلاء، ولا ينتهي إلّا بطلوع الفجر الصادق، وتختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها.

منهاج الصالحين: العبادات: الجزء ١ الصفحة ٢٠٢. (المقرّر).

(١) سورة الإسراء: ١٧.

(٢) إضاءة روائية رقم (٢٥):

كما ورد في جملة من الروايات، منها:

الرواية الأولى: رواية محمد الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام):

الوجه الثاني: الإجماع المدّعى في محلّ الكلام.[١]

الوجه الثالث: الروايات المستفيضة الدالّة على المدّعى.[٢]

نعم، وقع الكلام بين الفقهاء في تحقّق طلوع الفجر – كما سيتضح – ومن هنا نشأ تقسيم الفجر إلى قسمين:

القسم الأول: الفجر الكاذب، الذي يراد به الخيط الأبيض العمودي، وأنّه الفجر المستطيل في السماء.

القسم الثاني: الفجر الصادق، وهو القسم الأوّل لكن بعد أن ينتشر أفقياً، ويكون معترضاً في الأفق.[٣]

(في قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً) (الإسراء: ١٧–١٨) قال: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر ركعتا الفجر).

انظر: وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٩: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ١٠، وغيرها من النصوص. (المقرّر).

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٣١.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٣٢.

(٣) إضاءة فقهية رقم (١٧):

عرّف شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) الفجر الكاذب والفجر الصادق في منهاج الصالحين بالتعبير التالي:

الفجر الصادق: هو البياض المعترض والمنتشر في الأفق الذي يزداد وضوحاً وجلاءً طولاً وعرضاً، وقبله الفجر الكاذب.

إلى هنا قد تبيّن:

أنّ مبدأ وقت الإتيان بصلاة الصبح هو طلوع الفجر، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين كافّة كما مرّ، والكلام إنّما هو في منتهى وقت الإتيان بصلاة الصبح، ويقع الكلام فيه في عدّة اتجاهات:

الاتجاه الأوّل:

أنّ منتهى وقت الإتيان بالصبح طلوع الشمس، وهو المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين من فقهائنا.

الاتجاه الثاني:

هو ما ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) كما في بعض كتبه[1]، وتبعه آخرون كابن عقيل[2] وابن حمزة[1]، القائل بالتفصيل بين المختار والمضطرّ، فآخر وقت الصبح للمختار طلوع الحمرة المشرقية، وآخر وقت الصبح للمضطرّ طلوع الشمس.[2]

الفجر الكاذب: وهو عبارة عن البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود، محاطاً بالظلام من جانبيه، ثمّ يأخذ هذا البياض في الانتشار أفقياً، ويشكل ما يشبه الخيط الأبيض، وهذا هو الفجر الصادق.

منهاج الصالحين: العبادات: الجزء ١ الصفحة ٢٠٢: المسألة ٥٠٠. (المقرّر).

(١) الخلاف: الجزء ١ الصفحة ٢٦٧.

وكذلك انظر: النهاية: ٦٠ كما ورد في موسوعة السيد الخوئي (قدس سره):

المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣٢: الهامش (٥).

(٢) كما ورد في: المستند: الصلاة: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣٢: الهامش (٣).

ومعنى ذلك أنّ صلاة الصبح إذا أوقعت بعد الحمرة المشرقية كانت قضاءً لا أداءً.

واُستدل على المدّعى بجملة من النصوص، منها:

صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال:

(وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنّه وقت من شُغل أو نسي أو نام). [٣]

ورواها الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيب الأحكام بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر الحديث.[٤]

والصحيحة تدلّ على أنّ وقت الإتيان بالصبح من حين أن ينشقّ الفجر إلى أن يتجلل الصبح، إلّا أنّ في الصحيحة ذيل، وهو قوله:

(ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت لمن شُغل أو نسي أو نام)،

وعليه فالذيل يتضمّن جملتين يقع الكلام فيهما:

---

(١) كتاب الوسيلة ٨٣: كما ورد في: المستند: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٣٢: الهامش (٤).

(٢) ملاحظة: عبّر الشيخ الطوسي (قدس سره) عن منتهى وقت الإتيان بصلاة الصبح للمختار بأنّه إلى أن يسفر الصبح.

الخلاف: الجزء ١ الصفحة ٢٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٧: المواقيت: الباب (٢٦): الحديث ١.

(٤) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: باب أوقات الصلاة: الصفحة ٤٠: الحديث ١٢١.

الجملة الأُولى: قوله عليه السلام: (ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً)، فإنّها تدلّ على خلاف المطلوب، فمعنى أنّ التأخير عمداً غير جائز هو أنّ أقصى وقت الكراهة والحزازة هو تأخيرها إلى أن تتجلل السماء، وبالتالي اهتمام الشارع بهذه الفريضة، ومن أجل ذلك فلا ينبغي لأيّ مؤمن تأخير الإتيان بالصبح عن الوقت المفضّل للإتيان بها عامداً وملتفتاً.

فظهر أنّ كلمة (لا ينبغي) لا تدلّ على عدم جواز التأخير، بل يفهم منها أنّ أقصى حدّ الكراهة والحزازة في مقام الإتيان بالصبح إنّما هو في تأخيرها عن الوقت المحدّد للإتيان بها، فهذه الجملة تدلّ على أنّ الوقت المفضّل للإتيان بالصبح يمتدّ إلى أن يتجلل السماء وأنّ الوقت غير المفضّل يمتدّ إلى ما بعد تجلل السماء.

الجملة الثانية، وهي: قوله (عليه السلام): (لكنّه وقت لمن شُغل أو نسي أو نام)، وهذه الجملة مطلقة من ناحية الشغل، وبهذا الإطلاق تكون شاملة للشغل الضروري وغير الضروري شرعاً أو غيره.

وعلى هذا يتّضح:

أنّ الصحيحة وإن دلّت بصدرها على ما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) واتجاهه، ولكن لا بما ذكره وهو الحمرة المشرقية بل بتجلّل السماء، ولعلّ بين الحمرة المشرقية وتجلّل السماء ملازمة.

نعم، ذكر السيد الأستاذ (قدس سره) – على ما في تقرير بحثه – أنّ كلمة (لا ينبغي) ظاهرة في المنع، كما ذكر ذلك غير مرّة، وعليه فالصحيحة كالصريحة في

التفصيل بين المختار والمضطرّ، لكن يجب حملها على وقت الفضيلة والإجزاء بقرينة ما سيأتي من الأخبار.[١]

ومنها: رواية يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء).[٢]

ورواها الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيب الأحكام بإسناده عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وذكر الحديث.[٣]

أمّا الكلام في سندها:

فالرواية ضعيفة سنداً لوقوع يزيد بن خليفة فيها، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال.

ولو أغمضنا العين عن الضعف الوارد في السند فالدلالة على المدّعى لا بأس بها؛ وذلك لعدم وجود ذيل في الرواية، فالرواية تدلّ على امتداد وقت الإتيان بالفجر إلى إضاءة الجوّ.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(لكل صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شُغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٧: المواقيت: الباب (٢٦): الحديث ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣٧: الحديث ١١٢.

تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو من علّة).[١]

إلّا أنّه لا يمكن الاستدلال بالصحيحة؛ لأنّها كصحيحة الحلبي المتقدّمة، فإنّها على خلاف المقصود أدلّ، بل يوجد فيها زيادة، وهو قوله (عليه السلام):

(لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما)، فالعبارة تدلّ على كون الوقت المفضّل الوقت الأوّل، وأمّا الثاني فهو المفضول، لا أنّه ليس بوقتٍ، غاية الأمر أنّ الأوّل أفضل، وبالتالي فالصحيحة لا تدلّ على اتجاه الشيخ.

وبتعبير السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه –:

أنّ كلمة (لا ينبغي) وكذا (ليس لأحد)، وإن كانت ظاهرة في حدّ نفسها في الحرمة، لكن يرفع اليد عنها وتُحمل على الكراهة بقرينة قوله (عليه السلام) في الصدر: وأوّل الوقتين أفضلهما؛ لظهوره في اشتراك الوقتين في أصل الفضيلة، غير أنّ الأوّل راجح والثاني مرجوح، وبالتالي فإنّ الصحيحة تدلّ على أنّ الوقتين وقتا الفضيلة والإجزاء دون الاختيار والاضطرار، فهي من أدلّة المشهور وليست دليلاً عليهم.[٢]

ومنها: موثقة عمّار بن موسى، عن الإمام الصادق (عليه السلام):

(في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي (المكتوبة من)[٣] الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصّة الحديث).[١]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٨: المواقيت: الباب (٢٦) ح٥.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣٤.

(٣) إضاءة روائية رقم (٢٦):

ورواها الشيخ (قدس سره) عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سألته عن الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس؛ وذلك في المكتوبة خاصّة، فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ صلاته وقد جازت صلاته).[٢]

يقع الكلام في الصيغة الأُولى:

فقد استدل بها أصحاب الاتجاه الثاني على أنّها تدلّ على كون الوقت للمضطرّ الذي غلبه النوم أو أعاقه أمر ما، فإنّ قوله (عليه السلام): (إذا أعاقه أمر) يدلّ على أنّ الامتداد لوقت الإتيان بالصبح إلى طلوع الشمس إنّما هو خاصّ بالمضطرّ.[٣]

هذا، ولكن للنظر فيه مجال، وذلك:

لأنّ مورد الموثقة هو أنَّ تأخير صلاة الصبح إلى أنّ يطلع الفجر مستند إلى النوم أو النسيان أو مانع آخر، وأمّا تأخير وقت الإتيان بها إلى طلوع الشمس

كتب المصنف (رحمه الله) في الهامش: إنّ ما بين القوسين في موضع من التهذيب.

بل ونزيد على المقام بالقول:

إنّ الأمر كذلك في النسخة الحديثة من تهذيب الأحكام المحقّقة من قبل دار الكتب الإسلامية المصحّحة والمعلّق عليهما من قبل جناب على أكبر الغفاري.

تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٤٠: الحديث ١٢٠. (المقرّر).

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٨: المواقيت: الباب (٢٦): الحديث ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٨٠– ٢٨١: الحديث ١٠٤٤.

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣٤.

اختياراً فهل هو جائز أو لا؟ فالموثقة ساكتة عن ذلك، ولا تدلّ على عدم جواز ذلك.

والخلاصة: أنَّ الموثقة لا تدلّ على عدم جواز تأخير الإتيان بالصبح حتى طلوع الشمس.

وردّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه –:

أنّ الموثقة على خلاف المطلوب أدلّ؛ لإطلاق الأمر في قوله (عليه السلام): (إذا عاقه أمر) الشامل لكلّ ما يراه الإنسان عائقاً وإن كان أمراً دنيوياً لا ضرورة فيه، فيجوز التأخير العمدي لمجرد ما يراه الإنسان مزاحماً لصلاته وإن لم يكن مضطرّاً إليه، ولو كانت ناظرة إلى الوقت الاضطراري لما جاز ذلك، فهي أيضاً من أدلّة المشهور.[1]

فظهر ممّا تقدّم أنّ الموثقة لا تدلّ على مقالة الشيخ ومن تبعه، هذا.

وفيه: أنّ هذا البيان خلاف ظاهر الموثقة، فإنّ ظاهرها أنّها في مقام بيان وجود المانع عن الإتيان بصلاة الصبح إلى طلوع الفجر، ولا يمكن حمل الموثقة على التأخير العمدي الاختياري.

نعم، ذكر السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – أمرين:

الأوّل: أنّه قد يستدل لمقالة الشيخ الطوسي بصحيحة أبي بصير، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم، وتحلّ صلاة الفجر؟

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣٤ مع قليل من التصرّف.

فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرّم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة، صلاة الفجر.

قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات، أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان).[١]

ونحوها صحيحته الأخرى.[٢]

ولا يخفى أنّ هذه الصحيحة صالحة للاستدلال بها لكلّ من القولين فيستدلّ بها تارة للمشهور بأنّ الوقت في نفسه ممتدّ إلى طلوع الشمس لكن التأخير إلى ذلك الوقت مرجوح، فإنّه من شأن الصبيان ولا يليق بالمؤمن المهتمّ بأمر الصلاة أن يسامح فيها فيأتيها في الوقت الذي يصلّي فيه الصبيان.

وأُخرى للقول الآخر بأن يقال:

أنَّ المستفاد منها أنّ الامتداد إلى طلوع الشمس وقت للصبيان خاصّة، وأمّا البالغون فوقتهم دون ذلك.

ولعلّ الأقرب هو الأوّل، وكيفما كان فقد عرفت أنَّ الأقوى ما عليه المشهور.[٣]

الأمر الثاني:

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٩: المواقيت: الباب (٢٧): الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢١٣: المواقيت: الباب (٢٨): الحديث ٢.

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣٥.

أنَّ الفقهاء ذكروا أنّ الوقت الاختياري أو وقت الفضيلة – على الخلاف – ينتهي بطلوع الحمرة المشرقية، مع أنّ هذا التعبير لم يوجد في شيء من الأخبار، بل الموجود فيها (تجلّل الصبح السماء) أو ما يقرب من ذلك، الذي هو دون طلوع الحمرة بمقدار غير يسير، ولعلّ في نفس هذا التعبير شهادة على إرادة الفضيلة من الوقت الأول، وإلّا فلو أُريد به الوقت الاختياري الذي لا يجوز التأخير عنه عمداً كان اللازم انضباط الحدّ وكونه معيناً مشخصاً يعرفه كلّ أحد كنصف الليل وطلوع الشمس أو غروبها ونحو ذلك، مع أنّ تجلل الصبح وبدو الضياء ونحو ذلك ممّا وقع في لسان الأخبار أمر قابل للتشكيك وليس بمبيّن معيّن بحيث لا يقبل الترديد كما في سائر الحدود؛ لاختلاف مراتب الصدق، فليس هناك وقت مشخص يحكم عليه بحصول التجلل في هذا الوقت دون ما قبله.

نعم، ورد التعبير بالحمرة في كلام الراوي في صحيحة علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما؟ أو يؤخّرهما؟ فقال: يؤخّرهما).[1]

وهذه أيضاً فيها إشعار بأنّ الوقت الأوّل للفضيلة دون الاختيار، فإنّ مقتضى إطلاق السؤال اعتقاد الراوي جواز الإتيان بركعتي الفجر – أي النافلة – حتى فيما إذا لم يبق إلى طلوع الفجر إلّا مقدار ركعتين بحيث لو صلاهنّ لزم إيقاع صلاة الغداة بعد الطلوع، فكأنّ المغروس في ذهنه امتداد الوقت إلى طلوع

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٦٦: المواقيت: الباب (٥١): الحديث ١.

الشمس، وقد أقره الإمام (عليه السلام) على هذا الاعتقاد، غير أنّه سأل عن أنّ الأفضل البدأة بالنافلة في مثل هذا الوقت أم بالفريضة؟

فأجاب الإمام (عليه السلام): بالثاني، وإلّا فلو كان الوقت للاختيار دون الفضيلة لم يكن موقع لهذا السؤال كما لا يخفى، فتدبّر.

وكيفما كان فقد عرفت أنّ الأولى التحديد بتجلّل الصبح كما وقع في الأخبار دون الحمرة؛ لعدم وروده في كلام الإمام (عليه السلام) في شيء من النصوص، وقد عرفت الفرق بين الحدّين.[1]

وعلى هذا يظهر ممّا ذكرناه من الروايات أنّ: هذه الروايات تدلّ على امتداد أصل وقت الإتيان بصلاة الصبح إلى طلوع الشمس، نعم غاية الأمر أنّ الوقت الأوّل هو الوقت المفضّل للإتيان بالصبح، وأمّا الثاني فهو الوقت المفضول، فلا ينبغي للمصلّي التأخير والتسامح والتساهل في ذلك، هذا.

فمضافاً إلى ما قدّمناه من النصوص وما ظهر منها خلال النقاش فالنتيجة التي وصلنا إليها مؤيدة بروايات أخرى تنصّ على امتداد وقت الإتيان بالصبح إلى طلوع الشمس، منها:

رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس).[2]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣٥-١٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٨: المواقيت: الباب (٢٦): الحديث ٦.

إلّا أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند من جهة وقوع موسى بن بكر في سندها، فإنّه لم يثبت توثيقه في كتب الرجال[1] فلا يمكن الاعتماد عليها.

---

(١) إضاءة رجالية رقم (٨):

الكلام في وثاقة موسى بن بكر:

هو موسى بن بكر الواسطي، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وكذا عن أبي الحسن الكاظم (عليه السلام)، كما نصّ على ذلك النجاشي والطوسي (انظر: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: النجاشي: الصفحة: ٤٠٧: الرقم: ١٠٨١، رجال الطوسي: الصفحة: ٣٠١: الرقم: ٤٤٨١)، ومن هنا فيكون الرجل من الطبقة الخامسة.

وذكر العلامة الحلّي (طاب ثراه) أنّه من الواقفة (انظر: خلاصة الأقوال: الصفحة: ٤٠٦: الرقم: ١)، وله كتاب، يرويه جمع منهم صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عنه (انظر: فهرست الطوسي: الصفحة: ٢٤٢: الرقم: ٧١٧).

وعلى الرغم من تعرض الأوائل كالشيخ الطوسي والنجاشي إلى ترجمته في كتبهم إلّا أنّه لم يرد في حقّه توثيق. ومن هنا قُدّمت عدّة وجوه للدلالة على وثاقته، منها:

الوجه الأوّل: وهو رواية من لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، وهذا من أهم الوجوه التي اُستدل بها على وثاقته.

والجواب عن ذلك:

أنّ هذا التوثيق العام مُختلف فيه، فقد ذهب جمع إلى قبوله والعمل على طبق مؤدّاه، بينما ذهب جع آخر – ومنهم شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) إلى عدم تمامية هذا التوثيق العام، وأنّ كلمات الأعلام في الإشارة إلى هذا التوثيق العامّ مبني على ضرب من التعميم بقرينة روايتهم عن من ثبت ضعفه، كما استقصى ذلك سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس سره) في معجم رجاله، وإن كنّا نستظهر تماميته، ولكن كلامنا موكول إلى محلّه.

الوجه الثاني: أنّ للرجل كتاباً كما تقدّم، وكان كثير الرواية مضافاً إلى عمل الأصحاب على طبق مروياته.

ويمكن الإجابة عن ذلك: أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) - كما هو الصحيح - لا يرى دخالة لكثرة الرواية أو امتلاك كتاب في وثاقة الراوي.

الوجه الثالث: ما ذكره سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس سره) – واعتمده - بأنّ وثاقته من جهة شهادة صفوان بأنّ كتاب موسى بن بكر ممّا لا يختلف فيه أصحابنا، بتقريب:

أنّه قد روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، قال: دفع لي صفوان كتاباً لموسى بن بكر، فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر، وقرأته عليه، فإذا فيه: موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زرارة، قال (صفوان): هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا. (الحديث) (الكافي: الجزء ٧: كتاب الميراث: ٢: باب ميراث الولد مع الزوج: الحديث ٣)، وسند الرواية قويّ.

ويؤكد ذلك: أنّ جعفر بن سماعة قد اعتمد على رواية موسى بن بكر: أنّ المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدّة.

(انظر: معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ٢٠ الصفحة ٣٣-٣٤).

وتقريب الاستدلال:

من خلال القول برجوع الضمير في قوله: (قال هذا....) إلى صفوان، وأنّ المشار إليه بلفظ (هذا) هو كتاب موسى بن بكر، ومعنى قوله: (ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا) هو أنّ الكتاب ممّا لا خلاف في اعتباره عند الأصحاب، وبمعيّة الملازمة بين اعتبار كتاب الشخص ووثاقته يثبت وثاقة موسى بن بكر.

والظاهر أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) بنى على تمامية هذا الوجه ردحاً من الزمن بدليل اعتباره لرواية موسى بن بكر التي أوردها في كتاب الزكاة في تعاليقه المبسوطة. (انظر: تعاليق مبسوطة: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء ٦ الصفحة ١٢)، ولكنّه بعد أن

وصل في بحثه الخارج إلى مبحث الصلاة لم ير تمامية هذا التقريب، ومن هنا استشكل على الرواية في المقام بعدم ثبوت وثاقة موسى بن بكر.

والظاهر أنّ الصحيح ما ذهب اليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)؛ وذلك لأنّ الظاهر هو رجوع الضمير في قوله: (قال) إلى زرارة، وأنّ المشار إليه بلفظ (هذا) هو ما حكاه زرارة عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) من الأحكام المذكورة في الرواية، بمعنى:

أنّ زرارة قال: إنّ ما يرويه عنهما (عليهما السلام) من الأحكام- أحكام الميراث – ممّا لا اختلاف فيه عند أصحابنا.

ولذلك التوجيه نظير في غير مورد من الكافي، فقد روى بإسناده عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد: قلت لزرارة إنّ بكير بن أعين حدّثني عن أبي جعفر (عليه السلام): (أنّ السهام لا تعول، ولا تكون أكثر من ستة)، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام). (انظر: الكافي: الجزء ٧ ص٨١).

وكذلك روى أيضاً بإسناده عن موسى بن بكر، قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر (عليه السلام): (أنّ الأخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدادون وينقصون....)، قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصابنا لا يختلفون فيه). (انظر: الكافي: الجزء ٧ الصفحة ١٠٤).

الوجه الثالث: وقوع الرجل في أسناد تفسير القمّي (انظر: تفسير القمّي: الجزء ١: ص٨٥: تفسير آية الكرسي)، بضميمة التوثيق العام القائل بكفاية وقوع الراوي في أسناد التفسير للقول بوثاقته، كما بنى عليه سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس سره) وأشرنا إليه غير مرّة، وصرّح باعتماد هذا الوجه في معجم رجاله. (انظر: معجم رجال الحديث: الجزء ٢٠: الصفحة ٣٤: الرقم: ١٢٧٦٧).

والجواب عن ذلك:

ومنها: رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس).[١]

إلّا أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند من جهة وقوع علي بن يعقوب الهاشمي في سلسلة رواتها؛ فإنّه لم يثبت توثيقه في كتب الرجال.[٢]

أنّنا ذكرنا غير مرّة – وهو الصحيح – عدم تمامية هذا التوثيق العام عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) (راجع المباحث الفقهية: صلاة المسافر)، كما أشرنا إلى تفصيل ذلك في مباحثنا الرجالية.

فالنتيجة: أنّه بناءً على مباني شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) فما انتهى إليه من عدم ثبوت وثاقة موسى بن بكر هو الصحيح. (المقرّر).

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٩: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٩.

(٢) إضاءة رجالية رقم (٩):

الكلام في وثاقة علي بن يعقوب الهاشمي:

تعرّض لذكره النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة في معرض حديثه عن مروان بن مسلم الثقة، حيث قال: إن لمروان كتاباً حدّث به علي بن يعقوب الهاشمي أحمد بن هلال (انظر: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: النجاشي: الصفحة: ٤١٩: الرقم: ١١٢٠).

فعليه يكون الرجل شيخ إجازة في رواية كتب الآخرين، دون أن يكون صاحب كتاب – كما هو الظاهر–، ومن هنا نجد أنّ معظم من تعرّض له تعرّض لترجمته من خلال ترجمة مروان بن مسلم لروايته لكتابه.

ولم يرد في حقّ الرجل توثيق في كتب أهل الرجال من الأوائل، إلّا أنّه مع ذلك فقد ذهب المحدّث النوري (رحمه الله) في خاتمة مستدركه إلى القول بوثاقته، وقرّبها بالقول:

إنّه يروي علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن يعقوب الهاشمي، كما في التهذيب في باب تتمّة الغنائم وغيره (الكافي: الجزء ٨ ص٧٩: ٣٥: من الروضة)، والحسن بن علي بن فضّال فيه في باب السنّة في عقود النكاح (تهذب الاحكام: ٦: ١٩٨: ٤٤٠) وأحمد من بني فضّال في تلخيص الميرزا في ترجمة علي: روى عنه أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال وأحمد بن هلال ومحمد بن أحمد بن الحسن القطواني، نبّه عليه في الكافي (انتهى) (انظر: تهذيب الأحكام: ٧: ٢٢٦: ٩٨٩).

وفي الكافي في باب المستضعف من كتاب الكفر والإيمان (تهذب الأحكام: ٧: ١٨٤: ٨١٣)، وفي التهذيب في باب أحكام الطلاق (تهذب الأحكام: ٧: ٣١٣: ١٢٩٧)، وفي باب عدد النساء (تهذب الأحكام: ٤: ٢: ١)، وباب حكم أمتعة التجارات في الزكاة علي بن الحسن بن فضّال عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم (الاستبصار: ٣: ٢٢٦: ٨١٩).

فظهر أنّه يروي عن علي جميع المعروفين من بني فضّال الذين أمرنا بأخذ ما رووا، وهو من أوثق أمارات الوثاقة، وبعضهم أيضاً من أصحاب الإجماع.

(انظر: خاتمة مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الجزء ٥ الصفحة ٢٤٩).

إلّا أنّه يمكن أن يجاب عنه – كما ذكرنا سابقاً – بأمورٍ:

الأول: أنّ الرواية واردة في كتاب الغيبة عن الإمام العسكري (عليه السلام) (انظر: الغيبة: ص: ٣٩٠)، وأنّ الرواية غير تامة من ناحية السند.

الثاني: أنّه مع الإغماض عن ذلك والتسليم بتمامية سندها فقد أشرنا سابقا إلى أنّ الرواية في مقام الإشارة إلى عدم الملازمة بين انحراف العقيدة وفساد اللسان، فتكون هذه الجهة هي المنظورة في الكلام، ولا إطلاق له ليشمل جميع الجهات فلا تدلّ على وثاقتهم، فضلاً عن

وعلى هذا فرواية زرارة وعبيد بن زرارة تصلحان للتأييد.

فالنتيجة النهائية: أنّ هذه الروايات مؤيدة للمختار، وهو امتداد وقت الإتيان بصلاة الفجر إلى طلوع الشمس.

ادعاء دلالتها على إثبات وثاقة من روى عنه بنو فضّال كما في علي بن يعقوب الهاشمي، فلاحظ.

فالنتيجة: أنّ الصحيح ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ (دامت إفاداته) من عدم ثبوت وثاقة علي بن يعقوب الهاشمي. (المقرّر).

الكلام في وقت الإتيان بصلاة الجمعة

ثمّ قال الماتن (قدس سره):

(ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظلّ مثل الشاخص فإن أخّرها عن ذلك مضى وقته، ووجب عليه الإتيان بالظهر).

الكلام في وقت الإتيان بصلاة الجمعة من المبدأ إلى المنتهى، فنقول:

اختار الماتن (قدس سره) أنّ وقت الإتيان بالجمعة يبدأ من الزوال ويمتدّ إلى أن يصير الظلّ مثل الشاخص، وهذا هو نهاية وقت الجمعة، ومن هنا أعقب كلامه (قدس سره) بالقول إنّ المصلّي إذا أخّر صلاة الجمعة عن هذا الوقت فعندئذ يكون وقتها قد مضى، ووجب عليه حينئذ الإتيان بصلاة الظهر، هذا هو مختار الماتن (قدس سره) في المسألة، ولكن هنا أقوال أُخرى فيها:

القول الأوّل:

إنّ وقت صلاة الجمعة يتّسع بمقدار الأذان والخطبتين والركعتين من الجمعة، دون الأكثر من ذلك، ومن هنا فإذا انتهى هذا الوقت يكون وقت الجمعة قد انتهى، فيتعيّن عليه الإتيان بصلاة الظهر.

وعلى هذا فلا يجزي الإتيان بالجمعة بعد انتهاء الوقت؛ لكونه من الإتيان بالصلاة خارج وقتها المعيّن لها، ومن هنا فهذا القول قد ضيّق وقت الإتيان بصلاة الجمعة وعدم زيادته عن وقت الإتيان بنفس العمل.

وممن ذهب الى هذا القول أبو الصلاح[١] وابن زهرة[٢]، بل ادّعى قيام الإجماع على هذا القول في المسألة، وادعاءات الإجماع الصادرة من قبله معروفة في الأوساط الفقهية، وفيها كلام ولا يعتنى بها.

القول الثاني:

الذي أفرط في مدّ وقت الإتيان بصلاة الجمعة فجعله يمتدّ من الزوال وينتهي بانتهاء وقت صلاة الظهرين (أي إلى غروب الشمس)، وقد نُسب هذا القول إلى ابن إدريس[٣]، وإلى الشهيد (قدس سره) في كتابه (الدروس)[٤] وفي كتاب (البيان)[٥].

القول الثالث:

إنّ وقت الإتيان بالجمعة يمتدّ إلى مقدار ساعة من بعد الزوال، فلا يجوز بعدها إيقاع الصلاة إلّا ظهراً، ونسبه صاحب الحدائق (قدس سره) إلى الجعفي.[٦]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣٦: الهامش (١).

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣٦: الهامش (٢).

(٣) كتاب السرائر: الجزء ١ الصفحة ٣٠١: كما ذكر في موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣٦.

(٤) كتاب الدروس الشرعية: ١: ١٨٨ كما ذكر في موسوعة السيد الخوئي:
المستند: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٣٦: الهامش (٤).

(٥) كتاب البيان: الصفحة ١٨٦. كما ذكر في موسوعة السيد الخوئي:
المستند: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٣٦: الهامش (٥).

(٦) الحدائق الناضرة: الجزء ١٠ الصفحة ٣٤.

القول الرابع:

وهو أنّ وقت الإتيان بالجمعة يمتدّ إلى أن يبلغ الظلّ الحادث مقدار الذراع وهو القدمان.

وذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – أنّ من القائلين بهذا القول المجلسيين (قدس سرهما)[١]، وتبعهما في ذلك صاحب الحدائق[٢] (قدس سره).[٣]

القول الخامس:

وهو المشهور القائل بامتداد وقت الإتيان بالجمعة إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، بل ادّعى صاحب المنتهى (قدس سره) قيام الإجماع من الطائفة عليه.[٤]

وعلّق السيد الأستاذ (قدس سره) – على ما في تقرير بحثه – بالقول:

---

(١) كما في روضة المتفقين: ٢: ٧٤، وكذلك بحار الأنوار: ٨٦: ١٧٣، كما ذكر في موسوعة السيد الخوئي.

المستند: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٣٧: الهامش (٣).

(٢) كما صرّح بذلك في الحدائق الناضرة:

الحدائق الناضرة: الجزء ١٠ الصفحة ١٣٨.

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣٧.

(٤) الحدائق الناضرة: الجزء ١٠ الصفحة ١٣٤.

حيث ذكر أنّ العلّامة (قدس سره) في المنتهى قال إنّ هذا هو مذهب علمائنا أجمع.

إنّه قد اعترف غير واحد بأنّ القول المشهور لا شاهد عليه في شيء من النصوص؛ لخلوّ الأخبار عن التحديد بذلك رأساً، وإنّما المستند في هذا القول مجرد الشهرة الفتوائية بين الأصحاب قديماً وحديثاً.(١)

وكيفما كان فلا بدّ من النظر في النصوص الواردة للتعرّف على المختار، ومعرفة إمكانية استفادة هذه الأقوال من النصوص، فنقول:

النصوص الواردة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة طوائف:

الطائفة الأولى:

وهي التي تنصّ على أنّ وقت الإتيان بالجمعة ضيّق، فيدخل من حين زوال الشمس وينتهي – كما هو ظاهرها – بدخول الوقت المفضّل للظهر لمن يصلّي النافلة للظهر، أي صيرورة الظلّ بقدر ذراع، منها:

صحيحة ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(إنّ من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيّقة، فالصلاة ممّا وسّع فيه، تقدّم مرّة وتؤخّر أخرى، والجمعة ممّا ضيّق فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها.(٢)

والصحيحة تدلّ على أمرين:

الأوّل: أنّ وقت الإتيان بالجمعة مضيّق من جهة أنّه يبتدئ بابتداء زوال الشمس.

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٥-٣١٦: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١.

الثاني: ظاهر الصحيحة أنّ وقت الجمعة ينتهي بدخول الوقت المفضّل للإتيان بصلاة الظهر لمن يصلّي النافلة في الظهر في سائر الأيام الأخرى، وهو المحدّد بقدر ما يصير الظلّ بقدر ذراع (أو قدمين) وعندئذ يدخل الوقت المفضّل للظهر.

ومنها: صحيحة زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام)، قال:

(سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول): إنّ من الأمور أموراً مضيّقة وأموراً موسّعة، وإنّ الوقت وقتان، والصلاة ممّا فيه السعة، فربّما عجّل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وربّما أخّر، إلّا صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام.[1]

فدلالة هذه الصحيحة كدلالة صحيحة ربعي والفضيل المتقدّمة.

ومنها: صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام)، أنّه قال:

(وقت الجمعة زوال الشمس، ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة).[2]

والصحيحة مثل الصحيحتين المتقدّمتين من جهة الدلالة.

فالنتيجة:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٦: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٨: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١١.

أنَّ الطائفة الأولى تدلّ على كون وقت الإتيان بالجمعة وقت مضيّق، يبدأ مع بداية الزوال وينتهي إلى دخول الوقت المفضّل للإتيان بالظهر في سائر الأيام للمصلّي الذي يصلّي النافلة (وهو المحدّد بصيرورة الظلّ مقدار القدمين أو الذراع الواحد).

الطائفة الثانية:

وهي التي تدلّ على جواز تأخير الإتيان بالجمعة إلى أن يصير الظلّ بقدر الشراك.

وممّا يقع تحت عنوان هذه الطائفة صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظلّ الأوّل، فيقول جبرائيل (عليه السلام): يا محمد، قد زالت الشمس فانزل فصلّ، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام).[1]

والمراد بالظلّ الأوّل ظلّ الشاخص إلى طرف المغرب، والمراد بالظلّ الثاني: الظلّ بعد انعدام الظلّ الأوّل، وحدوثه في طرف المشرق.

ومن ناحية الدلالة فالصحيحة تدلّ على جواز تأخير الإتيان بالجمعة بقدر الشراك، والذي هو أربعة أصابع.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٦: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٤.

فمن هذه الناحية الصحيحة منافية للطائفة الأوّلى؛ وذلك من جهة دلالة هذه الطائفة على جواز تأخير الإتيان بالجمعة بالمقدار الذي نصّت عليه الصحيحة (قدر الشراك).

نعم، وضّح السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - معنى الشراك بأنّه مقدار شراك النعل، وهو المساوق لعرض الأصبع تقريباً.[١]

الطائفة الثالثة:

وهي التي تدلّ على أنّ وقت الإتيان بالجمعة حين تزول الشمس، ومنها:

صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا يوم الجمعة أو في السفر، فإنّ وقتها حين تزول الشمس.[٢]

ومنها: موثقة سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال:

(وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس).[٣]

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة).[٤]

وهذه الطائفة تدلّ على أنّ صلاة الظهر في يوم الجمعة تختلف عنها في سائر الأيام.

---

(١) المستند: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٧: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٨-٣١٩: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٩: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٥.

فنتيجة ما تقدّم: أنّ صلاة الظهر في يوم الجمعة تختلف عن صلاة الظهر في غيره، فالاستدلال بروايات هذه الطائفة على وقت صلاة الجمعة من هذه الناحية.

فظهر ممّا تقدّم: أنّ المستفاد منها أمورٌ:

الأمر الأوّل:

أنّ الواجب في يوم الجمعة الجامع بين صلاتي الظهر والجمعة، دون اختصاص بإحداهما، وذلك لما ذكرناه في الواجب التخييري من أنّ الوجوب واحد مجعول للجامع فقط، والمكلّف مخيّر بإتيان هذا الفرد أو ذاك، وليس مرجع الوجوب التخييري إلى جعل وجوبين مشروطين أو وجوبات متعدّدة مشروطة، كجعل وجوب لصلاة الظهر مشروط بعدم الإتيان بصلاة الجمعة، أو بالعكس فإنّ التخيير بين الأفراد.

وعلى هذا:

فالروايات التي تنصّ على أنّ وقت الإتيان بالظهر يبدأ من حين الزوال لا بما هو وقت للظهر بل هو وقت الجامع بينهما، وإلّا فإنّ صلاة الظهر عند زوال الشمس في ظهر يوم الجمعة ليست بواجبة بخصوصيتها، بل الواجب الجامع، وعلى هذا فيكون وقت الإتيان بصلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة مبتدأ من زوال الشمس، وهذا هو مدلول هذه الطائفة.

وبعبارة أُخرى:

إنّ ذكر صلاة الظهر في هذه الروايات في يوم الجمعة باعتبارها إحدى فردي الواجب، فالواجب في ظهر يوم الجمعة الجامع من دون خصوصية،

فيكون وقت الواجب يوم الجمعة يبدأ من حين الزوال، بلا فرق بين كون الواجب في ضمن صلاة الظهر أم في ضمن صلاة الجمعة.

الأمر الثاني:

أنّ المراد من هذا الوقت في يوم الجمعة لا محالة الوقت المفضّل وليس أصل الوقت؛ وذلك باعتبار جواز الإتيان بالنوافل قبل الزوال، أمّا في سائر الأيام فأصل الوقت هو الزوال بلا إشكال.

وبعبارة ثانية:

إنّ هذه الروايات في مقام بيان الوقت المفضّل من حين الزوال، فتدلّ على أنّ الوقت المفضّل في يوم الجمعة من حين الزوال وفي غيره بعد صيرورة الظلّ بمقدار القدم والقدمين.

الأمر الثالث:

أنّ هذه النصوص تتعرّض لبيان وتحديد أوّل وقت الإتيان بالجمعة، ولم تتعرّض إلى بيان آخر وقتها، فموضوعها مبدأ وقت صلاة الجمعة دون منتهاه.

ومن هنا يقع السؤال التالي:

ما هو المرجع في بقاء وقت الإتيان بالجمعة إلى الغروب؟

والجواب:

المرجع الإطلاقات الواردة في لسان الأدلّة ونعني بها الآية الكريمة والروايات، فمقتضى إطلاقاتها أنّ الصلاة في جميع الأيام يمتدّ وقتها إلى الغروب.

وبعبارة أُخرى:

أنّ هذه الروايات ساكتة عن البيان من جهة آخر الوقت، وإنّما هي متعرّضة للبيان من جهة أوّل الوقت، وعليه فالمرجع لبيان آخر الوقت الإطلاقات، ومقتضاها أنّ منتهى وقت الإتيان بها هو غروب الشمس.

وعلى هذا: فهل هناك تنافٍ بين دلالة هذه الطوائف الثلاث أو لا؟

والجواب:

أنّ الطائفة الثالثة تدلّ على أنّ وقت الإتيان بالصلاة في يوم الجمعة يبدأ من زوال الشمس، وهو الوقت المفضّل للإتيان بها، وأمّا الوقت المفضول فممتد إلى غروب الشمس، وهذه الطائفة في دلالتها هذه لا تنافي الطائفة الثانية؛ وذلك لأنّ الطائفة الثانية كانت تدلّ على أنّ النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) كان يصلّي الجمعة بعد الزوال بقدر شراك، فبالتالي الطائفة الثالثة تدلّ على أنّ الوقت المفضّل للإتيان بالصلاة في يوم الجمعة يبدأ من حين الزوال إلى القدم والقدمين، وأمّا الثانية فتدلّ على جواز تأخير الإتيان بالصلاة في ظهر يوم الجمعة بقدر شراك.

وأمّا الكلام بين الطائفة الأُولى والثالثة فيُظهر تنافٍ بينهما، ومنشأه أنّ الطائفة الأولى تدلّ على أنّ وقت الإتيان بالجمعة مضيّق على خلاف ما تدلّ عليه الطائفة الثالثة.

إلّا أنّ السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – ذكر أنّه لا بدّ من رفع اليد عن دلالة الطائفة الأولى وأن الاستدلال بهذه الطائفة لا يتمّ، وقد ذكر في وجه ذلك أمرين:

الأول:

أنّ التضييق المذكور فيها إن أريد به التضييق الحقيقي كما هو الظاهر منها فهو لا يمكن الالتزام به؛ وذلك من جهة امتناع إيقاع العمل عادة في زمان يقارن مبدؤه الزوال التحقيقي بحيث لا يتقدّم ولا يتأخّر عنه آنا ما، فإنّ هذا إنّما يتيسّر لمثل النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) بإخبار جبرائيل، كما وورد في بعض الأخبار من أنّه (صلى الله عليه وآله) كان يخطب فيقول له جبرائيل: يا محمد، قد زالت الشمس فانزل فصل[1].

وأمّا بالنسبة إلى عامّة الناس فلا شكّ في أنّه تكليف متعسّر بل متعذر؛ وذلك من جهة عدم العلم غالباً بدخول الزوال إلّا بعد مضيّ دقيقة أو دقيقتين من الأوحدي الممارس على الأوقات الذي هو أقلّ القليل من المكلّفين، فتشريع وجوب على الناس غير قابل للامتثال بالإضافة إلى عامّة الناس قبيح على الشارع الحكيم.

ولا يقاس المقام بالتضييق في مثل الصوم الذي يتّحد فيه الوقت مع العمل من حيث المبدأ والمنتهى، فإنّ الواجب هناك هو الإمساك والكفّ عن المفطرات، والمطلوب هو الترك، فيمكن الإمساك قبل طلوع الفجر بدقائق أو أكثر من باب المقدّمية العلمية.

وأمّا في المقام فالمطلوب هو الفعل، والواجب أمر وجودي، والمفروض عدم جواز تقديمه على الوقت ولا تأخيره حتى آناً ما، فيرد حينئذ ما عرفت من المحذور.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٦: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٤.

وإن أريد به الضيق العرفي غير المنافي للتأخير بالمقدار المزبور، فهو خلاف الظاهر من هذه الروايات جدّاً، فإنّ المتبادر منها هو التضييق الحقيقي كما لا يخفى على من تأمّلها.

هذا مضافاً إلى أنّ المستفاد من بعض الأخبار جواز التأخير بمقدار ينافي التضييق مطلقاً، ففي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك....) الخ[1]، فإنّ التأخير عن الزوال بمقدار شراك النعل المساوق لعرض الأصبع تقريباً لا يجامع التضييق.

وفي رواية محمد بن أبي عمر (عمير)، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: نزل بها جبرئيل مضيّقة، إذا زالت الشمس فصلّها، قال: قلت: إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثمّ صليتها؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أمّا أنّا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة[2]).

دلّت على جواز التأخير بمقدار أداء الركعتين، وإن كان الأفضل عدمه، ولذا لم يبادر هو (عليه السلام) بشيء من المكتوبة.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٦: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٩: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٦.

والأمر الثاني:

أنّ مثل هذا التعبير – أعني التوقيت بالزوال – الواقع في تلك الأخبار قد ورد في غيرها بالإضافة إلى صلاة الظهر يوم الجمعة، وفي بعضها بعنوان مطلق المكتوبة يوم الجمعة الأعمّ من صلاتي الجمعة والظهر، ولا شكّ في عدم التضييق في صلاة الظهر مطلقاً، فيكون ذلك قرينة على عدم إرادة التضييق بالنسبة إلى صلاة الجمعة أيضاً، وأنّ المراد بالتضييق في مجموع هذه الأخبار معنى آخر كما ستعرف.

ففي موثّقة سماعة قال:

(قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس).[1]

وفي رواية الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن سماعة جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس).[2]

وقد رواها الكليني بطريقين ينتهي أحدهما إلى ربعي والآخر إلى سماعة، والأول صحيح والثاني موثق.

نعم، في محمد بن إسماعيل كلام وأنّ المراد به هل هو الموثّق أو الذي لم يوثق؟ بل قد وقع البحث في كلّ رواية يرويها الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، وأنّ محمداً هذا من هو المراد به؟

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٧: المواقيت: الباب (٨) ح٨.

(٢)وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٨-٣١٩: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٤.
الكافي: الجزء ٣ الصفحة ٤٢٠: الحديث ١.

فقيل إنّه محمد بن إسماعيل بن بزيع، وفيه ما لا يخفى؛ لاختلاف الطبقة.

وقيل غير ذلك، بل قد أفردوا في ذلك رسالة مستقلة بل رسائل، لكنّنا في غنية عن ذلك كلّه، فإنّ هذا السند بعينه مذكور في طريق كتاب كامل الزيارات فلا حاجة بعدئذ إلى تحقيق حال الرجل وتشخيص المراد به، فإنّه أيّا من كان فهو موثق لتوثيق ابن قولويه مؤلف الكتاب؛ لما ذكرناه غير مرّة من أنّه لا يروي إلّا عن ثقة على ما التزم به في كتابه، فروايته عن الرجل توثيق منه له، وهو لا يقل عن توثيق النجاشي وغيره.(١)

وكيفما كان، فقد دلّت الروايتان على اختصاص وقت الظهر يوم الجمعة بالزوال، كما دلّت تلك الأخبار على اختصاص الجمعة بها.

وأمّا ما دلّ على التوقيت بعنوان مطلق المكتوبة فهي صحيحة عبد الله بن سنان، قال:

(قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأوا بالمكتوبة)(٢)، فإنّ المكتوبة مطلقة تشمل الظهر والجمعة.

ونحوها رواية محمد بن أبي عمر (عمير) المتقدّمة، فإنّ السؤال فيها عن الصلاة يوم الجمعة لا عن صلاة الجمعة، وبينهما فرق واضح، فإنّ الأوّل يعمّ

---

(١) إلّا أنّنا ذكرنا مراراً أنّ سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس سره) قد عدل عن المبنى القائل بكفاية وقوع الراوي في سلسلة أسانيد كامل الزيارات؛ لتمامية توثيقه في الرجال، وأشرنا إلى هذا العدول مفصّلاً في صلاة المسافر فراجع. (المقرر).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٩: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٥.

الظهر، وقد ذكر عليه السلام) في ذيل الحديث: أنّه لم يبدأ بشيء من المكتوبة الشاملة لكلّ منهما.

وفي صحيحة حريز قال: (سمعته يقول: أمّا أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة.....) الخ[1]، والفريضة شاملة لهما.

فالصحيح حينئذ أن يقال:

إنّ التضييق والتوقيت في هذه الروايات بأجمعها ناظر إلى وقت الفضيلة دون الإجزاء، والمراد تحديد الوقت من ناحية المبدأ، وأنّ يوم الجمعة بما هو سواء أكانت الفريضة فيه هي الجمعة أم الظهر فإنّه يمتاز عن بقية الأيام، لا أنّ صلاة الجمعة تمتاز عن بقية الصلوات، وذلك فإنّ وقت الفضيلة في بقية الأيام يتّسع رعاية للنوافل المتقدّمة على الفريضة، وللمكلّف تأخير الفريضة عن أوّل وقت الزوال بمقدار القدم أو القدمين والابتداء بالنوافل، كما أنّ له تركها والبدأة بالفريضة لدى الزوال، فلا تضييق في وقت الفضيلة، بل يتّسع مبدؤه كما عرفت رعاية لشأن النوافل.

وأمّا في يوم الجمعة فحيث إنّ النوافل ساقطة - لتقدّمها على الزوال - فيتضيّق وقت الفضيلة لا محالة، ويكون مبدؤه هو الزوال لعدم الموجب للتأخير؛ كي يتسع الوقت على حذو سائر الأيام.

وهذا من خصوصيات يوم الجمعة بما هو، وذلك لانتفاء المزاحم في هذا اليوم سواء أكان الفرض هو الظهر أم الجمعة.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣٢٠: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٩.

وبالجملة:

هذه الروايات لا دلالة فيها على التضييق في وقت صلاة الجمعة بحيث ينقضي الوقت بعد مضيّ مقدار أدائها كما زعمه أبو الصلاح وابن زهرة[١] بوجه، بل الضيق فيها باعتبار السعة في غيرها لا بمعنى لزوم وقوعها في الأوّل التحقيقي من الزوال.[٢]

وبعبارة أُخرى:

إنّه لا يمكن الأخذ بظاهر هذه الطائفة من النصوص الشريفة المستعرضة في المقام؛ وذلك لأنّ ظاهر هذه النصوص الشريفة المستعرضة في المقام هو أنّ وقت الإتيان بصلاة الجمعة مضيّق، وهذا ممّا لا يمكن الالتزام به بالنسبة لأكثر المكلّفين؛ وذلك لأنّ معنى المضيّق في المقام هو كون مبدأ صلاة الجمعة يكون من أوّل الوقت (أي من حين زوال الشمس)، وهذا الأمر غير مقدور لغالب الناس غير المعصوم (عليه السلام)، وحكم صلاة الجمعة في المقام حكم عامّ لجميع المكلّفين.

فالنتيجة:

أنّه لا بدّ من رفع اليد عن ظاهر هذه الطائفة وحمل المضيّق على الوقت المفضّل، وهذا يعني أنّ الوقت المفضّل للإتيان بصلاة الجمعة هو المضيّق. هذا ما ذكره السيد الأستاذ (دام ظله).

---

(١) تقدم تخريج المصادر فيما سبق من البحث.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٤٢.

ولنا في المقام مناقشة فيه وحاصلها:

أنّ في نفس هذه الروايات قد ورد:

(أنّ من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيّقة)، وبالتالي فالإمام (عليه السلام) قد جعل المضيّق في قبال الموسّع، فالظاهر من هذه العبارات هو المضيّق النسبي لا مطلقاً، أي أنّه بالنسبة إلى تلك الصلوات لا مطلقاً.

ومن هذا يظهر:

أنّ ما أورده السيد الأستاذ (دام ظله) لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ ما ذكره (دام ظله) خلاف الظاهر من النصوص.

وبعبارة أُخرى:

إنّ مقتضى الطائفة الأُولى الناصّة على أنّ وقت الإتيان بالجمعة مضيّق لا مناص منها، ولا يمكن حمل المضيّق على الحقيقي؛ وذلك لأنّ المضيّق هنا مذكور في مقابل الموسّع، بمعنى أنّ هنا أموراً موسّعة وأموراً مضيّقة، يعني أنّ أوقات الصلوات بعضها مضيّقة وبعضها الآخر موسّعة، ومن الواضح أنّ المراد من الضيق هو الضيق النسبي، وليس مثل الصوم المضيّق وقته، فإنّ المراد منه أنّ وقت الإتيان بالصوم وقت واحد غير موسّع، ولا سيّما في هذه الروايات التي قد صرّح الإمام (عليه السلام) فيها: أنّ لكلّ صلاة وقتين، غير صلاة الجمعة، وتأكيده بـ(إنّما) الدالّة على الحصر.

وبالتالي فحمل المضيّق على الحقيقي - كما فعله السيد الأستاذ (دام ظله) والسيد الحكيم (دام ظله)[١]- ممّا لا وجه له، وحمله على الوقت المفضّل لا وجه له، لأنَّ لازم ذلك الالتزام بكونها ذات وقتين، وهذا مخالف لصريح الروايات.

وهذه الروايات لا تنافي صحيحة عبد الله بن سنان التي تدلّ على أنّ النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) كان يصلّي الجمعة إذا كان الظلّ بقدر شراك، فإنّها تدلّ على أنّ وقت الإتيان بالجمعة يمتدّ إلى بلوغ الظلّ القدمين، وهذا يعني أنّ وقت الإتيان بالجمعة هو وقت الإتيان بالنافلة في سائر الأيام، وأنّ وقت العصر يوم الجمعة هو وقت فضيلة الظهر في سائر الأيام لمن يصلّي النافلة.

وعلى هذا فلا يمكن رفع اليد عن ظهور هذه الطائفة، والتي منها:

صحيحة ربعي بن عبد الله، وفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(إنّ من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيّقة، فالصلاة ممّا وسّع فيه، تقدّم مرّة وتؤخّر أخرى، والجمعة ممّا ضيّق فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها).[٢]

ومنها: صحيحة زرارة، عن الإمام الباقر (عليه السلام)، قال:

(سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إنّ من الأمور أموراً مضيّقة وأموراً موسّعة، وإنّ الوقت وقتان، والصلاة ممّا فيه السعة، فربّما عجّل رسول الله

---

(١) ذكر السيد الحكيم (دام ظله) في مستمسكه ما نصّه:

أنّ التضييق الحقيقي هو ظاهر هذه الروايات.

مستمسك العروة الوثقى: الجزء ٥ ص٥٠. (المقرّر).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٥-٣١٦: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١.

(ﷺ) وربّما أخّر، إلّا صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام).[1]

فكيف تحمل هذه النصوص على الوقت المفضّل مع وجود كلمة إنّما فيها!

وأمّا الطائفة الثالثة، فالمقدّمات التي ذكرناها هناك بالنسبة إلى المقدّمة الأولى صحيحة؛ إذ إنّ ظاهرها عدم الخصوصية للظهر، فتبدأ يوم الجمعة من الزوال، وفي غيره من بعد الذراع، ولعلّ هذا هو المختصّ بالظهر يوم الجمعة لا خصوص يوم الجمعة، فإنّ لكلّ حكمها الخاصّ.

ففي الجمعة لا بدّ من وجود الخطبتين والعدد الخاصّ من المصلين وغيرها من الشروط الأخرى المعتبرة فيها، مع أنّنا نرى عدم اعتبار مثل هذه الشروط في الظهر وعدم توفرها فيها.

وعلى هذا يتّضح:

أنّ هذه الطائفة واردة في بيان الظهر يوم الجمعة، حيث إنّها تختلف عن سائر الأيام فتكون بعد النافلة، وأمّا في يوم الجمعة فتكون من أول زوال الشمس؛ وذلك من جهة تقدّم النافلة على الزوال في يوم الجمعة.

فالنتيجة:

أنّنا لا نرفع اليد عن الطائفة الأُولى بالثالثة؛ وذلك لأنَّ الطائفة الثالثة ناظرة إلى صلاة الظهر يوم الجمعة، وأمّا الأُولى فهي ناصّة على بيان وقت صلاة

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٦: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٣.

الجمعة وأنّه مضيّق، ومنتهاه بعد قدمين أو ذراع من الزوال، وهو مبدأ صلاة فضيلة الظهر، ووقت العصر فيها وقت الظهر – لمن لم يصلّ نافلة الظهر – وهذا هو منتهى وقت صلاة الجمعة.

فالنتيجة:

أنَّ وقت الإتيان بصلاة الجمعة يبدأ من حين الزوال وينتهي إلى القدمين من بعد الزوال.

وبعبارة أخرى:

إنّ الظاهر من الطائفة الثالثة أنّها ليست في مقام بيان حكم صلاة الجمعة أصلاً، بل في مقام بيان صلاة الظهر؛ وذلك بقرينة كونها في مقام بيان أنّ وقت الإتيان بالظهر في سائر الأيام بعد القدم والقدمين، وأمّا في يوم الجمعة فالوقت المفضّل للظهر عند زوال الشمس؛ وذلك من جهة تقدّم صلاة النافلة على زوال الشمس في يوم الجمعة.

وعلى هذا يتّضح:

أنّ الأظهر هو أنّ وقت الإتيان بالجمعة وقت مضيّق يمتدّ من الزوال إلى حين بلوغ ظلّ الشاخص مقدار القدمين، وبعده ينتهي وقت الإتيان بها، فيتعيّن الإتيان بصلاة الظهر، هذا هو مقتضى النصوص والروايات في المسألة، والجمع بينها وعلاج معارضتها.

وأمّا الأقوال في المسألة فهي أربعة:

القول الأول: ما ذهب إليه الماتن (ﷺ) من أنّ وقت الإتيان بصلاة الجمعة يمتدّ إلى أن يصير ظلّ الشاخص مثل الشاخص، يعني يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وهو المشهور بين الفقهاء.

إلّا أنّه لا يمكن إتمامه بالدليل؛ وذلك لأنّ منتهى وقت فضيلة الظهر – من زوال الشمس إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله–.

وأمّا السيد الأستاذ (ﷺ) – على ما في تقرير بحثه – فقد قوّى قول المشهور[1]، واختار هذا القول.

القول الثاني: وهو أنّ وقت الإتيان بالجمعة يتّسع بمقدار الأذان والخطبتين والركعتين من صلاة الجمعة، لا أكثر من ذلك، فإذا انتهى يكون وقت الجمعة قد انتهى، فيتعيّن عليه الإتيان بالظهر حينئذ، ولا يجزي الإتيان بالجمعة؛ لأنّه يكون من باب الإتيان بالصلاة خارج وقتها. فلا دليل على هذا القول أصلاً من النصوص، ولا حتى الضعيفة منها.

القول الثالث: أنَّ وقت الإتيان بالجمعة يمتدّ إلى مقدار ساعة من بعد الزوال، فلا يجوز بعدها إيقاع الصلاة إلّا ظهراً.

وقال به الجعفي – كما نسبه إليه صاحب الحدائق (ﷺ)[1]، وقد اُستدلّ له بمرسلة الصدوق:

---

(١) حيث انتهى (ﷺ) إلى القول: أنّ من ذلك الذي تقدّم (مناقشة كافّة الأقوال في المسألة) تعرف مستند القول المشهور، وأنّ هذا هو الأقوى وإن لم يرد التحديد بذلك صريحاً في شيء من الأخبار كما تقدّم.

المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٤٧.

(قال أبو جعفر (عليه السلام): أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا يسأل الله عزّ وجلّ عبد فيها خيراً إلّا أعطاه).[٢]

إلّا أنّ السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – علّق على المقام بالقول:

إنّه قد روى الرواية الشيخ (دام ظله) في مصباح المتهجد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، بعين هذا المتن[٣]، ومن هنا قد يطمئن بل يُقطع باتحاد الروايتين؛ وذلك لاتفاقهما في ألفاظ الرواية زائداً على المعنى.[٤]

وكيفما كان، فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لهذا القول، لا من جهة ضعف السند بدعوى الإرسال في الأولى وجهالة طريق الشيخ إلى حريز في الثانية، فتكون كالمرسل أيضاً كما قيل، إذ فيه:

أنّ طريق الشيخ الى حريز صحيح في الفهرست[١]، وقد ذكر له فيه طرق ثلاث كلّها صحيحة، ومن الواضح أنّ الطرق المذكورة في الفهرست إلى الرواة

---

(١) الحدائق الناضرة: الجزء ١٠ الصفحة ١٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣١٨: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٣. وكذلك: من لا يحضره الفقيه: الجزء ١ الصفحة ٢٦٧: الحديث ١٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣٢٠: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٩. كذلك مصباح المتهجد: ٣٢٤حسب وسائل الشيعة.

وسائل الشيعة: الجزء ٧ الصفحة ٣٢٠: المواقيت: الباب (٨) ح١٩: الهامش (١٩).

(٤) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٤٢.

لا تختصّ بما يرويه عنهم في كتاب دون كتاب، بل قد صرّح بالإطلاق في المقام بقوله:

(أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان) فلا يقاس بالطرق المذكورة في مشيخة التهذيب المختصّة بالروايات المذكورة في كتاب التهذيب غير النافعة، بالإضافة إلى الرواية المبحوث عنها في المقام، وذلك لكونها مذكورة في كتاب المصباح دون التهذيب كما لا يخفى، وبالتالي فإنّ النقاش في جهة السند في غير محلّه[٢].[١]

---

(١) الفهرست: الحديث أورد الشيخ الطوسي (ﷺ) فيه في ترجمة حريز ما نصّه (مع طرقه الثلاث إليه): الحديث ريز بن عبد الله السجستاني، ثقة، كوفي، سكن سجستان، له كتب منها: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب النوادر، تعدّ كلّها في الأصول. أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد (رحمه الله)، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز. (هذا هو الطريق الأول).

وأخبرنا عدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس وعلي بن موسى بن جعفر كلّهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى الجهني، عن حريز. (هذا هو الطريق الثاني).

وأخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز. (هذا هو الطريق الثالث).

الفهرست: الصفحة ١١٨: ٢٤٩-١. (المقرّر).

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٤٣.

(١) إضاءة روائية رقم (٢٧):

إلّا أنّ مقرّر بحث السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) الشيخ مرتضى البروجردي (ﷺ) قد أشكل عليه بما حاصله:

أنّ النقاش في السند في محلّه، إذ إنّه لم يعلم أنّ الشيخ الطوسي أخذ هذه الرواية من كتاب حريز حتى يمكن أن يكون طريق الشيخ إلى كتاب حريز في الفهرست مجدياً، وقد تقدّم منه (ﷺ) نظير هذا الإشكال في صلاة الغفيلة. انتهى كلام مقرّر البحث.

وبعبارة أخرى: إنّ منشأ الإشكال الوارد في ذهن الشيخ البروجردي على السيد الخوئي هو ما ذكره في بحث صلاة الغفيلة حيث ذكر رواية عن الشيخ الطوسي في المصباح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (من صلّى بين العشاءين ركعتين.....)

وأعقبها بالقول: إنّ هذه الرواية ضعيفة بالإرسال؛ فلا تصلح للاستدلال، والتصدي للتصحيح بالقول بأنّ طريق الشيخ إلى كتاب هشام بن سالم صحيح في الفهرست (الفهرست: ٢٥٧: ٢٨٢: ١) مدفوعة:

وذلك باختصاصه بما يرويه عن كتابه كما يرويه عنه في التهذيبين، حيث ذكر في المشيخة أنّه يروي فيها ما عن أصل أو كتاب المبدوء به في السند (التهذيب: ١٠: المشيخة: ٤)، وأمّا روايات المصباح فلم يحرز أنّها كذلك، ومن الجائز أنّه رواها عن غير كتاب هشام، والمفروض حينئذ جهالة الطريق.

وبناءً على هذا الكلام أنقدح في ذهن الشيخ البروجردي هذا الإشكال.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّ هناك فرقاً بين طريق الشيخ الطوسي إلى ما صدر عن حريز بن عبد الله السجستاني وبين طريق الشيخ إلى ما صدر عن هشام بن سالم؛ وذلك لأنَّ: طريق الشيخ الطوسي إلى هشام بن عبد الله والذي ذكره في الفهرست حيث قال: هشام بن سالم، له أصل أخبرنا به ابن أبي

جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب وإبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عنه.

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عنه.

وأخبرنا به جماعة، عن أبي المفضّل، عن حميد، عن أبي العبّاس عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عنه. انتهى كلام الشيخ الطوسي في الفهرست.

(الفهرست: الصفحة ٢٥٨-٢٥٧: ٧٨٢-١).

ونتيجة هذا الكلام أنّ الشيخ الطوسي له طرقه إلى كتاب أو أصل هشام بن سالم، ولازم هذا الكلام أنّ كلّ رواية عن هشام بن سالم خارج دائرة كتابه أو أصله لا تكون مشمولة بهذه الطرق التي ذكرها الشيخ الطوسي كما هو مقتضى كلام الشيخ الطوسي؛ لأنّ الطريق إلى ما يصدر عن هشام بن سالم منحصر في أصل أو كتاب هشام بن سالم كما صار واضحاً.

إلّا أنّنا لو نقلنا الكلام إلى طرق الشيخ الطوسي إلى ما صدر عن حريز بن عبد الله السجستاني فإنّ الأمر يختلف عن طرقه إلى ما صدر عن هشام بن سالم.

ووجه الاختلاف:

أنّ طريق الشيخ الطوسي إلى ما صدر عن حريز بن عبد الله السجستاني يستوعب كلّ ما صدر عنه سواء كان قد وصل إلى الشيخ الطوسي عن طريق كتاب أو أصل (لأنّ لحريز كتب عديدة ومتنوعة) أو روايات متفرّقة منقولة بغير صيغة الكتاب، وذلك هو مقتضى كلام الشيخ الطوسي في الفهرست، حيث قال:

(أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد.....) الخ

وبضميمة الإطلاق الذي ذكره السيد الخوئي في المقام ينتج لنا صحّة طريق الشيخ إلى رواية حريز المذكورة في كتاب مصباح المتهجد.

بل الوجه في عدم صلاحية الاستدلال قصور الدلالة، وذلك لأمور:

الأمر الأوّل:

أنّ الساعة المذكورة في الرواية لا يراد بها معناها المصطلح الحادث في العصر الحالي (أعني ستين دقيقة التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءً من الليل والنهار) بالضرورة؛ وذلك لأنّ هذا الإطلاق لم يكن معهوداً في الأزمنة السابقة قطعاً، بل هي بمعناها اللغوي والعرفي، وهي في اللغة والعرف تطلق على معنيين:

الأول: نفس الوقت والزمان، ومنه إطلاقها في صدر هذه الرواية أعني قوله (عليه السلام): (ساعة تزول الشمس) أي وقت زوالها.

الثاني: الجزء من الزمان، ومقدار منه دون أن يحدّد بحدّ مضبوط، يقال: صلّيت مع زيد ساعة، أي برهة من الزمن، سواء أكان مقدارها نصف ساعة بالمعنى المصطلح أم ساعتين أو أقلّ أو أكثر، والساعة المذكورة في ذيل الرواية أعني قوله (عليه السلام): (إلى أن تمضي ساعة) إنما هي بهذا المعنى كما لا يخفى.

وعليه فالتحديد المذكور في هذه الرواية قابل للانطباق على مذهب المشهور، أعني بلوغ الظلّ مثل الشاخص، إذ يصدق على هذا المقدار أيضاً أنّه

فالنتيجة: أنّ ما ذكره مقرّر البحث من الإشكال فإنّه غير وارد؛ لأنّ منشأه عدم التفريق بين طريق الشيخ الطوسي لروايات هشام بن سالم وبين طريق الشيخ لروايات حريز إلّا أنّك عرفت أنّ الفرق واضح. (المقرّر).

ساعة بعد الزوال، فلا دلالة للرواية على التحديد بأقلّ من ذلك كي يكون قولاً آخر في مقابل قول المشهور.

والخلاصة:

أنّ كلمة (الساعة) الواردة في الرواية مجملة، ومردّدة بين السعة والضيق؛ ضرورة أنّ المراد منها ليس ستين دقيقة من الفترة الزمنية تحديداً، بل هي مستعملة في المعنى الأعمّ في الوقت الحاضر أيضاً بين الناس، طالما لم تكن هناك قرينة على إرادة المعنى المعهود المحددّ فضلاً عن زمن الأئمّة (عليهم السلام).

الأمر الثاني:

قد يقال – كما قيل –: إنّه لو سلّم أنّ المراد بالساعة في الرواية أقلّ من ذلك، أو أنّه المعنى المصطلح، فلا دلالة فيها على أنّ الوقت قد انتهى بعد انقضاء هذا المقدار من الزمان كي تنتقل الوظيفة إلى الظهر كما يدّعي هذا القائل، ضرورة أنّ التحديد فيها أنّما هو لأوّل الوقت لا لأصله؛ وذلك كقوله (عليه السلام) فيها: (أوّل وقت الجمعة....).

حيث إنّ لكلّ صلاة وقتين، كما نطقت به جملة من الأخبار وقد تقدّم بعضها، وهذا تحديد لأوّل الوقت، أي للوقت الأوّل من حيث المبدأ والمنتهى، وأنّه يبتدئ من الزوال وينتهي بعد ساعة، ثمّ يدخل الوقت الثاني، وإن كان مفصولاً بالإضافة إلى الوقت الأوّل.

وبالتالي فإنّه لا دلالة فيها على انقضاء الوقت من أصله بعد انقضاء الساعة كما هو المدّعى، هذا.

والنتيجة في نهاية المطاف: أنّ الرواية في مقام تحديد أصل وقت صلاة الجمعة بداية ونهاية، لا الوقت المفضّل منه.[١]

والجواب:

أنّه لا شبهة في أنّ المراد من الساعة في الرواية الساعة بالمعنى العرفي الشائع المسامحي، وهو الشائع في استعمالات الناس في وعودهم في مختلف مجالات الحياة اليومية في الأزمنة السابقة وفي هذا الزمن، هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى:

أنّ الصحيحة ظاهرة في أنّ وقت صلاة الجمعة ساعة من زوال الشمس إلى أن تمضي هذه الساعة، وقد أكّدت الرواية على الحفاظ عليها بقوله: (فحافظ عليها)، وهذه الصحيحة لا تدلّ على أنّ لها وقتاً آخر مفصولاً عن الوقت الأوّل، ولا إشعار فيها على ذلك فضلاً عن الدلالة، فقد صرّح في صحيحة زرارة أنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، وإنّما لها وقت واحد، حين تزول، فإذن كيف يمكن أن يكون لصلاة الجمعة وقتان كسائر الصلوات!

والقول الرابع: أنّ وقت الإتيان بالجمعة يمتدّ إلى أن يبلغ الظّلّ الحادث مقدار الذراع وهو القدمان.

وذكر السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – أنّ من القائلين به المجلسيين (قدس سرهما)[١]، وتبعهما صاحب الحدائق[٢] (قدس سره).[٣]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٤٤. بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

وهو الظاهر من الطائفة الأُولى والتي تضمّ عدّة نصوص معتبرة، كصحيحة الفضيل وصحيحة زرارة وصحيحة الحلبي.

فأظهر الأقوال القول الرابع؛ لأنّه الموافق للطائفة الأُولى من الروايات الصحاح التي تدلّ على كون مبدأ وقت الإتيان بالجمعة من حين الزوال ومنتهى وقتها إلى أن يبلغ ظلّ الشاخص مقدار القدمين، وهو وقت نافلة الظهر للمصلّي المتنفّل، ووقت العصر وقت الظهر المفضّل.

وبعبارة أُخرى: إنّ وقت الإتيان بالجمعة مضيّق، وهو وقت نافلة الظهر في سائر الأيام، وهذه الطائفة تدلّ على مبدأ وقت الإتيان بالجمعة، وتدلّ على منتهى وقتها.

ومن هنا كان الأظهر امتداد وقت الإتيان بالجمعة إلى أن يبلغ ظلّ الشاخص مقدار القدمين، وبعد هذا المقدار فلا يكون مشروعاً.

ولا تنافي هذه الروايات ما ورد في صحيحة ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار من أنّ وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها، وفي صحيحة حريز أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها.

---

(١) كما في روضة المتقين: ٢: ٧٤، وكذلك بحار الأنوار: ٨٦: ١٧٣، كما ذكر في المستند: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٣٧: الهامش (٣).

(٢) كما صرح بذلك في الحدائق الناضرة: الجزء ١٠ الصفحة ١٣٨.

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٣٧.

والوجه في ذلك ما تقدّم من أنّ المراد من الساعة هي الساعة العرفية من الوقت، أي بمعناها العرفي الشائع في ألسنة الناس والمتعارف بينهم، وليست محدودة بحدّ زمنيّ خاصّ، وتدور بين الأقل والأكثر والسعة والضيق.

ولكن هذه الروايات الصحّاح تحدّد الساعة الواردة فيها بوقت الإتيان بصلاة الجمعة من حين زوال الشمس إلى أن يبلغ ظلّ الشاخص مقدار القدمين.

وأمّا السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – فقد قال: أنّ الأوجه في النظر ابتداءً هو ما اختاره الحلّي (قدس سره) والشهيد (قدس سره) من استمرار وقت الإتيان بصلاة الجمعة إلى الغروب كوقت الإتيان بصلاة الظهر، وأنّ وقتيهما واحد عملاً بإطلاق دليل البدلية.

إلّا أنّه يمنع عن الأخذ بهذا الإطلاق أمران:

الأمر الأوّل: عدم فتوى المشهور بذلك، بل تسالم الأصحاب على خلافه تقريباً، وقد تقدّم من العلّامة (قدس سره) دعوى الإجماع على انتهاء الوقت عند صيرورة الظلّ مثل الشاخص، فكأنّه لم يعتن بخلاف الحلّي (قدس سره) والشهيد (قدس سره)، فادّعى الإجماع غير مكترث بخلافهما، بل لعلّ عدم الامتداد إلى الغروب من مرتكزات المتشرعة، والمغروس في أذهانهم كما لا يخفى.

الأمر الثاني: عدم معهودية وقوعها قبل الغروب ولو بساعة أو ساعتين أو أكثر، لا في زمن النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) ولا في زمن الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) ولا من بعدهم، مع كثرة الطوارئ والعوارض الموجبة للتأخير، كما في غيرها من سائر الصلوات من السفر والمرض ونحوهما.

فلو جاز التأخير لظهر وبان، مع أنّه لم يظهر ولو في مورد واحد، ولنقل إلينا بطبيعة الحال، مع أنّه لم ينقل إلينا ولو في رواية واحدة، ومن الواضح أنّ عدم الإشارة إلى ذلك الأمر في شيء من الأخبار لا قولاً ولا فعلاً، فيوجب القطع بعدم اتحاد الوقتين، وأنّ وقت الجمعة أقلّ من وقت الظهر تحقيقاً[1].

وللمناقشة في كلا الأمرين مجال:

أمّا الأمر الأوّل:

فلأنّ ما ذكره السيد الأستاذ (ﷺ) في هذا الأمر غريب؛ وذلك لأنّه لا إجماع في المسألة فضلاً عن التسالم فيها، لأنّك عرفت أنّ في المسألة أقوالاً متعدّدة ومختلفة، وبلغت إلى أربعة أقوال فيها، وما ذكره السيد الأستاذ (ﷺ) أحد الأقوال في المسألة في قبال سائر الأقوال فيها، فإذن كيف تحقّق الإجماع أو التسالم في المسألة.

هذا مضافاً إلى: أنّه (ﷺ) لم يكن بعيداً عن هذه الأقوال والتعرّض لها والمناقشة فيها، بل إنّه بنفسه قد استعرضها وناقش فيها بإسهاب، ومع ذلك ذكر بعد ذلك دعوى الإجماع أو التسالم فيها.

بل أكثر من ذلك، فإنّه حتى مع التسليم بوجود مثل هذا الإجماع فلا يمكن الاعتماد عليه لما تقدّم من شرائط قبول الإجماع كما ذكرناه مفصلاً في مباحثنا الأصولية.[2]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٤٦. بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

(٢) إضاءة إصولية رقم (١):

وأمّا الأمر الثاني:

فلأنّ ما ذكره (مدّ ظلّه) من أنّه لم يرد في شيء من الروايات أنّ النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) أو الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) في طول هذه المدّة أقام صلاة الجمعة بعد بلوغ ظلّ الشاخص مثله، ولم ينقل ذلك في شيء من الروايات الواردة عنهم (عليهم السلام)، ولهذا استبعد إقامة صلاة الجمعة بعد بلوغ الظلّ مقدار الشاخص، وفيه أنّ هذا مجرد استبعاد لا يرقى إلى مرحلة الكشف عن حكم شرعي، فإنّ مجرد إقامة صلاة الجمعة في العصر لا يكون متعارفاً ومستبعداً لا يصلح أنّ يكون دليلاً على عدم المشروعية لإقامتها في هذه الأوقات.

ومن الواضح أنّ الأئمّة الأطهار (عليهم السلام) إذا أقاموا صلاة الجمعة فلا محالة يقيمونها في أوّل الوقت، كما هو الحال بالنسبة الى صلاة الظهر.

ذكر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مقام بيان الضابط في حجيّة الإجماع ما نصّه:

قد ذكرنا في الأبحاث المتقدّمة منّا غير مرّة أنّه لا يمكن الاعتماد على شيء من الإجماع في شيء من المسائل الفقهية.

ومن هنا قلنا إنّ حجيّة الإجماع منوطة بتوفر أمرين:

الأمر الأوّل: أن يكون ثابتاً بين القدماء.

الأمر الثاني: وصوله إلينا من زمن المعصومين (عليهم السلام) يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، وإحراز كلا الأمرين مشكل جداً.

ومن أجل ذلك قلنا إنّه لا يعتمد على شيء من الإجماعات المنقولة في كلمات الفقهاء على ثبوت حكم شرعيّ.

انظر: المباحث الأصولية: الجزء ٨ الصفحة ١٦٠ وما بعدها. (المقرّر).

ولكن الظاهر من النصوص الواردة في صلاة الجمعة عدم التزامهم (عليهم السلام) بإقامة الجمعة في ظهر يوم الجمعة.

وكيفما كان، فما ذكره (قدس سره) مجرد استبعاد لا أكثر.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي:

أنّ مقتضى النصوص الواردة في المسألة هو أنَّ وقت الإتيان بالجمعة مضيّق وليس كسائر أوقات الصلوات الأخرى.

إلّا أنّه مع ذلك فلو تنزلنا عن ذلك ووصلنا إلى حالة الشكّ في أنّ وقت الإتيان بالجمعة هل يمتدّ إلى ما بعد الوقت الذي يكون فيه ظلّ الشاخص بمقدار القدمين؟ أو لا يمتدّ إلى ما بعد ذلك؟

وبعبارة أخرى:

مع التنزّل عمّا وصلنا إليه من كون وقت الإتيان بالجمعة محدّد ومضيّق ويمتدّ من الزوال إلى أن يبلغ ظلّ الشاخص مقدار القدمين كما هو مدلول الروايات، وأنّه محدّد من ناحية الابتداء بزوال الشمس، ومن ناحية الانتهاء ببلوغ ظلّ الشاخص مقدار القدمين، فبعد هذا التحديد لا يكون الإتيان بالجمعة مشروعاً، فلو تنزّلنا عن هذا وسلّمنا أنّ الدليل الدالّ على وقت الإتيان بالجمعة من ناحية المنتهى مجمل وغير مبيّن ولا يدلّ على التحديد، فعندئذ يثار هذا السؤال:

في حالة الشكّ في بقاء وقت الإتيان بالجمعة إلى ما بعد أن يبلغ ظلّ الشاخص بمقدار القدمين فهل يمكن حينئذ التمسّك باستصحاب بقاء وقت

الإتيان بالجمعة إلى ما بعد وقت كون ظلّ الشاخص بمقدار القدمين أو لا يمكن؟

والجواب عن ذلك:

ذهب جماعة من الأعلام إلى القول بأنّه لا مانع من التمسّك ببقاء وقت الإتيان بالجمعة إلى ما بعد وقت كون ظلّ الشاخص بمقدار القدمين؛ وذلك للتمسّك بالاستصحاب في المقام، وبه يحرز بقاء الوقت إلى ما بعد ذلك الحدّ، فيكون الإتيان بالجمعة حينئذ مشروعاً.

إلّا أنّ السيد الحكيم (قدس سره) قد أشكل على ذلك بالقول:

إنّ مقتضى العمومات أنّ وقت الإتيان بالظهر مطلق في يوم الجمعة وفي غيره، وهذا الوقت المطلق يمتدّ من الزوال إلى الغروب، نعم، قد استثني من هذه العمومات يوم الجمعة؛ وذلك من جهة أنّ الواجب في ظهر يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، ولكن في المقام حيث إنّنا نشكّ في أنّ هذا الاستثناء للجمعة بمقدار أن يصبح ظلّ الشاخص القدمين أو أنّه أكثر؟

فالمسألة تدخل في دوران الأمر بين التمسّك بعموم العامّ أو استصحاب الحكم المخصّص، ونتيجة ذلك أنّنا في مرحلة ما بعد أن يصبح ظلّ الشاخص بمقدار القدمين نشكّ.

والمرجع في المقام التمسّك بعموم العامّ دون استصحاب بقاء صلاة الجمعة، ومقتضى هذا الكلام كون الواجب الإتيان بالظهر بعد أن يصبح ظلّ الشاخص بمقدار القدمين.

فالنتيجة: أنّ المرجع التمسّك بعموم العامّ دون الاستصحاب؛ لأنّه لا مجال للاستصحاب[1].

وبعبارة أخرى كما قرب الكلام السيد الأستاذ (دام ظله) -على ما في تقرير بحثه -:

أنّ مقتضى العمومات في المقام هو وجوب صلاة الظهر على كلّ مكلّف في كلّ يوم من الزوال إلى الغروب، وقد ثبت في يوم الجمعة قيام الخطبتين مقام الركعتين الأوليين، أي بدليّة الصلاة الجمعة عن صلاة الظهر في ظهر يوم الجمعة، وبالتالي فإنّ ذلك يكون بمنزلة المخصّص لعموم العامّ.

---

(١) انظر: مستمسك العروة الوثقى: الجزء ٥ ص٥٢.

ونصّ ما ذكره السيد الحكيم (دام ظله) هو:

أنّ الإنصاف يقتضي القطع بأنّ لها وقتاً معيّناً أقلّ من ذلك (أي أقل من الامتداد إلى الغروب الشمس كما في صلاة الظهر)، وحينئذ نقول:

حيث أجمل كان المرجع في غير المتيقن من وقتها عموم العامّ أو استصحاب حكم المخصّص، فإنّ المقام من صغريات تلك المسألة.

وبالجملة: عموم ما دلّ على وجوب الظهر قد خصّص في يوم الجمعة بما دلّ على بدلية الجمعة، والفعل في أوّل الزوال متيقّن البدليّة، وفيما بعده من الأوقات المشكوكة يشكّ في بدليّة الجمعة إذا وقعت فيها، وبالتالي فحينئذ يحتمل الرجوع إلى استصحاب البدليّة (أي القول بأنّ الواجب هو الإتيان بصلاة الجمعة حينئذ)، وكذلك يحتمل الرجوع إلى عموم وجوب الظهر (أي عمومات العامّ)، لكن المختار في مسألة استصحاب حكم المخصّص هو الرجوع إلى عموم العامّ، والله سبحانه اعلم. (المقرر).

ومن هنا فإنّ المتيقن من البدليّة هو ما لو أتى المصلّي بصلاة الجمعة قبل بلوغ الفيء مقدار القدمين، وأمّا في الزائد على ذلك فحيث يشكّ في البدليّة فيندرج المقام حينئذ في كبرى الدوران بين التمسّك بعموم العامّ أو استصحاب حكم المخصّص.

وحيث إنّ المختار في المسألة هو الأوّل فبالتالي يجب الإتيان بالظهر بعد بلوغ الفيء مقدار القدمين من جهة التمسّك بعموم الدليل، فإنّ مقتضى هذا الكلام هو عدم إجزاء الإتيان بالجمعة بعد وقت تجاوز الفيء مقدار القدمين.[1]

إلّا أنّ السيد الأستاذ (دام ظله) أورد على السيد الحكيم (دام ظله) بالقول: بأنّ المقام لا يدور بين التمسّك بعموم العامّ أو استصحاب حكم المخصّص ليقال إنّ المرجع عموم العامّ دون الثاني، بل المقام يدور بين التمسّك بعموم العامّ والتمسّك بإطلاق المخصّص، بتقريب:

أنّ الروايات الواردة في المقام المتمثّلة في الطائفة الثالثة من الروايات، وهي مخصّصة للعمومات بغير صلاة الجمعة في يومها[2]، وموردها وإن كان صلاة

---

(١) المستند: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٤٥.

(٢) إضاءة روائية رقم (٢٨):

وهي الطائفة التي تدلّ على أنّ وقت الإتيان بالجمعة في ظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس، منها:

الرواية الأُولى: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك، إلّا يوم الجمعة أو في السفر، فإنّ وقتها حين تزول الشمس.

الظهر إلّا أنّه مع ذلك فلا خصوصية لها إلّا من جهة كونها أحد أفراد الواجب، وبالتالي فتلك الروايات تدلّ على أنّ وقت الإتيان بالجمعة ووقت الإتيان بالظهر من حين زوال الشمس.

وأمّا من ناحية منتهى الوقت فهذه الطائفة لم تحدّد، فمقتضى إطلاق دليل المخصّص بقاء الوقت[1] إلى الغروب.

ومن هنا:

فإذا دار الأمر بين التمسّك بإطلاق دليل العامّ والتمسّك بإطلاق دليل المخصّص فيقدّم الثاني على الأوّل؛ وذلك بمقتضى تطبيق قاعدة العامّ والخاصّ، فالعامّ لا يصلح أن يعارض الخاصّ، بل الخاصّ يصلح أن يكون قرينة على التصرّف في العام.

الرواية الثانية: موثّقة سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس.

الرواية الثالثة: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة.(٢)

وهي تدلّ على أنّ الظهر يوم الجمعة تختلف عنها في سائر الأيام.

فنتيجة ما تقدّم أنّ الظهر في يوم الجمعة تختلف عن الظهر في غيره، وبالتالي الاستدلال بهذه الروايات على وقت صلاة الجمعة من هذه الناحية. (المقرّر).

(١) أي وقت الإتيان بصلاة الجمعة؛ لأنّه هو الدليل المخصّص، ومقتضى جريان الإطلاق فيه هو بقاء وقت الإتيان بصلاة الجمعة إلى غروب الشمس وعدم تقييد ببلوغ ظلّ الشاخص بمقدار القدمين.

وبعبارة أُخرى:

إنّ المقام أجنبي عن ذلك البحث، فإنَّ الموضوع في تلك المسألة ما إذا لم يكن لدليل المخصّص إطلاق يثبت به عموم التخصيص، بحيث انتهى الأمر إلى الأصل العملي وهو الاستصحاب، فيكون عموم العامّ مقدّماً عليه حينئذ كما أُفيد.

وأمّا مع ثبوت الإطلاق فلا ريب في أنّه هو المتّبع، ومعه لا يبقى مجال للترديد المزبور، ومن الواضح ثبوت الإطلاق في المقام، فإنّ قوله (عليه السلام) في بعض تلك الأخبار:

(تجب الجمعة إذا كان لهم من يخطب بهم)، غير قاصر الشمول بالإضافة إلى ما بعد القدمين، بل مقتضى الإطلاق عموم البدليّة من الزوال إلى الغروب، وذلك لعدم التحديد بوقت معيّن في شيء من الأخبار، وبالتالي يكون وقتها هو وقت الظهر فضيلة وإجزاءً.[1]

وللمناقشة فيما ذكره كلّ من السيد الأستاذ والسيد الحكيم (قدس سرهما) مجال:

أمّا مناقشة ما ذكره السيد الأستاذ (دام ظله) فهي:

أنّنا قد ذكرنا أنّ هذه الروايات موردها الظهر، فلا نظر لها إلى الجمعة، وذلك بقرينتين:

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٤٦. بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

القرينة الأُولى: أنّ هذه الروايات في مقام بيان حكم صلاة الظهر يوم الجمعة مقارنة بحكمها في سائر الأيام، وأنّ أوّل وقت الإتيان بها في غير يوم الجمعة من بعد القدم والقدمين، وأمّا في يوم الجمعة فيبدأ من حين الزوال؛ وذلك من جهة جواز الإتيان بالنوافل في يوم الجمعة قبل الزوال.

القرينة الثانية: أنّ هذه النصوص في مقام بيان الوقت المفضّل للظهر، وإلّا فإنّ أصل وقت الإتيان بها يدخل من حين الزوال مطلقاً، بلا فرق بين يوم الجمعة وغيره؛ وذلك باعتبار أنّ للظهر وقتين، هما الوقت المفضّل والوقت المفضول، وهذا الكلام لا ينطبق على وقت الإتيان بالجمعة لأنّه واحد.

فالنتيجة:

أنّ هذه الروايات لا نظر لها إلى صلاة الجمعة لتكون مخصّصة.

إلّا أنّه حتى مع الإغماض عمّا ذكرناه، فهذه الروايات مجملة من هذه الناحية، ولا شبهة في عدم ظهورها في الأعمّ، وبالتالي فلا يمكن التمسّك بها في المقام.

وأمّا مناقشة ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره):

فما ذكره (قدس سره) لا يتمّ؛ وذلك لأنّ هذه الروايات كما تحدّد أوّل وقت الإتيان بالجمعة فكذلك تحدّد آخره، فهذه الطائفة تدلّ على أنّ وقت الإتيان بالجمعة يبدأ من حين الزوال، ووقت العصر وقت الظهر في سائر الأيام، فوقت صلاة الجمعة وقت نافلة الظهر ووقت العصر وقت الظهر المفضّل، وهذا كناية عن تحديد وقت الإتيان بالجمعة من حيث المنتهى.

فالنتيجة: أنّه لا إجمال في هذه الروايات ليكون المقام داخلاً في الأخذ باستصحاب المخصّص أو العموم[1].

---

(١) إضاءة فقهية رقم (١٨):

انتهى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة بالتعليق على قول الماتن (ﷺ): (من أنّ وقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظلّ مثل الشاخص) بالقول:

إنّ في امتداد وقت الإتيان بصلاة الجمعة في يوم الجمعة إلى هذا الحدّ إشكال، بل منع، إذ لم يرد ذلك التحديد (أي تحديد وقت الإتيان بصلاة الجمعة من الزوال إلى ذلك الحدّ) في شيء من الروايات.

نعم، قد ورد في بعض الروايات أنّ وقت الإتيان بصلاة الجمعة يبدأ من أوّل الظهر إلى أن تمضي ساعة، ولا يبعد أن يكون ذلك كناية عن أنّ وقتها متّسع بمقدار يتمكن المكلّف من الإتيان بها دون الأكثر، وهذا يعني أنّ على الناس أن يؤدوها قبل انتهاء الوقت المفضّل لصلاة الظهر، وأمّا تحديده بحدّ معيّن فلا يمكن إثباته.

تعاليق مبسوطة: الجزء ٣ الصفحة ١٦: الهامش (١): بينما هذا البحث في وقت الإتيان بصلاة الجمعة ألقي في درس البحث الخارج يوم الاثنين: التاسع عشر من شهر رجب المبارك في عام ١٤١٩هجري.

ملاحظة:

تشرفت بلقاء شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في ليلة الجمعة: السادس والعشرين من شهر ذي الحجّة لعام ١٤٣١هجري، فسألته عن أنّنا ومن خلال كتابة التقرير لدرسكم الشريف اتضح لي أنّ هناك موارد تختلفون بها في رأيكم عمّا أثبتّموه في تعاليقكم المبسوطة في قبال ما وصلتم إليه في درس البحث الخارج، وكذلك الحال في المقارنة بين درس البحث الخارج وبين منهاج الصالحين، سؤالي هو:

الكلام في وقت فضيلة صلاة الظهر وصلاة العصر

ثمّ قال الماتن (قدّس سرّه):

(ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور، ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما).

تقدّم الكلام في وقت الإتيان بالظهر والعصر، ويقع الكلام في وقت فضيلة الظهر والعصر فنقول:

المعروف والمشهور أنّ وقت فضيلة صلاة الظهر يبدأ من حين الزوال وينتهي إلى أن يصير ظلّ الشاخص الحادث بعد الانعدام مثل الشاخص، وأمّا

أنّه لو اختلف رأيكم في درس البحث الخارج عن رأيكم في التعاليق المبسوطة في نفس المسألة، فما هو الرأي المقدّم على الرأي الآخر؟

فأجاب (مدّ ظلّه):

رأينا في البحث الخارج هو المقدّم على التعاليق المبسوطة في حالة الاختلاف من جهة أنّنا شرعنا في كتابة التعاليق المبسوطة في حدود سنة ١٩٩٢ميلادي، بينما تاريخ البحث الخارج لبحث الصلاة يبدأ سنة ١٤١٨هجري.

ثمّ أعدت السؤال عن أنّه في حال اختلاف رأي لسماحتكم بين البحث الخارج وبين منهاج الصالحين خصوصاً مع اتضاح ذلك لنا أثناء كتابة التقريرات، فما هو المقدّم؟

فأجاب (مدّ ظلّه): الرأي المقدّم حينئذ درس البحث الخارج. (المقرّر).

وقت فضيلة صلاة العصر فيمتدّ من اللحظة التي يصير فيها ظلّ الشاخص بعد الانعدام مثل الشاخص إلى أن يصير مثلين.

أمّا الماتن (قدس سره) فقد اختار أنّ وقت الفضيلة للظهر يبدأ من حين الزوال وينتهي إلى ظلّ الشاخص الحادث مثل الشاخص، وأمّا العصر فلا يبعد إلى مثلي الشاخص.

وزاد السيد الأستاذ (قدس سره) – على ما في تقرير بحثه –:

أنّه بحسب ما ذهب إليه الماتن (قدس سره) فما بين الزوال إلى أن يصير ظلّ الشاخص بعد الانعدام مثله، فهو وقت فضيلة مشترك بينهما، إلّا أنّ الظهر قبل العصر؛ وذلك رعاية للترتيب، وإلّا ففضيلة الوقت في حدّ ذاته صالح لكلّ منهما، وما بين المثل إلى المثلين وقت اختصاصيّ لفضيلة العصر، هذا كلّه بحسب الفتوى.[1]

وأمّا الكلام بحسب النصوص فينبغي الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: في مبدأ وقت الفضيلة، وتحديده؟ وهل يبدأ من بعد الزوال؟ أو من بعد القدم والقدمين للفيء؟ أو ما هو الضابط بالتحديد؟

المقام الثاني: في منتهى وقت الفضيلة للظهر والعصر، وتحديده؟

أمّا الكلام في المقام الأوّل:

فالناظر في النصوص الواردة في المسألة يجد أنّها كثيرة ومتنوعة ومختلفة فيما بينهما في نفس الوقت، إلّا أنّه مع ذلك يمكن أن تقسّم إلى طوائف متعدّدة:

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٤٧.

الطائفة الأوّلى:

وهي الروايات التي تدلّ على أنّ وقت فضيلة الظهر إلى قدم، والعصر إلى قدمين، أي أنّ وقت فضيلة صلاة الظهر يبدأ بعد مضيّ قدم للظهر، ووقت فضيلة صلاة العصر يبدأ بعد مضيّ قدمين للعصر، منها:

صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا في يوم الجمعة أو في السفر، فوقتها حين تزول).[1]

نعم، روى الشيخ (قدس سره) رواية عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في يوم الجمعة أو في السفر، فإنّ وقتها حين تزول الشمس)[2].

والزيادة في النصّ الثاني عن الأوّل كلمة (الشمس) فقط، وإلّا فلا فرق بينهما أصلاً.

ثمّ إنَّ الرواية تامّة من ناحية السند فإنّها صحيحة سنداً، وأمّا من ناحية دلالتها على أنّ الوقت المفضّل لصلاة الظهر بعد القدم فهي تامّة ولا غبار عليها، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: قد جاء فيها استثناءان من الوقت المفضّل للظهر:

أحدهما: لصلاة الجمعة.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٤: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١١.

(٢) الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٤١٢: الحديث ١٥٧٧.

والآخر: لصلاة المسافر.

فإنّ الوقت المفضّل لهما يبدأ من حين زوال الشمس لا بعد الزوال بقدم.

أمّا الأوّل: فمن جهة جواز الإتيان بالنوافل قبل الزوال، فإذا أتى بها قبل الزوال فلا مانع من الإتيان بصلاة الجمعة من حين الزوال.

وأمّا الثاني: وهو السفر فمن جهة سقوط النوافل فيه.

فالنتيجة:

أنّ الصحيحة تدلّ على أنّ التأخير في الإتيان بالظهر بمقدار القدم إنّما هو من أجل النافلة، وأمّا الذي لا يصلّي النافلة فالأفضل له أن يأتي بالظهر من حين الزوال، فيصير حاله حال المسافر والمصلّي يوم الجمعة.

ومنها: موثقة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سألته عن وقت الظهر؟ أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا في السفر أو يوم الجمعة، فإنّ وقتها إذا زالت).[1]

أمّا الكلام من ناحية السند فقد أثار السيد الأستاذ (مدّ ظلّه) – على ما في تقرير بحثه – أنّه:

قد يقال بأنّ طريق الشيخ (مدّ ظلّه) إلى الحسن بن محمد بن سماعة غير موثّق، إلّا أنّ الأمر ليس كذلك، فإنّ طريقه إليه صحيح.[2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٥: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٧.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٤٨. بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

وأمّا الكلام في الدلالة على ما هو العنوان لهذه الطائفة فواضح وحالها في الدلالة كحال الصحيحة المتقدّمة.

ومنها: موثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سأل أبا عبد الله أناس وأنا حاضر – إلى أن قال – فقال بعض القوم: إنّا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربع أقدام؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): النصف من ذلك أحبّ إلي).[1]

وهي تدلّ على أنّ المصلّي يصلّي الظهر بعد الزوال بقدم، وأمّا وقت صلاة العصر فهو بعد الزوال بقدمين؛ لكون نصف القدمين قدم، ونصف الأربعة قدمان.

الطائفة الثانية:

وهي الروايات التي تدلّ على تحديد وقت فضيلة صلاة الظهر بمقدار قدمين بعد الزوال، ووقت فضيلة العصر بمقدار أربع أقدام، مع ملاحظة أنّ القدمين مساوقة للذراع والأربعة مساوقة للذراعين.

وهذه النصوص كثيرة، ولا يبعد فيها دعوى التواتر الإجمالي وأكثرها صحاح، كما ذكر السيد الأستاذ (دام ظله)[2]، منها:

صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، أنّهما قالا:

(وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان).[3]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٦: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٢٢.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٠: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١.

ورواها الشيخ (قدس سره) بزيادة: (وهذا أوّل وقت إلى أن يمضي أربع أقدام للعصر)[١].[٢]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٠: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١: الهامش (٢).

(٢) إضاءة روائية رقم (٢٩):

لنا في المقام كلام يمكن أن نستعرضه في أمور:

الأمر الأوّل: أنّ رواية الشيخ الطوسي (قدس سره) لهذا النصّ كان في كلّ من كتاب تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار.

الأمر الثاني: أنّ هذه الزيادة في هذا النصّ على المنقول سابقاً (المنقول عن الصدوق في من لا يحضره الفقيه) موجودة في كلّ من تهذيب الأحكام والاستبصار.

الأمر الثالث: أنّ هناك اختلافاً في سند هذا النصّ بين ما رواه الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيب الأحكام وبين النصّ الذي رواه في الاستبصار.

فإنّ السند في تهذيب الأحكام:

محمد بن الحسن (قدس سره) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حريز بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام).

تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٧٣: الحديث ١٠١٢.

وأمّا رواية الاستبصار فسندها كالآتي:

محمد بن الحسن (قدس سره)، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام).

والصحيحة واضحة الدلالة على أنَّ ابتداء الوقت المفضّل لصلاة الظهر بعد الزوال قدمان، والوقت المفضّل لصلاة العصر بعد الزوال أربع أقدام.

نعم، ذكر السيد الأستاذ (قدس سره) – على ما في تقرير بحثه –:

أنّه قد يتوهم أنّ النظر في الصحيحة إنّما هو إلى التحديد من ناحية المنتهى، وأنّ الوقت ينتهي بالقدمين والأربع أقدام، لا أنّ ذلك مبدأ للوقت، فهو نظير قولنا: إنّ وقت صلاة الغداة ما بين الطلوعين ونحو ذلك ممّا يكون النظر فيه إلى الانتهاء.

وفيه: مضافاً إلى أنّ ذلك بعيد عن سياق الكلام في حدّ نفسه وخلاف الظاهر جداً، ضرورة أنّ المتبادر من مثل قوله (عليه السلام): (وقت الظهر بعد الزوال قدمان....) الخ، أنّ المبدأ هو القدمان والأربع دون المنتهى، أنّ الشيخ (قدس سره) روى هذه الرواية بعينها عن الجماعة المذكورين، وزاد قوله: (وهذا أوّل وقت إلى أن تمضي أربع أقدام للعصر)[1]، فهذا الذيل قرينة ظاهرة على ما ذكرناه، ومن المظنون قوياً اتحاد الروايتين؛ لبعد كونها رواية أخرى غير الأولى كما لا يخفى.[2]

الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٤٨: ٨٤ أبواب المواقيت: باب ١٤٧: باب أوّل وقت الظهر والعصر: الحديث ٨٩٢

نعم، يحتمل أن يكون حمّاد بن عيسى قد سقط من سلسلة السند المذكور في كتاب تهذيب الأحكام. (المقرّر).

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٧٣: الحديث ١٢.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٤٨.

وما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام تامّ لا غبار عليه. فإنّ الذيل ناصّ على أنَّ المراد في المقام هو أوّل الوقت.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعا[1] من وقت الظهر، فذاك أربع أقدام من زوال الشمس، ثمّ قال: إنّ حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جُعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة).[2]

وروى الشيخ (قدس سره) بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(سألته عن وقت الظهر: فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذلك أربع أقدام من زوال الشمس، وقال زرارة: قال لي أبو جعفر (عليه السلام) حين سألته عن ذلك: إنّ حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة، فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال:

---

(١) في (من لا يحضره الفقيه): ذراعان.

من لا يحضره الفقيه: الجزء ١ الصفحة ١٤٠: الحديث: ٦٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤١: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٣-٤.

لمكان النافلة، فإنّ لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة).

قال ابن مسكان: وحدّثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد، وأبو بصير المرادي، وحسين صاحب القلانس، وابن أبي يعفور، ومن لا أحصيه منهم.[1]

أمّا الدلالة في النصّ الأوّل:

فالصحيحة لم تعبّر عن بدء وقت الظهر أو العصر بالقدمين أو الأربعة، إلّا أنّها تعرّضت لبيان مبدأ وقت الفضيلة لصلاة الظهر عندما يبلغ الفيء ذراعاً، أي ذراع من زوال الشمس، وأمّا عندما يبلغ ذراعين فهذا مبدأ الفضيلة للإتيان بصلاة العصر.

وأمّا السيد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - فقد أكّد أنّ هذه الرواية في مقام بيان مبدأ وقت الفضيلة للظهر ومبدأ وقت الفضيلة للعصر، حيث قال:

إنّ قول الإمام (عليه السلام) في الذيل: (وكان إذا مضى...) الخ صريح فيما ذكرناه من كون التحديد ناظراً إلى المبدأ.[2]

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

سمعته يقول: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنى مسجده بالسميط، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فتزيد فيه؟ فقال: نعم، فأمر به

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٠: الحديث ٥٥.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٤٩.

فزيد فيه وبناه بالسعيدة، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فتزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به، فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر، ثمّ اشتدّ عليه الحرّ، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فظلّل، فقال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثمّ طرحت عليه العوارض والخصف والأذخر، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكفّ عليهم، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت المسجد فطيّن، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا، عريش كعريش موسى (عليه السلام)، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فكان جداره قبل أن يضلّل قامة، فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز يصلّي الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر، وقال: السميط لبنة لبنة، والسعيدة لبنة ونصف، والأنثى والذكر لبنتان مخالفتان).[1]

ورواها الكليني في الكافي بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وذكر الحديث.[2]

إلّا أنّ السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – قد ضعف طريق النصّ المروي عن الكليني من جهة وجود سهل بن زياد فيه.[3]

إلّا أنّ هذا الإشكال لا يضرّ بالاستدلال بالصحيحة من جهة طريق الشيخ الطوسي (دام ظله) فإنّه صحيح.[4]

---

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ٣: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٨٨: الحديث ٧٣٨.

(٢) الكافي: الجزء ٣: الصفحة ٢٩٥: باب بناء مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله: الحديث ١.

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٤٩.

(٤) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٤٩.

وأمّا الكلام في الدلالة على عنوان الطائفة الثانية فواضح، فإنّها واضحة في النظر إلى مبدأ وقت الفضيلة للإتيان بصلاة الظهر والعصر وتحديده ببلوغ الفيء ذراعاً، وأمّا العصر فيبدأ حينما يبلغ ضعف ذلك - أي الذراعين -.

ومنها: صحيحة إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر.

قال: قلت: إنّ الجدار[١] يختلف[٢]، بعضها[٣] قصير وبعضها[٤] طويل؟ فقال: كان جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذ قامة).[٥]

والظاهر أنّ المراد بإسماعيل الجعفي الوارد في السند إسماعيل بن جابر الجعفي، وقد وثّقه النجاشي صريحاً[٦]، نعم ذكره الشيخ (قدس سره) في رجاله[٧] في أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) بعنوان الخثعمي بدل الجعفي ووثّقه، وذكره أيضاً

(١) هكذا ورد في الوسائل، أمّا الوارد في تهذيب الأحكام فهو: (الجداران).
تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٢: الحديث ٥٨.
(٢) هكذا ورد في الوسائل، إلّا أنّ الوارد في تهذيب الأحكام: (تختلف).
(٣) هكذا ورد في الوسائل، إلّا أنّ الوارد في تهذيب الأحكام: (منها).
(٤) هكذا ورد في الوسائل، إلّا أنّ الوارد في تهذيب الأحكام: (منها).
(٥) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٣: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٠.
(٦) رجال النجاشي: الصفحة ٣٢: ٧١.
(٧) رجال الطوسي: الصفحة ١٢٤: ١٢٤٦: ١٨.

بهذا العنوان في باب أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) ساكتاً عن توثيقه[١]، كما ذكره في باب أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)[٢]، وكذا في كتاب الفهرست[٣] تعرّض لهذا الاسم دون أن يذكر شيئاً من اللّقبين ودون أن يوثّقه، والظاهر أنّ الخثعمي سهو من قلمه الشريف أو من النساخ، والصحيح هو الجعفي، فإنّ الخثعمي لم يوجد له ذكر في كتب الرجال أصلا، ويشهد له أنّ العلّامة (قدس سره) في الخلاصة ذكره بعين عبارة الشيخ (قدس سره) بعنوان الجعفي ووثّقه، فالرجل موثّق بتوثيق النجاشي والشيخ.

وكيفما كان، فهذا الاسم – أعني إسماعيل الجعفي – مردّد بين إسماعيل بن جابر وإسماعيل بن عبد الرحمن وإسماعيل بن عبد الخالق، والكلّ ثقة، فالرواية صحيحة على كلّ حال[٤].

وهناك جملة من النصوص يمكن أن تندرج تحت عنوان هذه الطائفة.[٥]

---

(١) رجال الطوسي: الصفحة ١٦٠: ١٧٨٩: ٩٣.

(٢) رجال الطوسي: الصفحة ٣٢١: ٤٩٣٤: ١٣.

(٣) الفهرست: ص٥٣: ٤٩: ٢٠.

(٤) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٥٠. بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

(٥)إضاءة روائية رقم (٣٠):

ممّا يندرج تحت عنوان هذه الطائفة:

الرواية الأوّلى: رواية زرارة، قال:

الطائفة الثالثة:

وهي الروايات التي تدلّ على أنَّ مبدأ الوقت المفضّل للإتيان بصلاة الظهر والعصر حينما يبلغ الظلّ مقدار القامة والقامتين، منها:

صحيحة أحمد بن عمر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال:

(سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين.[1]

(سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر،

ثمّ قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا. قال: من أجل الفريضة، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة).

الرواية الثانية: رواية إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر، قلت: الجداران تختلف، منها قصير ومنها طويل؟ قال: إنّ جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يومئذ قامة، وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلّا يكون تطوع في وقت فريضة.

الرواية الثالثة: محمد بن إدريس (رحمه الله) في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(إنّما جعلت القدمان والأربع والذراع والذراعان وقتاً لمكان النافلة).

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٧-١٥١: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٢٧، ٢٨، ٣٥.

وغيرها من النصوص. (المقرّر).

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٣: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٩.

والصحيحة ظاهرة في كون الوقت المفضّل للإتيان بصلاة الظهر يبدأ من حين تزوغ الشمس إلى أن يصير الظلّ مقدار قامة، وبناءً على هذا يكون حدّ القامة تحديد لمنتهى الوقت المفضّل لصلاة الظهر، والظاهر منها أنّ الوقت المفضّل لصلاة العصر يبدأ من حين تزوغ الشمس إلى أن يصير الظلّ مقدار القامة والنصف أو القامتين، وعلى هذا تكون الصحيحة في مقام التحديد من ناحية المنتهى.

وزاد السيد الأستاذ (دام ظله) -على ما جاء في تقرير بحثه - بأنّه:

يشهد له مضافاً إلى وضوحه في نفسه، قوله (عليه السلام): (قامة ونصف إلى قامتين) فإنّ القامة والنصف لا قائل بكونها مبدأ للإتيان بالعصر، بل المبدأ إمّا الزوال أو حينما يبلغ الظلّ مقدار القامة - أي المثل كما عليه المشهور -.[1]

وفيه:

أنَّ العمدة هي أنّ الصحيحة ظاهرة في أنّها في مقام التحديد من ناحية المنتهى، وإلّا فمجرد عدم القائل بها في المسألة لا يكون دليلاً.

ومنها: صحيحة ابن أبي نصر البزنطي، قال:

(سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر).[2]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٤: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٢.

والظاهر منها أنّ الوقت المفضّل لصلاة الظهر قامة من الزوال، وقامة أخرى للعصر.

وبتعبير السيد الأستاذ (مدّ ظله) – على ما في تقرير بحثه –:

أنّ الصحيحة ناظرة إلى التحديد من ناحية المنتهى لوقت الإتيان بالظهر والعصر دون أن يكون لها نظر إلى تحديد الوقت المفضّل للإتيان بالظهر والعصر من ناحية المبدأ الذي هو محلّ الكلام، فكان المبدأ أمر مفروغ عنه وأنّه الزوال، وليس ذلك مورداً للسؤال، إذ هو مضافاً إلى بعده عن سياق الرواية، مخالف لظاهرها جدّاً كما لا يخفى، وذلك لبعد خفائه على مثل البزنطي كي يسأل عنه، فالنظر مقصور على بيان غاية الحدّ ومنتهاه، وهو أجنبي عن محلّ البحث، وبالتالي فلا دلالة في هذه الصحيحة على كون مبدأ الإتيان بالعصر هو المثل دون الزوال كما يدّعيه المشهور.[1]

الطائفة الرابعة:

وهي الروايات التي تدلّ على أنَّ المصلّي مخيّر بين إطالة صلاة النافلة وتقصيرها، منها:

صحيحة منصور بن حازم وجماعة كعمر بن حنظلة والحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٥٢.

(كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ألا أنبئكم بابين من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أنّ بين يديها سبحة، وذاك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت).[١]

ومنها: موثقة ذريح المحاربي، قال:

(قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى أصلّي الظهر؟ فقال: صلّي الزوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر، ثمّ صلّ سبحتك، طالت أو قصرت، ثمّ صلّ العصر).[٢]

والموثقة تدلّ على أنّ المصلّي مخيّر بين الإطالة أو الاستعجال.

ومنها: رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أنّ بين يديها سبحة، وذاك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت).[٣]

وهذه الطائفة تدلّ على جواز الإبطاء في النافلة، فمن كان مشغولاً بالنافلة – ولو وصل به الأمر إلى بلوغ الفيء مقدار الذراع – فيأتي بالواجبة بعد هذا المقدار، ويكون هذا الوقت هو الوقت المفضّل للإتيان بصلاة الظهر– مثلاً – له، وعلى هذا تكون الإطالة بيد المصلّي نفسه.

وبعد أن استعرضنا هذه الطوائف الأربع يقع الكلام في الجمع بينها:

ذكر جمع من الفقهاء ومنهم السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٣١: المواقيت: الباب (٥): الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٣٢: المواقيت: الباب (٥): الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٣٢: المواقيت: الباب (٥): الحديث ٥.

أنَّ الصحيح في وجه الجمع هو الحمل على اختلاف مراتب الفضل، فالأفضل هو القدم والقدمان، ودون ذلك في الفضيلة القدمان وأربع أقدام، ويشهد له ما ورد في غير واحد من الأخبار من الحثّ على التعجيل في وقت الفريضة والتخفيف في النافلة كي يبادر إلى الفريضة معجّلاً.

وبالجملة:

فهذان وقتان للفضيلة مع اختلاف في مرتبتهما، فالأفضل الإتيان بالظهر عند القدم، وبالعصر عند القدمين بعدما فرغ من النافلة قبلهما، ودون ذلك عند القدمين والأربعة، فلو فات كلا الوقتين ترك النافلة وبدأ بالفريضة.(١)

وكذلك جمع السيد الحكيم (قدس سره) - على ما في المستمسك - بالحمل على اختلاف مراتب الفضل، فقال:

إنَّ الاختلاف في المقدار من القدم والقدمين والأربعة، والذراع والذراعين في الصيف والشتاء، أو في خصوص الشتاء، والمثل والمثلين في الصيف والشتاء، أو في خصوص الصيف)، فيمكن أن يكون الوجه اختلاف مراتب الفضيلة، فيكون غاية الوقت الفضيلي المثل، وأفضل منه ثلثا القامة عدا وقت الفعل، ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): (الصلاة في الحضر ثمان ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة)، وأفضل منه أربع أقدام كما في رواية الكرخي، وأفضل منه القدمان

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٥٥.

عدا وقت الفعل، وأفضل منه أن يكون الفراغ من الفريضة والشمس على القدمين، كما في مكاتبة محمد بن الفرج، وأفضل منه القدم عدا وقت الصلاة.

ففي رواية ذريح المحاربي: (سأل أبا عبد الله أناس وأنا حاضر... (إلى أن قال): فقال بعض القوم: إنّا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربع أقدام، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) النصف من ذلك أحبّ إليّ)، ونحوها روايتا سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وإسماعيل بن عبد الخالق عنه (عليه السلام)، وأفضل منه ما قبل ذلك بمجرد الفراغ من النافلة كما يقتضيه مرسل الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): (أوّله رضوان الله)، وما دلّ على حسن المسارعة والاستباق إلى الخيرات، وصحيح زرارة قال: (قال أبو جعفر (عليه السلام): اعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل، فعجّل الخير ما استطعت)، ورواية أبي بصير: (ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أوّل الوقت وفضله، فقال: كيف أصنع بالثمان ركعات؟ فقال (عليه السلام): خفّف ما استطعت)، ونحوها.[1]

ثمّ إنّ السيد الأستاذ (قدس سره) قد وجّه الجمع بين هذه الطوائف على ضوء موثقة ذريح المحاربي التي نصّ فيها الإمام (عليه السلام) وصرّح بأنّ النصف – أعني نصف القدم والقدمين– أحبّ إليه، كما ورد في الموثقة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(١) مستمسك العروة الوثقى: السيد الحكيم: الجزء ٥ ص٥٦-٥٧.

سأل أبا عبد الله أناس وأنا حاضر - إلى أن قال - فقال بعض القوم: إنّا نصلّي الأوّلى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربع أقدام؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): النصف من ذلك أحبّ إليّ.[1]

والموثقة تدلّ على أنّ هذا الوقت أفضل من القدمين وأربعة أقدام مع اشتراكهما في أصل الفضيلة[2]، فيظهر منها أنّ إتيانها الظهر بعد زوال الشمس بقدم أفضل من قدمين، وبذلك تكون شاهدة جمع على ذلك.

ثمّ أنّه قد يثار إشكال، وهو:

أنّ هذا الجمع بالحمل على اختلاف مراتب الفضل ينافي ما صنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنّه - كما صرحت به روايات متعدّدة - كان يصلّي الظهر بعد الزوال بذراع (أي قدمين)، بل كان مستمراً على ذلك.

فلو كان الإتيان بالظهر بعد الزوال بقدم أفضل لما تركه (صلى الله عليه وآله)، بل ولم يكن ليداوم على هذا الأمر، مع أنّنا نجد أنّه (صلى الله عليه وآله) صلّى الظهر بعد الزوال بقدمين وصلّى العصر بعد أربع أقدام، منها:

صحيحة إسماعيل الجعفي عن الإمام الباقر (عليه السلام)، قال:

(كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٦: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٢٢.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٥٥.

قال: قلت: إنّ الجدار[١] يختلف[٢]، بعضها[٣] قصير وبعضها[٤] طويل؟ فقال: كان جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذ قامة).[٥]

ودلالتها واضحة في أنّ العبرة بجدار حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ومنها: صحيحة إسماعيل الجعفي الثانية عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال:

(كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر، قلت: الجدران تختلف، منها قصير ومنها طويل؟ قال: إنّ جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يومئذ قامة، وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة.[٦]

والظاهر من هذه النصوص أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان مستمراً على الإتيان بالظهر عندما يبلغ الفيء ذراع والعصر عندما يبلغ ذراعين – أي قدمين وأربعة أقدام–.

فالنتيجة:

---

(١) هكذا ورد في الوسائل، أمّا الوارد في تهذيب الأحكام فهو: (الجداران).

تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٢: الحديث ٥٨.

(٢) هكذا ورد في الوسائل، إلّا أنّ الوارد في تهذيب الأحكام: (تختلف).

(٣) هكذا ورد في الوسائل، إلّا أنّ الوارد في تهذيب الأحكام: (منها).

(٤) هكذا ورد في الوسائل، إلّا أنّ الوارد في تهذيب الأحكام: (منها).

(٥) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٣: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٠.

(٦) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٨–١٤٩: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٢٨.

أنّ هناك تعارضاً بين هذه الطائفة وموثقة ذريح التي دلّت على أنّ الإتيان بالظهر عندما يبلغ الفيء القدم والعصر عندما يبلغ القدمان أفضل وأحبّ.

وبعبارة أُخرى:

كيف يكون القدم والقدمان أفضل مع التصريح في بعض الأخبار كصحيحة زرارة المتقدّمة[١] وغيرها أنّ النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) كان يصلّي صلاة الظهر عند الذراع وصلاة العصر عند الذراعين، والظاهر في أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان لا يزال يستمر على ذلك، فكيف كان يداوم على غير الأفضل؟[٢]

والسؤال: كيف يمكن الجمع بين هذه الطائفة وموثقة ذريح؟

والجواب: يمكن الجمع من خلال القول إنّ تأخير رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصلاة بمقدار الذراع والذراعين عن القدم والقدمين إنّما هو من أجل أن يجتمع الناس لأداء الجماعة في الصلوات المفروضة، ويقع من باب التوسعة على الناس، من أجل الإتيان بالعبادات، وعلى هذا يكون التأخير للصلاة إنّما هو من أجل مصلحة أهمّ وأفضل من مصلحة تقديم الإتيان بالظهر والعصر عندما يبلغ الفيء القدم والقدمين.

وبعبارة أُخرى:

إنّ ما ذكرناه إنّما كان بلحاظ نفس الوقت، والملاك الذي يشتمل عليه في حدّ نفسه، ولا ينافي ذلك طروّ عنوان آخر يتضمّن ملاكاً أقوى يقتضي أفضلية

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤١: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٣-٤.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٥٥.

التأخير إلى الذراع والذراعين، وهو اجتماع الناس والانتظار لذلك توسعة لهم وإرفاقاً عليهم كما هو واضح.

وبالجملة:

فالوقت الأفضل بحسب العنوان الأوّلي هو القدم والقدمان، وبحسب العنوان الثانوي هو الذراع والذراعان، ولا تنافي بين العنوانين كما هو ظاهر.[1]

وقريب من هذا تقريب السيد الحكيم (قدس سره)، حيث قال:

أمّا مواظبة النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) على الصلاة على الذراع – كما في كثير من النصوص – وانتظاره الوقت المذكور فيمكن أن يكون الوجه فيه انتظار فراغ المسلمين من نوافلهم، ولعلّه لا يتيسر لهم أجمع، فعلها في أوّل الوقت، ولعلّه على ذلك أيضاً يحمل ما في كتاب نهج البلاغة في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الأمراء:

(أمّا بعد، فصلّوا بالناس الظهر حين تفيء الشمس مثل مربض العنز).[2]

فالنتيجة: أنّ الجمع في المقام بمكان من الإمكان، ولا بأس به.

وممّا يصلح أن يكون شاهداً على هذا الجمع صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعاً[1] من وقت الظهر فذاك أربع أقدام من زوال الشمس، ثمّ قال: إنّ حائط

(١) المستند: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٥٦.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: السيد الحكيم: الجزء ٥ ص٥٨.

مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة).[٢]

ورواها الشيخ (قدس سره) بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

(سألته عن وقت الظهر: فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذلك أربع أقدام من زوال الشمس، وقال زرارة: قال لي أبو جعفر (عليه السلام) حين سألته عن ذلك: إنّ حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة، فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، فإنّ لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة)

قال ابن مسكان:

وحدّثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد، وأبو بصير المرادي، وحسين صاحب القلانس، وابن أبي يعفور، ومن لا أحصيه منهم).[٣]

---

(١) في (من لا يحضره الفقيه): ذراعان.

من لا يحضره الفقيه: الجزء ١ الصفحة ١٤٠: الحديث ٦٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤١: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٣-٤.

(٣) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٠: الحديث ٥٥.

والصحيحة تدلّ على أنّ من لم يصلّ النافلة فلا بأس في تأخير الإتيان بالصلاة، لكن التقديم أفضل، فتدلّ على أنّ هذا الاختلاف في فضيلة الوقت، فتكون قرينة على المقام، وأن الاختلاف إنّما هو في مراتب الفضل.

فالنتيجة:

أنّه يمكن أن يأتي بالظهر- مثلاً- والفيء للشاخص مقداره أقلّ من القدم، ويمكن أن يأتي مصلّ آخر بالظهر والفيء للشاخص أكثر من القدم، فمتى ما فرغ من الإتيان بالنافلة فهذا هو الوقت المفضّل للإتيان بالظهر أو العصر، سواء أكان الفراغ بعد أن يصير مقدار الفيء القدم أو القدمين أو القامة.

فظهر ممّا تقدّم:

أنَّ الحمل في المقام على اختلاف مراتب الفضل إنّما هو من جهة وجود اختلاف الروايات فيها الواردة في المسألة، وهذا الحمل لا بأس به، وأنّ الوقت المفضّل للإتيان بالظهر أو العصر لمن لم يصلّ النافلة يبدأ من الزوال، وأمّا الذي يصلّي النافلة في الظهرين فوقت الفضيلة للظهر أو العصر عند القدم والقدمين إذا أتمّ نافلته عند ذلك الوقت، أو عند القدمين أو أربع أقدام (الذراع والذراعين) إذا أتمّ نافلته عند ذلك الوقت أو بحسب وقت الانتهاء من الإتيان بصلاة النافلة، وأنّه مخيّر بالإطالة أو التقصير في النافلة.

فتحصّل ممّا تقدّم أنّ الروايات الدالّة على وقت الفضيلة للإتيان بالظهرين على طوائف مختلفة:

الطائفة الأُولى: تنصّ على أنّ مبدأ الوقت المفضّل للإتيان بالظهر بعد الزوال بقدم، وأمّا العصر فيبدأ بعد الزوال بقدمين.

والطائفة الثانية: تنصّ على أنّ الوقت المفضّل للظهر بعد زوال الشمس بقدمين، وأمّا العصر فبعد الزوال بأربع أقدام.

والطائفة الثالثة: تدلّ على أنّ الوقت المفضّل للظهر بعد الزوال بمقدار ما يبلغ الفيء مقدار القامة، في قبال الوقت المفضّل للعصر يبدأ بعد الزوال إلى أن يبلغ الفيء مقدار القامتين.

والطائفة الرابعة: تدلّ على أنّ المكلّف مخيّر بالإتيان بالظهر والعصر فإن شاء طوّل وقت النافلة وإن شاء قصّره.

وعلى هذا:

فلو كنّا نحن والطائفة الأوّلى لقلنا إنّ وقت الفضيلة للإتيان بالظهر بعد زوال الشمس بقدم والعصر بعد أن يبلغ القدمين بلا فرق بين من يصلّي النافلة وبين من لم يصلّها، وليس وقت الفضيلة للظهر أو العصر يبدأ من أوّل الوقت.

إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عن ذلك بصحيحة زرارة التي ورد فيها: (لمكان النافلة)، فهذه العبارة تدلّ على أنّ تأخير الإتيان بالظهر أو العصر إنّما هو من جهة الإتيان بالنافلة، ولو لم يأت بها لكان تقديم الظهر من الزوال وقبل أن يبلغ الفيء القدم والعصر بعد الظهر وقبل أن يبلغ الفيء القدمين هو الأفضل.

وهذا يدلّ على أمرين:

الأمر الأوّل: أنّ الذي لم يصلّ النافلة يكون وقت الفضيلة للإتيان بالظهر أو العصر يبدأ من حين الزوال، مع مراعاة الترتيب بينهما.

الأمر الثاني: أنّه لا خصوصية للذراع والذراعين والقامة والقامتين وغير ذلك، بل إنّ التأخير في الإتيان بالظهر أو العصر إنّما هو من أجل الإتيان بالنافلة، وبالتالي فمتى ما فرغ من النافلة دخل عليه الوقت المفضّل للظهر والعصر، وأمّا التحديد الوارد في النصوص فإنّما يدلّ على التوسعة في وقت النافلة، وذلك من أجل التسهيل النوعي بالنسبة للمكلفين، وتدلّ على هذه التوسعة الطائفة الرابعة، فنجد أنّ الرابعة تدلّ على أنّ وقت الإتيان بالصلاة الواجبة يدخل من حين الزوال، إلّا أنّ بين يديها سبحة – أي صلاة نافلة – والمكلّف مخيّر بين أن يطيل النافلة وأن يقصّر في مدّتها، وهذا الكلام يدلّ على التوسعة في وقت النافلة بالنسبة إلى الإتيان بالظهر أو العصر.

وعلى هذا:

أنّ كلّ مصلّ بحسب حاله، فمن صلّى النافلة بمقدار ما يبلغ الفيء نصف قدم فيدخل عليه وقت الفضيلة للإتيان بالظهر من حين الانتهاء من النافلة، ومن أتمّ النافلة والفيء بمقدار القدم دخل عليه الوقت المفضّل للإتيان بالظهر من حين بلوغ الفيء مقدار القدم، وهكذا الحال فيما لو احتاج المصلّي لذراع أو لقامة من أجل الإتيان بالنافلة، فحينئذ يدخل عليه الوقت المفضّل للإتيان بالظهر من ذلك الحين.

نعم، يبقى القول إنّ الوقت المفضّل للإتيان بالظهر يقع بعد زوال الشمس بمقدار ما يبلغ الفيء مقدار القدم يكون أفضل من الإتيان بالظهر والفيء بالغ مقدار القدمين بعد الزوال ويدلّ على هذا موثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سأل أبا عبد الله أناس وأنا حاضر - إلى أن قال- فقال بعض القوم: إنّا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربع أقدام؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): النصف من ذلك أحبّ الي).[1]

ونتيجة ضمّ هذه الموثقة إلى صحيحة زرارة هو:

كلّما كان الإتيان بالظهر - أو العصر مع مراعاة الترتيب - أقرب إلى الزوال فهو أفضل، فإذا صلّى النافلة بمقدار ما يبلغ الفيء مقدار نصف القدم أو حتى أقلّ منه فعندئذ يكون الإتيان بالظهر أفضل.

وأمّا النصوص التي تحكي عن فعل النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) وأنّه صلّى الظهر والفيء مقدار الذراع وصلّى العصر والفيء مقدار الذراعين الظاهرة في استمراره (صلى الله عليه وآله) على ذلك الفعل والدوام عليه وهو يكشف عن وجود مبرّر له.

نعم، لا يكون النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) ولا أحد من الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) مستثنى من عدم الإتيان بأفضل المراتب بالنسبة إلى المستحب، ولكن الاستمرار عليه - كما هو الحال في المقام بضميمة الروايات الحاكية عن فعل النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) – لا بدّ أن يكون مبنياً على نكتة، وبالتالي فإنّ ترك الأفضل من قبله (صلى الله عليه وآله) أو من الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)، والإتيان بالمفضول وترك الأفضل لا بدّ أن يكون مبنيّاً على مصلحة، ولعلّ النكتة هي التسهيل النوعي بالنسبة إلى عموم المصلّين وتمكين الناس عموماً من الإتيان بها، وكيفما كان فإنّ فعله (صلى الله عليه وآله) لا يكون بدون مبرر.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٦: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٢٢.

فالنتيجة:

أنّ الروايات لا تنافي موثّقة ذريح المحاربي الدالّة على أنّ وقت الفضيلة للإتيان بالظهر والعصر من حين بلوغ الفيء مقدار القدم والقدمين، ونفس اختلاف هذه الروايات يدلّ على اختلاف مراتب الفضل، نعم في الأمور المستحبّة لا يحمل المطلق على المقيّد، بل يحمل على أفضل الأفراد.

يبقى الكلام في أمور:

الأمر الأوّل:

قد يقال – كما قيل – إنّ المراد من القامة والقامتين هو الذراع والذراعان دون السبعة أقدام، واستدلّ بجملة من النصوص، منها:

رواية علي بن أبي حمزة، قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: القامة هي الذراع.(١)

والرواية وإن كانت واضحة الدلالة إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند، لوجود علي بن أبي حمزة في سندها.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة الثانية عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(قال له أبو بصير: كم القامة؟ قال: فقال: ذراع، إنّ قامة رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت ذراعاً).(٢)

والرواية واضحة الدلالة، ولكنّها ضعيفة السند لعين ما تقدّم.

ومنها: موثقة علي بن حنظلة، قال:

(قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): القامة والقامتان والذراع والذراعان في كتاب علي (عليه السلام)).(٣)

ورواها الشيخ (قدس سره) بإسناده علي بن حنظلة، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٥: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٥: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٤: المواقيت: الباب (٨) ح١٤.

(قال أبو عبد الله (عليه السلام): في كتاب علي (عليه السلام) القامة ذراع، والقامتان ذراعان).[١]

وكلامنا مبنيّ على النصّ الأوّل لا الثاني[٢].

وهي واضحة الدلالة على أن يكون المراد من القامة الذراع والقامتين الذراعين.

فالنتيجة:

أنّ الطائفة الثالثة تدلّ على أنَّ المراد من القامة الذراع، والمراد من القامتين الذراعان، وليس في هذه الطائفة إجمال، لا في كلمة (قامة) ولا في كلمة (ذراع)، وحيث إنّ هذه الطائفة مخالفة للطوائف الأخرى فلا يمكن الأخذ بها والاعتماد عليها.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٧: المواقيت: الباب (٨) ح٢٦.

(٢) إضاءة رجالية رقم (١٠):

سبق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في هذه الدعوى سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس سره)، ولكن كلاهما لم يبيّنا محلّ الضعف، وبالبحث في رجال السند لم نجد من يمكن أن يطعن فيه صريحاً، فزياد بن عيسى الوارد في السند وثّقه النجاشي صريحاً في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (انظر: النجاشي: الصفحة ١٧٠: الرقم: ٤٤٩).

وكذا الحال في خليل العبدي الواقع في السند، فإنّه قد وثّقه النجاشي صريحاً (انظر: النجاشي: الصفحة ١٥٣: الرقم: ٤٠٤).

وعليه فالظاهر أنّ الرواية على الطريق الثاني لا خدش واضح فيها. (المقرّر).

الأمر الثاني:

يتلخّص الكلام بالإجابة عن السؤال التالي:

هل إنّ هذا الحكم – التأخير بالإتيان بالظهر إلى الذراع – مختصّ بالصيف أو يعمّ الشتاء أيضاً؟

والجواب: قيل: إنّ الحكم في المقام يختصّ بالصيف، فلا يعمّ الشتاء، ففي الشتاء القدم والقدمان، واُستدل عليه بموثقة زرارة، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت صلاة الظهر في القيظ؟ فلم يجبني، فلمّا إن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخُرجت من ذلك فإقراءه منّي السلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر).[1]

وتقريب الاستدلال: أنّ الموثّقة محمولة على الصيف.

فلو كنّا نحن وهذه الموثّقة لأمكن القول بهذا الحمل، إلّا أنّه توجد رواية أخرى تنصّ على عدم الفرق بين الصيف والشتاء، وهي صحيحة عبيد بن زرارة، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل وقت الظهر؟ قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم).[2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٤: المواقيت: الباب (٨): الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٤٧: المواقيت: الباب (٨): الحديث ٢٥.

والصحيحة واضحة الدلالة على عدم الفرق بين الشتاء والصيف، فتحمل صحيحة زرارة على بعض مراتب الفضل.

الأمر الثالث:

المشهور بين الفقهاء أنّ الوقت المفضّل للإتيان بصلاة الظهر ممتدّ من أول الزوال إلى أن يبلغ ظلّ الشاخص مثله، والعصر من المثل إلى المثلين واستدلوا بصحيحة معاوية بن وهب عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال:

(أتى جبرائيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت).[1]

والصحيحة تدلّ على أنّ الوقت المفضّل للإتيان بصلاة الظهر حينما يبلغ ظلّ الشاخص مقدار القامة، وأمّا العصر فحينما يبلغ القامتين.

وفيه كلام، وحاصله:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٧-١٥٨: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٥.

أنّه لا يمكن لنا الأخذ بظاهر هذه الصحيحة؛ وذلك لما ذكرناه من أنّ قوله (عليه السلام): (لمكان النافلة) حاكم على ذلك، وإلّا فإنّه لا مقتضي التأخير عن زمن الزوال.

والخلاصة:

أنّ الوقت المفضّل للإتيان بصلاة الظهر يبدأ من الزوال إذا لم يأت المكلّف بالنافلة لوضوح أنّه لا موجب للتأخير عن أول وقت الزوال، والوقت المفضّل للإتيان بالعصر، فهو – حال عدم الإتيان بالنافلة – بعد إتمام الإتيان بالظهر من دون فصل.

ومن هنا نقول:

إذا لم يأت المصلّي بالظهر لسبب أو لآخر فيكون الوقت المفضّل للعصر يبدأ من أوّل وقت الزوال وتكون صلاة العصر صحيحة.

مضافاً إلى ذلك، فإنّ اختلاف الروايات الواردة في المقام كاشف عن اختلاف مراتب المستحبّ في الفضل.

وعلى هذا: فما ذكره المشهور من أنّ مبدأ وقت فضيلة الإتيان بالظهر ممتدّ بين الزوال إلى بلوغ الظلّ المثل، ووقت الفضيلة للإتيان بالعصر من حين بلوغ الفيء المثل إلى بلوغه المثلين لا يمكن المساعدة عليه[1].

---

(١) إضاءة فقهية رقم (١٩):

انتهى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا هو نهاية الوقت المفضّل لصلاة الظهر، فإنّه يبدأ من حين زوال الشمس إلى أن ينتهي ظلّ الشاخص في جانب المشرق بقدر ارتفاع ذلك الشاخص، فإنّ ذلك هو مقتضى الجمع

بين الروايات الكثيرة الواردة في هذا الموضوع في مختلف الألسنة، وقد حدّد بعضها الوقت المفضّل لها بقدم، وبعضها الآخر بقدمين، وبتعبير آخر بذراع، والثالث بقامة، والرابع ببلوغ ظلّ الشيء مثله في جانب المشرق.

والمستفاد من هذه الروايات الشريفة المختلفة أمران:

أحدهما: أنّ هذا الاختلاف تعبير عن الاختلاف في مراتب وقت الفضيلة، والوقت الأوّل أفضل من الوقت الثاني وهو (أي الوقت الثاني) أفضل من الوقت الثالث وهكذا، وبالتالي فإنّ بلوغ ظلّ الشاخص بمقدار مثله يكون منتهى أمد الوقت المفضّل.

والآخر: أنّ مبدأ الوقت المفضّل من حين الزوال، والتأخير إلى قدم أو أكثر إنّما هو لمكان النافلة، كما نصّ عليه في هذه الروايات، وبذلك يظهر حال الوقت المفضّل لصلاة العصر، فإنّه يبدأ من حين الزوال وينتهي إلى بلوغ ظلّ الشاخص مثليه، فإنّه أدنى مرتبة الوقت المفضّل وبانتهائه ينتهي.

تعاليق مبسوطة: الجزء ٣: الصفحة ١٦: الهامش: ٢، بينما البحث في وقت فضيلة صلاة الظهر وصلاة العصر ألقي في البحث الخارج يوم السبت: الأوّل من شهر شعبان عام ١٤١٩ هجري. (المقرّر).

(١) إضاءة فتوائية رقم (١):

لشيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في منهاج الصالحين كلام مفصّل في فتواه في المقام وجب علينا إيرادها بالتمام لمزيد الفائدة، فقال (مدّ ظلّه):

وقت فضيلة الظهر من زوال الشمس إلى امتداد الظلّ الذي يحدث لكلّ جسم ويمتدّ نحو المشرق بعد أن تزول الشمس، مثال ذلك:

إذا فرض أنّ جداراً بين الشمال والجنوب، فإنّ هذا الجدار يكون له ظلّ إلى المغرب عند طلوع الشمس من المشرق، ويتقلّص هذا الظلّ تدريجياً بارتفاع الشمس من جانب المغرب، وعند الظهر لا يبقى نهائيا، ثمّ يحدث الظلّ في جانب المشرق على عكس ما كان في

أول النهار، ويتزايد في جانب المشرق باستمرار إلى غروب الشمس، والوقت المفضّل لصلاة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ امتداد ظلّ الجدار في جانب المشرق بقدر ارتفاع ذلك الجدار، فإن كان ارتفاعه متراً كان انتهاء الوقت المفضّل لصلاة الظهر ببلوغ الظلّ في جانب المشرق متراً، يعني مثله تماماً في الطول، وإذا كان ارتفاعه مترين كان انتهاء الوقت المفضّل لها ببلوغ الظلّ في جانب المشرق مترين وهكذا، والوقت المفضّل لصلاة العصر يبدأ من الزوال ويمتدّ إلى أنّ يبلغ ظلّ الجدار الموهوم بين الشمال والجنوب في جانب المشرق ضعف ارتفاع الجدار يعني مثليه تماماً في الامتداد، فإذا كان ارتفاع الجدار مترين – مثلاً– كان انتهاء الوقت المفضّل ببلوغ الظلّ في جانب المشرق أربعة امتار وهكذا، وعلى هذا فكل أحد سواء أكان ساكناً في نقطة الشمال أم في نقطة الجنوب قادر على تحديد بداية الزوال بدقّة وتحديد الوقت المفضّل لصلاتي الظهرين؛ وذلك بأن ينصب شاخصاً بين المشرق والمغرب في أي موضع شاء، ولهذا الشاخص ظلّ في طرف المغرب عند طلوع الشمس، ويتقلص هذا الظلّ تدريجياً بارتفاع الشمس باستمرار إلى أن ينعدم نهائياً فلا ظلّ له في هذا الآن، لا في طرف المغرب لأنّه قد انتهى ولا في طرف المشرق لأنّه لم يحدث بعد، وإن كان قد يحدث له الظلّ في الشمال أو الجنوب، فهذا الآن هو أوّل آن الزوال وابتداء الوقت المفضّل لصلاتي الظهر والعصر، ثمّ يحدث الظلّ للشاخص في طرف المشرق على عكس ما كان تماماً في بداية النهار ويتزايد باستمرار فإذا بلغ بقدر امتداد الشاخص كان ذلك انتهاء الوقت المفضّل لصلاة الظهر، وإذا بلغ بقدر ضعف امتداد الشاخص كان ذلك انتهاء الوقت المفضّل لصلاة العصر، فيكون مبدأ الوقت المفضّل لكلتا الصلاتين أوّل الزوال ومنتهى الوقت المفضّل لصلاة الظهر بلوغ امتداد الظلّ بمقدار امتداد الشاخص، فإن كان متراً فهو متر وإن كان مترين فهو متران، ومنتهى الوقت المفضّل لصلاة العصر ببلوغ الظلّ بمقدار ضعف امتداد الشاخص، فإن كان متراً فهو متران وإن كان مترين فهو أربعة أمتار، وهكذا.

الكلام في وقت الفضيلة للإتيان بصلاة المغرب وصلاة العشاء

قال الماتن (قدس سره):

(ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق - أي الحمرة المغربية - ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، فيكون لها وقت إجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلى النصف).

يقع[1] الكلام في وقت فضيلة صلاة الصلاة المغرب والعشاء فنقول:

إنّ الماتن (قدس سره) قد ذكر بدايةً وقت الفضيلة للمغرب، ولا إشكال في أنّ الوقت المفضّل للإتيان بها أوّل غروب الشمس، بل هذا ممّا لا إشكال فيه نصّاً وفتوى.

إنّما الكلام في أنّه هل يتحقّق الغروب بسقوط القرص، أو أنّه يتحقّق بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس؟ وسيأتي الجواب عن ذلك.

نرجع إلى محلّ الكلام فنقول:

لا شبهة في أنّ وقت الفضيلة للإتيان بصلاة المغرب أوّل الغروب، وأمّا آخر وقتها فذهاب الشفق - أي الحمرة المغربية -.

منهاج الصالحين: الجزء الأوّل: الصلاة: الصفحة ٢٢١: المسألة: ٥٠٣. (المقرّر).

(١) كان الشروع في الكتابة قبل غروب الشمس من يوم الأربعاء - السادس من شوال - لسنة ١٤٣١ من الهجرة النبوية الشريفة على مهاجرها وأهل بيته آلاف التحية والثناء بجوار العتبة العلويّة الشريفة، ومن الله سبحانه وتعالى نستمد العون والتوفيق لإتمام هذا الجزء إنّه خير معين. (المقرّر).

ويدلّ على ذلك صحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

(كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قدر نصف أصبع صلّى ثمان ركعات. فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر ثمّ صلّى بعد الظهر ركعتين، ويصلّي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر، وصلّى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثمّ يصلّي ثلاث عشرة ركعة منها: الوتر، ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة).[1]

فهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أوقات الفرائض الخمسة، منها صلاة المغرب وصلاة العشاء.

وأمّا الكلام في وقت فضيلة صلاة العشاء فنجد أنّ الروايات الواردة متّفقة على أنّ مبدأ وقت الفضيلة لها ذهاب الشفق - أي ذهاب الحمرة المغربية - وينتهي في ثلث الليل، وتدلّ على ذلك جملة من النصوص، منها:

صحيحة معاوية بن وهب عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال:

(أتى جبرائيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٦-١٥٧: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٣.

العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت).[1]

والصحيحة تدلّ على أن الوقت المفضّل للإتيان بصلاة العشاء من حين ذهاب الشفق (أي الحمرة المغربية).

وقد تقدّم أنّ الروايات الواردة في تحديد وقتي الظهرين مختلفة ومتنوعة، طائفة منها قد حدّدت وقتيهما بالقدم والقدمين، وطائفة أُخرى منها قد حدّدتهما بالذراع والذراعين وطائفة ثالثة قد حدّدتهما بالقامة والقامتين كمثل هذه الصحيحة، وقد ذكرنا في أوائل هذا البحث أنّ الضابط الكلي للتحديد بهذه الأشياء كالقدم والذراع والشبر والقامة هو أنّ المراد منها في مقام التحديد أدنى فرد من أفرادها المتعارفة، ولا يمكن التحديد بالفرد الأعلى من هذه الأفراد المتعارفة، إذ لا يمكن حمل هذه الروايات على ذلك؛ لأنّه خلاف الظاهر وبحاجة الى قرينة، ولا قرينة على ذلك، فإنّ الظاهر منها هو الفرد المتعارف، كالشبر المتعارف والقدم المتعارف والذراع المتعارف، وحيث إنّها في مقام التحديد، فلا محالة يراد بها أدنى الفرد المتعارف، ولا يمكن إرادة الفرد

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٧-١٥٨: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٥.

المتوسط؛ لأنّه جامع بين أفراد كثيرة، والتحديد بالجامع لا يمكن لأنّه تحديد بين السعة والضيق.

ومنها: موثقة ذريح عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(أتى جبرائيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأعلمه بمواقيت الصلاة، فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق، ثمّ أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر، ثمّ أخر الظهر حين كان الوقت الذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بعيدها، وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثمّ قال: ما بين هذين الوقتين وقت، الحديث).[1]

والموثقة تدلّ على أنّ الوقت المفضّل لصلاة العشاء هو ما إذا غاب الشفق.

وتدلّ على أنّ آخر وقت فضيلة صلاة العشاء هو حينما يذهب ثلث الليل.

وهذه الروايات تدلّ على أن مبدأ وقت العشاء ذهاب الشفق - أي ذهاب الحمرة المغربية - والمنتهى ثلث الليل، إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عن ذلك بالروايات الدالّة على أن آخره نصف الليل[2]، ولا بدّ من حمل روايات ثلث الليل على الوقت المفضّل.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٨: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٨.

(٢) إضاءة روائية رقم (٣١):

كما ورد في روايات منها: رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال:

بقي في المقام شيء وهو:

أنَّ الروايات لا تدلّ على أفضيلة الإتيان بالمغرب من أوّل غروب الشمس إلى ذهاب الشفق، والعشاء ممتدّ من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، وهذا بخلاف النصوص الواردة في تحديد وقت الإتيان بالظهر والعصر كما تقدّم بيانها فيما سبق.

إلّا أنّه يمكن أن يقال:

إنّه مع ذلك فهناك روايات كثيرة تدلّ على أفضلية الصلاة في أوّل الوقت وأنّه أفضل من التأخير، وهي ناصّة في ذلك، منها:

صحيحة سعد بن سعد، قال:

(قال الرضا (عليه السلام): (يا فلان، إذا دخل الوقت عليك فصلّها[1] فإنّك لا تدري ما يكون).[2]

ومنها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال:

(إنّ الله افترض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه).

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٧: المواقيت: الباب (١٠) ح٤.

ومنها غيرها، فمن أراد فليراجع الباب. (المقرّر).

(١) في هامش الأصل: (فصلهما. ن).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١١٩: المواقيت: الباب (٣): الحديث ٣.

(لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شُغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة).[١]

ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(قال أبو جعفر (عليه السلام): أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله، حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منها حتى تغيب الشمس).[٢]

وهذه الرواية من ناحية الدلالة تدلّ على المقصود إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند.

ومنها: موثّقة ذريح عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(قال جبرئيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث -: أفضل الوقت أوّله).[٣]

ومنها غيرها، فروايات المقام كثيرة لعلّها تصل حدّ التواتر، ومقتضاها: أنّ الإتيان بالمغرب في أوّل وقتها عند الغروب أفضل، والعشاء عند غياب الشفق أفضل.

وأمّا ما هو المشهور من أنّ مبدأ وقت الفضيلة لصلاة العشاء يبدأ من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل فقد ظهر ممّا قدمناه أنّ الإتيان بها أوّل الوقت

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١١٩: الصلاة: أبواب المواقيت: الباب (٣): الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١١٩-١٢٠: المواقيت: الباب (٣): الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٢١: المواقيت: الباب (٣): الحديث ٨.

أفضل، وبالتالي فلو صلّى المغرب وانتهى منها قبل ذهاب الشفق – قبل ذهاب الحمرة المغربية – فالأفضل له أن يأتي بالعشاء مباشرة لا أن ينتظر إلى ذهاب الشفق.

فالنتيجة:

أنّه كلّما كان الإتيان بالصلاة أقرب إلى أوّل الوقت كان أفضل.[1]

(١) إضاءة فتوائية رقم (٢):

لشيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في مقام الفتوى كلام فيه مزيد فائدة، ارتأينا إيراده لتعميم الفائدة، فقد قال (مدّ ظلّه):

الوقت المفضّل لصلاة المغرب يبدأ من بداية وقتها ويستمر إلى الحمرة المغربية في الأفق، وأمّا صلاة العشاء فوقتها من غروب الشمس إلى منتصف الليل، ولكن لا يجوز تقديمها على صلاة المغرب عامداً وملتفتاً، كما هو الحال في صلاة العصر بالنسبة إلى صلاة الظهر.

وهل لها وقت مفضّل؟

الجواب: أنّه ليس بإمكاننا إثبات أنّ لها وقتاً مفضّلاً، فإنّ لها وقتين: أحدهما من الغروب إلى ثلث الليل، والآخر: من الثلث إلى نصف الليل، والمشهور جعلوا الوقت الأوّل المفضّل لها، ولكنّه لا يخلو من إشكال، وإن كان موافقاً للاحتياط.

منهاج الصالحين: الجزء الأوّل: الصلاة: الصفحة ٢٠٥: المسألة: ٥٠٧. (المقرّر).

الكلام في وقت الفضيلة للإتيان بصلاة الصبح

قال الماتن (قدس سره):

(ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق).

يقع الكلام في وقت فضيلة صلاة الصبح، فقد ذهب الماتن (قدس سره) إلى كونه ممتدّاً من طلوع الفجر إلى الحمرة المشرقية، وهذا هو المعروف والمشهور.

إلّا أنّ الملاحظ لعبارات النصوص الواردة في المقام يعرف أنّه لم يرد فيها عنوان الحمرة المشرقية، وكونها تحديداً لوقت الصبح إلّا في صحيحة علي بن يقطين، قال:

(سألت أبا الحسن (عليه السلام): عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: يؤخرهما).[1]

وربّما يُستدل بها على أنّ آخر وقت الفضيلة للصبح هو طلوعها.

إلّا أنّ الصحيحة غير ناظرة إلى ذلك، بل هي ناظرة إلى جهة أخرى، وهي تأخيره نافلة الصبح، ولا تدلّ على ما هو المدّعى والمراد منها، وهو فريضة الصبح لأنّ السائل سأل عن وقت نافلة الصبح حيث قال: عن الرجل تظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر، والمراد بركعتي الفجر نافلة الصبح، فاستفهم من الإمام (عليه السلام) في خصوص هذه الحالة وأنّه هل يصلّي نافلة الصبح والحال هكذا؟

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٦٦: المواقيت: الباب (٥١): الحديث ١.

فأجابه (عليه السلام): لا يصلّي، بل يؤخّرهما، وعلى هذا تكون الصحيحة ساكتة من هذه الناحية عن المراد من الاستدلال بها عليها، بل نظرها إلى وقت النافلة وانتهائه بظهور الحمرة.

بل زاد السيد الأستاذ (دام ظله) بالقول:

إنّ صحيحة علي بن يقطين لا تدلّ على تحديد وقت الفريضة – لا الوقت المفضّل ولا وقت الإجزاء – ولا وقت النافلة بذلك؛ وذلك من جهة عدم وقوع التعبير المزبور إلّا في كلام السائل دون كلام الإمام (عليه السلام).

نعم، في الصحيحة إشعار بكون الحمرة غاية لوقت النافلة، حيث يظهر منها اعتقاد السائل تقديم النافلة لو كان ذلك قبل طلوع الحمرة وانقضاء الوقت بعده، ومن هنا سأل عن جواز التقديم بعده أيضاً وعدمه، وقد أقرّه الإمام (عليه السلام) على هذا الاعتقاد.

لكنّها مع ذلك لا تدلّ على انتهاء وقت فضيلة الفريضة بطلوع الحمرة، إذ إنّ مقتضى إطلاق السؤل – بضميمة التقرير المزبور – أنّه لو لم يبق من الحمرة إلّا مقدار ركعتين جاز حينئذ تقديم النافلة على الفريضة، مع أنّ الحمرة لو كانت غاية لوقت الفضيلة تعيّن الإتيان بالفريضة حينئذ كما هو المستفاد من بقية الأخبار من عدم مزاحمة النافلة مع فضيلة الوقت.

فيعلم من جميع ذلك مراعاة فضيلة الوقت عند المزاحمة مع النافلة، وأنّ الأفضل تقديم الفريضة على النافلة، فلا بدّ وأن لا تكون الحمرة منتهى وقت الفضيلة كي لا يلزم المحذور، وإنّما الغاية هي الإسفار الذي هو مغاير مع الحمرة.

ويشهد أيضاً للمغايرة: قوله: (حتى يسفر وتظهر الحمرة) فإنّ كونه من عطف التفسير بعيد، بل الظاهر أنّه من عطف الخاصّ على العامّ، فتدلّ على ما ذكرناه من حصول الإسفار قبل طلوع الشمس.[1]

فالنتيجة:

أنّ الصحيحة لا تدلّ على المدّعى.

فتحصّل ممّا تقدّم: أنَّ عنوان الحمرة لم يرد في شيء من النصوص الواردة في مقام بيان وقت الإتيان بالصبح، بل إنّ التعابير الواردة في بيان مبدأ وقت الصبح ومنتهاه هي العناوين التالية:

العنوان الأوّل: الإضاءة.

العنوان الثاني: تنوير الصبح.

العنوان الثالث: تجلّل السماء أو تجلّل الصبح.

العنوان الرابع: الإسفار.

وسيأتي استعراض كلّ عنوان من هذه العناوين.

وقد تسأل: لماذا عبّر المشهور من الفقهاء عن منتهى وقت الإتيان بالصبح بـ(الحمرة المشرقية) دون التعبير بالعناوين المذكورة الواردة في النصوص كما تقدّم؟

والجواب:

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٦٣. بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

لعلّ مشهور الفقهاء عبّروا في المقام عن انتهاء وقت الصبح وحدّدوه بأنّه حين تظهر أو تحدث الحمرة المشرقية من جهة أنّ هناك ملازمة بين هذه العناوين الواردة في النصوص وحدوث الحمرة في المشرق، فيكون كلامهم ناظراً إلى ذلك، هذا.

ولكنّ للسيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – كلاماً، حاصله:

نحن وإن كنّا نقول بأنّ الظاهر أنّ المراد من جميع العناوين الواردة في النصوص – التي سيأتي استعراضها – هو معنى واحد، وأنّ كلّ عنوان عبارة أخرى عن الآخر، وهو ظهور الضياء في جميع أطراف الأُفق إلى عنان السماء وتنوير العالم بحيث لا توجد ظلمة في شيء من النواحي، ويتمكن الإنسان من رؤية الشبح على بُعده وتمييزه عن غيره.

وعلى هذا ففي المقام احتمالان:

الاحتمال الأوّل: أن يكون هذا المعنى الذي ذكرناه ملازماً لطلوع الحمرة المشرقية.

الاحتمال الثاني: أن يكون أعمّ من طلوع الحمرة المشرقية.

أمّا بناءً على الاحتمال الأوّل فلا كلام.

وأمّا بناءً على الاحتمال الثاني:

فإن كان أعمّ من طلوع الحمرة المشرقية من جهة حصوله قبلها بزمن يسير – كما هو الصحيح على ما جربناه – فالعبرة به، وهو الغاية للحدّ والموضوع للحكم، وبالتالي فلا وجه للتحديد بالحمرة والتعبير بها كما في كلمات المشهور؛

لعدم ورودها في شيء من النصوص، عدا الفقه الرضوي[١] ودعائم الإسلام[٢]، وشيء منهما غير قابل للاعتماد، إذ الثاني بأجمعه مراسيل، وأمّا الأوّل فلم يثبت كونه رواية فضلاً عن كونها معتبرة، مع أنّ المذكور فيها ظهور الحمرة في أفق المغرب المقارن لأخر وقت الإجزاء دون المشرق الذي هو محلّ الكلام.[٣]

ونتعرّض للنصوص التي وردت فيها العناوين المتقدمة، فنقول:

أمّا العنوان الأوّل: وهو (الإضاءة)، فقد ورد في عدّة نصوص، منها:

رواية يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء).[٤]

ورواها الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام والاستبصار بإسناده عن يزيد بن خليفة، وذكر الحديث بالتمام.[٥]

---

(١) حيث ورد في الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) ما نصّه:

ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو الحمرة، وقد رخّص للعليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس.

الفقه الرضوي: الصفحة ١٠٤. (المقرّر).

(٢) كتاب دعائم الإسلام: ١: ١٣٩: كما ورد في:

المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٦١: الهامش: ٦.

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٦٢. بتصرّف

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٧: المواقيت: الباب (٢٦): الحديث ٣.

(٥) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣٧: الحديث ١١٢.

الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٧٤: ١٥٠: الحديث ٩٩١.

وقرّب السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – الدلالة بالقول:

أنّ المراد بالإضاءة فيها هو إضاءة تمام الفضاء وجميع اُفق السماء بحيث لا تبقى نقطة ظلماء، المساوق للإسفار والتنوير، وهذه الرواية ناظرة إلى منتهى وقت الفضيلة.[١]

إلّا أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند لا يمكننا الاعتماد عليها.[٢]

ومنها: رواية موسى بن بكر، عن زرارة، قال:

(سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قدر نصف إصبع صلّى ثمان ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر ثمّ صلّى بعد الظهر ركعتين، ويصلّي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر، وصلّى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا عاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثمّ يصلّي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة).[٣]

والمراد من الإضاءة في الرواية إضاءة الأفق من ناحية المشرق خاصّة المقارن لطلوع الفجر، وبالتالي فمن ناحية الدلالة لا تنافي دلالة الرواية الأوّلى؛

---

(١) المستند: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٦٠.

(٢) المستند: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٦-١٥٧: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٣.

لأنّ رواية يزيد بن خليفة ناظرة إلى منتهى وقت فضيلة الإتيان بالفجر، وهذه ناظرة إلى مبدأ وقت فضيلة الفجر، هذا.

إلّا أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند.[١]

وأمّا الكلام في العنوان الثاني وهو تنوير الصبح، فقد ورد في عدّة نصوص، منها:

صحيحة معاوية بن وهب عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال:

(أتى جبرائيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نور الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت).[٢]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٦٠ بتصرّف.

إلّا أنّه يمكن أن يُعترض على سيد مشايخنا السيد الخوئي (دام ظله) بأنّه إن كان الضعف من جهة وقوع موسى بن بكر في السند – كما هو واضح ممّا تقدّم من الأبحاث – فإنّه (دام ظله) قد بنى على وثاقته في معجم رجال الحديث.

معجم رجال الحديث: ٢٠: ٣١– ١٢٧٦٧. (المقرّر).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٧–١٥٨: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٥.

فالوارد عنوان تنوّر الصبح، الذي هو ملازم عادة لسائر العناوين.

وأمّا الكلام في عنوان تجلّل الصبح السماء فقد ورد في عدّة نصوص، منها:

صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال:

(وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شُغل أو نسي أو نام).[١]

ورواها السيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام والاستبصار بإسناده عن الحلبي، وذكر الحديث.[٢]

والظاهر منها أنّ تجلّل الصبح للسماء ملازم لظهور الحمرة المشرقية.

ومنها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(لكل صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت لمن شُغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو من علّة).[٣]

وأمّا الكلام في عنوان الإسفار:

فقد ورد في موثّقة ذريح عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٧: المواقيت: الباب (٢٦): الحديث ١.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٤٠: الحديث ١٢١.

الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٧٦: ١٥٠: الحديث ١٠٠١.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢٠٨: المواقيت: الباب (٢٦) ح٥.

(أتى جبرائيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأوّلى إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعيدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق، ثمّ أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر، ثمّ أخّر الظهر حين كان الوقت الذي صلّى فيه العصر، وصلّى العصر بعيدها، وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثمّ قال: ما بين هذين الوقتين وقت، الحديث).[1]

فيظهر ممّا تقدّم أنّ هناك تلازماً بين العناوين المختلفة الواردة في النصوص، وبالتالي فلا فرق من هذه الناحية.

فالنتيجة:

أنّ هذه الطائفة تدلّ على أنّ مبدأ الوقت المفضّل لصلاة الصبح طلوع الفجر إلى أن يجلّل الصبح السماء أو يسفر الفجر أو ينوّر الصبح أو ظهور الحمرة المشرقية، فمن الظاهر أنّ هناك ملازمة بين هذه العناوين المتعدّدة، ولا تدلّ على أن الإتيان بها أوّل الوقت المخصّص لها أفضل.

ومن هنا يتّضح لنا:

أنّه لو كنّا نحن وهذه النصوص لقلنا بعدم الفرق بين الإتيان بالصبح في أيّ جزء من الوقت المخصّص للإتيان بها، إلّا أنّ مقتضى الروايات المتقدّمة

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٥٨: المواقيت: الباب (١٠): الحديث ٨.

الدالّة على أنّ الإتيان بالصلاة في أوّل الوقت المخصّص لها أفضل من غيره[١]، هو القول بأفضليّة الإتيان بالصبح في أوّل الوقت المخصّص لها.[٢]

---

(١) إضاءة روائية رقم (٣٢):

من هذه النصوص:

الرواية الأوّلى: صحيحة سعد بن سعد، قال: قال الرضا (عليه السلام): يا فلان، إذا دخل الوقت عليك فصلّها (في هامش الأصل فصلّهما.ن) فإنّك لا تدري ما يكون.

الرواية الثانية: رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال: لكل صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شُغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة.

الرواية الثالثة: رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال أبو جعفر (عليه السلام): أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله، حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منها حتى تغيب الشمس).

وهذه الرواية من ناحية الدلالة تدلّ على المقصود إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند.

الرواية الرابعة: موثّقة ذريح عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال جبرئيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) – في حديث –: أفضل الوقت أوّله.

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١١٩–١٢١: المواقيت: الباب (٣): الحديث ٣–٤–٥–٨.

ومنها غير ذلك، فالروايات الواردة كثيرة، ولعلّها تصل إلى حدّ التواتر، ومقتضاها أنّ الإتيان بصلاة الصبح أوّل وقت الإتيان بها أفضل. (المقرّر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٢٠):

هذا تمام كلامنا في وقت الصلوات المفروضة والوقت المفضّل للإتيان بها.

هذا ما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في درس بحثه الخارج، وأمّا ما علّق به في تعليقته المبسوطة على أنّ وقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق فهو قوله:

بل إلى تجلّل السماء وتنوّره، فإن كان ملازماً لحدوث الحمرة فهو، وإلّا فالعبرة إنّما هي بذلك (أي بتجلّل السماء وتنوّره)، والظاهر أنّ تجلّل السماء يحدث قبل حدوث الحمرة.

تعاليق مبسوطة: الجزء ٣: الصفحة ١٧: الهامش: (١). (المقرّر).

الكلام في معرفة الزوال للشمس

(مسألة رقم (١):

يعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطّحة بعد انعدامه، كما في البلدان التي تمرّ فيها الشمس على سمت الرأس، كمكّة المكرّمة في بعض الأوقات، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه، كما في غالب البلدان ومكّة في غالب الأوقات، ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب، وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى، ويعرف أيضاً بالدائرة الهندية وهي أضبط وأمتن).

يقع الكلام في زوال الشمس وطرق معرفته، فبعد أن انتهينا إلى أنّ الزوال هو بداية وقت الإتيان بالظهر والعصر مع مراعاة الترتيب بينهما، وذكرنا ما استدل به في المقام من الآيات المباركة، كقوله تعالى:

(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر...)[1].

بضميمة النصوص المعتبرة المفسّرة لدلوك الشمس بزوالها.

فيقع الكلام في بيان المراد من زوال الشمس وطرق معرفته وتحديده:

ذكر الماتن (ﷺ) أنّ الزوال يعرف بانعدام ظلّ الشاخص المنصوب في أرض مسطّحة بعد انعدامه، كما في بعض البلدان التي تمرّ فيها الشمس على سمت الراس، كمكّة المكرّمة في السنة مرتين، فنقول:

---

(١) سورة الإسراء: ٨٧.

إنّ الشمس حينما تشرق عن الأفق تحدث على كلّ جسم مرتفع عن سطح الأرض ظلًّا طويلاً، وكلّما كان هذا الجسم أطول كان الظلّ أطول، ويمتدّ إلى ناحية المغرب، وبعد ذلك تأخذ الشمس – مع تقدّم ساعات النهار– بالتصاعد والارتفاع في السماء، وبتبع هذه الحركة يشرع الظلّ المتكون للأشياء بالنقصان شيئاً فشيئاً، وبالتالي فكلّما زادت الشمس علواً في السماء ازداد الظلّ نقصاناً في الأرض، ويستمر هذا الحال إلى أن تبلغ الشمس أقصى مراحل الارتفاع في كبد السماء، وحينئذ إذا كان الشاخص مسامتاً لها انعدم الظلّ بالكلية والتمام، كما لو كان على خط الاستواء أو ما حوله في نهاية الميل الأعظم في بعض الأحيان، وأمّا إذا لم يسامتها بأن كان أقصى من ذلك فحينئذ لم ينعدم الظلّ بالمرة وبالتمام، بل يبقى لا محالة في مثل هذه الحالات ظلّ ما.

وبعد ميل الشمس إلى ناحية الغرب يحدث للأشياء ظلّ في الأوّل، ويأخذ الظلّ الباقي في الازدياد في الثاني إلى ناحية الشرق، وهذا الحدوث بعد الانعدام أو الأخذ في الازدياد بعد انتهاء النقصان يكون كاشفاً قطعياً عن الزوال، هذا إجمال الكلام في المقام.

وأمّا تفصيله فنقول:

لا بدّ قبل الدخول في البحث من تسليط الضوء على المراد بزوال الشمس، فنقول:

ذكر السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – أنّ المراد بزوال الشمس هو ميل الشمس وانحرافها عن دائرة نصف النهار من الشرق إلى الغرب، فالشمس حين تطلع عن أُفق المشرق تأخذ في التصاعد شيئاً فشيئاً حتى تبلغ

منتهى الارتفاع حسب اختلاف مدارها، وبعد الانتهاء عن قوس الصعود ينحرف مسيرها فتزول عن مقرّها وتشرع في قوس الهبوط من ناحية الغرب تدريجياً إلى أن تغيب الشمس في الأُفق، والزوال هو أوّل الميل والانحناء إلى جهة المغرب بعد منتهى الصعود.[١]

والأمر في المقام يختلف من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى، فقد ينعدم ظلّ الشاخص المنصوب في مثل هذه الأرض نهائياً في بعض فصول السنة في المناطق التي تمرّ عليها الشمس كمكّة المكرّمة واليمن وصنعاء والمدينة المنورة في بعض الأزمنة من السنة، وما كان على خط الاستواء، وكلّما كان أبعد عن هذه المنطقة الجغرافية سواء ابتعدنا شمالاً أم جنوباً – فلا ينعدم الظلّ، كما في العراق في النجف الأشرف وغيرها.

والمعيار هنا إنّما هو انعدام ظلّ جانب المغرب[٢]، وبالتالي فلو افترضنا أنّ شاخصنا لمعرفة الزوال كان جداراً بين الشمال والجنوب، فإذا انعدم ظلّ هذا الجدار من طرف الغرب ولم يحدث في طرف الشرق فهذا دليل على وصول الشمس إلى منتصف النهار، بلا فرق في البلاد.

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٦٣.

(٢) أو توقفه عن النقصان والابتداء بالزيادة كما في بعض المناطق والأماكن أو كما في أغلب البلدان كما سيتضح جلياً من خلال البحث. (المقرّر).

وحيث إنّ الكلام في زوال الشمس وهو أمر غير محسوس بالبصر ولا بالمشاهدة والنظر كما هو الحال في شروقها أو غروبها، فمن هذه الجهة ذكر الفقهاء لزوالها علائم يُعرف من خلالها وطرقاً متعدّدة.

الطريق الأوّل: نصب شاخص معيّن وملاحظة الظلّ له إما بالحدوث بعد الانعدام أو بالزيادة بعد الانتهاء، فنقول:

يمكن توضيح الحال بعد الإشارة إلى جملة من المقدّمات المهمة:

المقدمة الأوّلى: أنّ للأرض أقطاباً أربعة (القطب الشمالي والجنوبي والشرقي والغربي)، أي للأرض أربعة أطراف أو قل أربعة نهايات – إن صحّ التعبير–

المقدمة الثانية: أنّ الفاصل بين كلّ قطب مع القطب الآخر تسعون درجة (٩٠ درجة)، وبالتالي فمجموع محيط الأرض هو ثلاثمائة وستون درجة (٣٦٠ درجة).

المقدمة الثالثة: أنّ الخطّ الموهوم الذي يمتدّ بين القطب الشمالي إلى الجنوبي هو الخطّ الموازي لنصف النهار، وبالتالي فهذا الخطّ ينصف الكرة الأرضية إلى نصفين متساويين.

المقدمة الرابعة: أنّ الخطّ الموهوم الذي يصل بين القطب الشرقي والغربي للكرة الأرضية يسمّى بخط الاستواء.

المقدمة الخامسة: أنّ الخطّ الموهوم الواصل بين نقطتي قطبي الشمال والجنوب المار بخطّ الاستواء الذي يحصل من تقاطعهما أربعة أقسام متساوية هو خطّ نصف النهار.

المقدمة السادسة: أنّ الشمس عندما تشرق من نقطة في الجانب الشرقي ففي قبال ذلك تغرب في النقطة المقابلة لنقطة شروقها لكن من الجانب الغربي.

المقدمة السابعة: أنّ الشمس في أول فصل الربيع تشرق من نقطة مساوية لخطّ الاستواء من جهة الشرق، وبالتالي فتغرب في ذلك اليوم في منقطة مقابلة لنقطة شروقها ولكن من الجانب الغربي، ومن هنا يعتدل الليل والنهار في ذلك اليوم (اليوم الأوّل من فصل الربيع).

المقدمة الثامنة: أنّ حركة الشمس بالنسبة إلى خطّ الاستواء (ابتعاداً وقرباً) من بداية فصل الربيع كالآتي:

في اليوم الثاني والثالث تميل الشمس في شروقها وغروبها عن خطّ الاستواء إلى ناحية الشمال شيئاً فشيئاً – بتقدّم أيام فصل الربيع – إلى نهاية فصل الربيع (وهو تسعون يوماً)، ومجموع ابتعاد الشمس عن خطّ الاستواء في تمام الربيع هو ثلاثة وعشرون درجة، وهو نهاية الميل الأعظم الشمالي، ومن هنا فكلّ درجة من عرض البلاد تستوعب أربعة أيام تقريباً.

ثمّ إنّ الشمس تبدأ بالعودة إلى جهة خطّ الاستواء مع دخول الصيف، كما ابتعدت في أوّل الربيع إلى أن تبلغ خطّ الاستواء في نهاية هذا الفصل، كما كانت كذلك في أوّل الربيع.

ثمّ بعد ذلك تميل إلى ناحية الجنوب لمدّة ثلاثة أشهر، وهي أشهر الخريف إلى أن تبلغ الميل الأعظم من هذه الناحية.

ثمّ بعد ذلك تبدأ بالعودة ثلاثة أشهر أخرى وهو فصل الشتاء إلى أن ترجع في نهاية الفصل إلى محلّ خطّ الاستواء.

المقدمة التاسعة: أنّ الميل الأعظم الشمالي للشمس (أي اليوم الذي تصل فيه الشمس إلى نهاية البعد الشمالي عن خطّ الاستواء) يسمّى بأوّل مدار السرطان، كما أنّ الميل الأعظم الجنوبي (أي اليوم الذي تصل فيه الشمس إلى نهاية البعد الجنوبي عن خطّ الاستواء) يسمّى بأوّل مدار الجدي.

وعلى هذا يظهر من متابعة مدارات الشمس في طول السنة – كما ادرجناه – أنّ نهاية بُعد الشمس عن خطّ الاستواء في كلّ من ناحية الجنوب والشمال ثلاثة وعشرون درجة ونصف الدرجة.

وبعبارة أخرى:

أنّ الخطّ الموهوم الممتدّ من قطب الكرة الأرضية الشمالي إلى الجنوبي ينصف الكرة الأرضية إلى نصفين متساويين، وهو الخطّ الذي يكون مساره موازياً لنصف النهار، ويوجد الخطّ الآخر الموهوم كذلك، وهو الممتدّ بين قطب الأرض الشرقي إلى قطب الأرض الغربي، وهو المسمّى بخطّ الاستواء أيضاً، والبلدان واقعة في خطّ سير الشمس.

ومن هنا يظهر أنّ حدود مسافة سير الشمس لا تتجاوز الستة والأربعين درجة تقريباً من سطح الأرض من ثلاثمائة وستين درجة، فتسقط في الجانب الشمالي من الكرة الأرضية مقدار ستة أشهر موزعة بين ثلاثة أشهر ذهاباً وثلاثة أشهر إياباً، والمسافة عرضاً بين الميل الأعظم للشمس وبين خطّ الاستواء ثلاثة وعشرون درجة، وكذلك هي نفس المسافة التي تسبح فيها الشمس في طرف الجنوب من خط الاستواء.

ومن هنا يظهر: أنَّ البلدان تنقسم إلى قسمين:

القسم الأوّل: مجموعة البلدان التي تكون واقعة في مدارات الشمس المؤلفة من الدرجات التي استعرضناها، ونعني المدارات الشمسية مطلقاً بغضّ النظر عن الشمالية منها أو الجنوبية التي تُكون ما يقارب من الستة والأربعين درجة بمجموعها.

القسم الثاني: مجموعة البلدان التي تكون واقعة خارج دائرة مدارات الشمس، أي خارج دائرة الستة والأربعين درجة، بغض النظر عن كونها خارج الثلاثة والعشرين درجة الشمالية لخطّ الاستواء أم خارج دائرة الثلاثة والعشرين درجة الجنوبية من خطّ الاستواء. وعليه:

أمّا بالنسبة إلى القسم الأوّل: فيمكن أن يُتصور على نحوين:

النحو الأوّل: هو مجموعة من البلدان التي تقع ضمن مدارات الشمس – أي لا تقع على طرف مدارات الشمس لا على الطرف الجنوبي (الميل الأعظم الجنوبي) ولا على الطرف الشمالي (الميل الأعظم الشمالي) – فالظلّ ينعدم عنها عند بلوغها دائرة نصف النهار في كلّ سنة مرّتين، المرّة الأولى في خلال مسيرة الشمس إلى نهاية الميل الأعظم – سواء أكان الميل الأعظم الشمالي أم الجنوبي – ومرّة ثانية من خلال رجوع الشمس عن نهاية الميل الأعظم – سواء أكان الجنوبي أم الشمالي–.

النحو الثاني: هو مجموعة من البلدان التي تقع في طرف الميل الأعظم للشمس على كلا الجانبين – الشمالي والجنوبي – فمثل هذه المناطق لا ينعدم عنها الظلّ في السنة إلّا مرّة واحدة، وهو اليوم الذي تصل فيه الشمس إلى نهاية البعد – سواء أكان نهاية البعد الجنوبي أم الشمالي –، وهو – بضم المقدمة

التاسعة – بأنّه أوّل مدار السرطان في الميل الأعظم الشمالي وأوّل مدار الجدي في الميل الأعظم الجنوبي، وإذا أردنا تحديدها بالدرجة فهي النقطة التي تكون عند الدرجة الثالثة والعشرين تقريباً – سواء أكانت من جهة الشمال بالنسبة إلى خطّ الاستواء أم كانت على جهة الجنوب بالنسبة إلى خطّ الاستواء –.

وأمّا منشأ هذا الانعدام فهو: أنّ الشمس في هذه المناطق لا تمرّ على فوق رؤوس ساكنيها إلّا مرّة واحدة في السنة، ولا تتكرر خلال العام.

ومن هنا فالساكنون في هذه المناطق إذا نصبوا شاخصاً في الوقت الذي تمرّ فيه الشمس فوق رؤوسهم فعندئذ ينعدم ظلّ الشاخص في ذلك الوقت نهائياً، فلا يكون للشاخص ظلّ.

ومن هنا نقول:

إنّ الشاخص في هذه البلدان إذا نصب وصار الظلّ له معدوماً ثمّ حدث إلى طرف المشرق فيكون كاشفاً عن تجاوز الشمس عن دائرة النهار كشف العلّة عن معلولها، أي كاشف عن زوال الشمس.

وأمّا الكلام في القسم الثاني:

وهي مجموعة البلدان التي تكون واقعة خارج دائرة مدارات الشمس، أي خارج دائرة الستة والأربعين درجة – بغض النظر عن كونها خارج الثلاثة والعشرين درجة الشمالية لخطّ الاستواء أم الجنوبية من خطّ الاستواء – فنقول:

إنّ الظلّ في هذه البلدان لا يكاد ينعدم عنها أصلاً، بل دائماً ما يبقى شيء منه، ولو كان بالمقدار اليسير – ويكون متّجهاً إلى الشمال في البلاد الشمالية، وأمّا

في البلاد الجنوبية فيكون متجهاً إلى الجنوب - إلّا أنَّ الظلّ على كلّ حال موجود وغير معدوم.

وعلى هذا فتكون نقطة تحديد زوال الشمس ليست هي نقطة الحدوث بعد الانعدام (كما كانت في البلدان الواقعة في ضمن مدارات الشمس) بل تُعرف بأنّها النقطة التي يأخذ عندها الظلّ بالازدياد بعد تمام النقصان، وهذا الازدياد يكون باتجاه المشرق.

وعليه فأهل هذه المناطق إذا نصبوا شاخصاً وانتهى نقصان ظلّه ثمّ بدأ بالازدياد باتجاه المشرق، فهذه هي نقطة زوال الشمس.

الطريق الثاني: من خلال ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن عندما يواجه الإنسان نقطة من الجنوب؛ وذلك لأنّ الإنسان إذا واجه نقطة من الجنوب فهذه المواجهة تستلزم أن يكون الخطّ الموهوم الذي يمرّ من الشمال إلى الجنوب - الذي هو خطّ نصف النهار - يكون واقعاً على قمّة الرأس، وبالتالي فالشمس تكون بين العينين والحاجبين، أي تكون على دائرة نصف النهار تماماً.

وبناءً على هذا: فإنّه إذا مالت الشمس من منطقة ما بين العينين والحاجبين إلى منطقة الحاجب الأيمن فهذا مؤشّر واضح على أنّ الشمس قد زالت عن دائرة نصف النهار، وبالتالي فهذا الأمر يكون علامة على زوال الشمس وإمارة عليه، وتكون هذه النقطة نقطة زوال الشمس من نصف النهار إلى الجانب الغربي.

إلّا أنّ هذا الطريق لم يسلم من الانتقاد والإشكال، فالمحقّق (قدس سره) قد جعل العبرة بمواجهة القبلة[١] لا بمواجهة نقطة من الجنوب.

ولكن السيد الأستاذ (قدس سره) – على ما في تقرير بحثه – ردّ بما حاصله:

أنّ الذي ذكره الماتن (قدس سره) من كون الشخص يكون مواجهاً لنقطة من الجنوب هو الصحيح في قبال ما صنعه المحقّق (قدس سره) من القول بأنّ العبرة إنّما هي في مواجهة القبلة؛ لوضوح عدم استقامة كلامه على إطلاقه؛ وذلك لأنّه يتّجه في حال ما إذا اتحدت القبلة مع نقطة الجنوب.

وأمّا في حالة إذا انحرفت عنه يمنة أو يسرة – كما في العراق وما والاها – أو لبنان وما ضاحاها – فالزوال يتحقّق قبل الميل المزبور أو بعده، ولعلّه بكثير، ولو كانت واقعة على نقطتي المشرق أو المغرب كجدّة ونحوها فلا ميل أصلاً[٢].

مضافاً إلى ذلك، فالماتن (قدس سره) اعترف أنّ هذا الطريق طريق تقريبي وليس بدقّي، وزاد في البيان السيد الأستاذ (قدس سره) بالقول:

إنّ منشأ كون هذا الطريق تقريبي لا دقّي هو من جهة عدم ابتناء المواجهة المزبورة على التدقيق عادة، بحيث لو خرج خطّ مستقيم من الجبهة لوصل إلى تلك النقطة من غير أيّ انحراف، فإنّ هذا الفرض لعلّه لا يتحقّق له.

---

(١)شرائع الإسلام: المجلد الأوّل: كتاب الصلاة: ص٧٢.

(٢) المستند: موسوعة السد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٦٦.

أضف إلى ذلك أنّ إحراز الميل إلى الحاجب في أول زمان تحقّقه صعب جداً، والغالب إنّما هو إحساسه بعد مضيّ زمان ولو قليلاً، ومن ثمّ كان التحديد في هذا الطريق مبنياً على التقريب دون التحقيق.[١]

وممّا قدّمناه اتضح جليّاً لنا أنّ هذا الطريق بما يكتنفه من معوقات ليس عملياً بالمعنى الدقيق، وليس بدقيّ من جهة عدم إمكان رؤية الظلّ وميله في أول الوقت كحال القمر عند الخروج من المحاق.

الطريق الثالث: وهو المعروف بالدائرة الهندية، وقد ذكرها الأعلام كالشيخ المفيد (قدس سره)، والعلّامة (قدس سره)، وغيرهما، كما ذكر صاحب الحدائق (قدس سره)[٢]، وهو من الطرق التي يستكشف بها زوال الشمس على سبيل البتّ والجزم، وأنّه من هنا كانت الدائرة الهندية أضبط وأمتن طرق معرفة زوال الشمس، كما جاء من قبل الماتن (قدس سره).

والكلام في كيفية دلالة الدائرة الهندية على تعيين زوال الشمس، فقد ذكر الفقهاء كصاحب الحدائق (قدس سره):

أنّ دلالة الدائرة الهندية على زوال الشمس من خلال ميل الظلّ عن خطّ نصف النهار إلى جانب المشرق، فالظلّ يقابل الشمس دائماً، فإذا كانت الشمس في جهة المشرق كان ظلّ الشاخص في جهة المغرب وبالعكس، وإذا كانت

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٦٦.

(٢) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ١٦٢.

الشمس في وسط السماء على دائرة نصف النهار كان ظلّ الشاخص على خطّ نصف النهار من الشمال أو الجنوب إن كان له ظلّ.

وبالتالي فإذا زالت الشمس ومالت عن دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب مال ظلّ الشاخص إلى جانب المشرق إن كان له ظلّ أو حدث من ذلك الجانب إن لم يكن، وأمّا طريق إخراج خطّ نصف النهار بالدائرة الهندية فيُعلم من طريقة صناعة نفس الدائرة الهندية.[1]

ثمّ إنّه يقع الكلام في كيفية عمل دائرة هندية لكي يستخرج منها خطّ نصف النهار ونعلم زوال الشمس منها، فهو كالآتي:

أولاً: تسوّى الأرض وتسطّح تسطيحاً دقيقاً، بحيث تكون الأرض التي يراد استعمالها لرسم الدائرة الهندية خالية من أيّ ارتفاعات أو انخفاضات.

ثانيا: ترسم على هذه الأرض المسطّحة دائرة، وكلّما كانت هذه الدائرة أكبر كلّما كانت معرفة زوال الشمس أسهل.

ثالثاً: يُنصب في مركز الدائرة المرسومة على هذه الأرض المسطّحة شاخص محدّد الرأس، وموقع نصب هذا الشاخص يكون في مركز الدائرة الحقيقي، بحيث تكون نسبته إلى محيط الدائرة متساوية من كلّ جانب، وتكون نسبة المركز إلى جميع أطراف الدائرة المرسومة نسبة واحدة.

---

(١) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ١٦٢.

وذكر صاحب الحدائق (قدس سره) بأنّ الشاخص يكون مخروطي الشكل[١]، إلّا أنّ السيد الأستاذ (قدس سره) – على ما في تقرير بحثه – قال بأنّ هذا الإلزام غير لازم[٢]، بل لا بدّ أن يكون هذا الشاخص محدّد الرأس.

وأمّا بالنسبة إلى طول الشاخص إذا ما قيس إلى ربع قطر الدائرة فذكر صاحب الحدائق (قدس سره) بأن يكون طول الشاخص بقدر ربع قطر الدائرة تقريباً.[٣]

إلا أنّه لا ملزم بأن يكون ارتفاع الشاخص بمقدار ربع قطر الدائرة، بل لا فرق في المقام بين أن يكون بمقدار الربع أو أقل منذ ذلك أو أكثر، بل إنّ العبرة في المقام بأن يكون مقداراً يدخل ظلّه في الدائرة قبل الزوال.

رابعاً: بعد أن تمّ نصب الشاخص بالمواصفات التي ذكرناها فعند طلوع الشمس يحدث ظلّ طويل للشاخص إلى جانب المغرب، وكلّما تأخذ الشمس بالارتفاع في السماء وتتقدّم ساعات النهار يأخذ الظلّ المتكوّن من الشاخص إلى جهة المغرب بالنقصان إلى أن يصيب ويدخل خطّ الدائرة، فيعلم ذلك المكان بعلامة، وهذه النقطة تكون نقطة الإصابة للدائرة.

ثمّ بعد ذلك ومع تقدّم الزمن وبصبر القائم على الدائرة الهندية ينعدم ظلّ الشاخص أو يميل إلى طرف الشرق، ومن ثمّ يمتدّ الى أن يريد أن يخرج من

---

(١) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ١٦٢.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٦٦.

(٣) الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ١٦٢.

الدائرة المرسومة، وحينئذ تعلم هذه النقطة بعلامة، وهذه النقطة هي نقطة الخروج من الدائرة.

ثمّ بعد ذلك يوصل ما بين العلامتين بخطّ مستقيم ما بين نقطة مبدأ ظهور ظلّ الشاخص على الدائرة وإصابته لمحيط الدائرة ونقطة منتهى خروج ظلّ الشاخص عن محيط الدائرة المرسومة من قبلنا، ومن ثمّ ينصف ذلك الخطّ ويوصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف الخطّ بخطّ آخر، وهذا الخطّ الآخر هو خطّ نصف النهار.

خامساً: بعد أن حدّدنا خطّ نصف النهار، فإذا ألقى المقياس ظلّه ووقع على هذا الخطّ في الأيام التالية كانت الشمس في وسط النهار تحقيقاً، وبالتالي متى تجاوز ظلّ الشاخص عن هذا الخطّ ومال رأس الظلّ إلى طرف المشرق كشف حينئذ كشفاً قطعياً عن تحقّق الزوال بالنسبة إلى الشمس، وبالتالي التجاوز عن دائرة نصف النهار.

وطريق الدائرة الهندية يعيّن وقت زوال الشمس بطريقة دقيقة، بل هي طريقة غير مختصّة بوقت دون وقت.

نعم، ذكر السيد الأستاذ مسألة عن الشيخ البهائي (ﷺ)، وهي: أنّ شيخنا البهائي (ﷺ) بنى الضلع الشرقي من حائط الصحن الشريف العلوي على هذا الخطّ، ومن ثمّ ترى أنّ الظلّ متى بلغ هذا الحائط وانعدم وحدث من الحائط الغربي تحقّق الزوال في تمام الفصول الأربعة على ما جربناه مراراً، فكأنّه (ﷺ) راعى الدائرة الهندية عند تأسيس الصحن الشريف اهتماماً منه بشأن الوقت،

وإن استوجب نوعاً من الإخلال بالاستقبال لولا البناء على الاكتفاء بالمواجهة في سبع الدائرة على ما سيجيء في محلّه[١] إن شاء الله تعالى.[٢]

الطريق الرابع: وهو الطريق الأكثر عملية في عصرنا الحاضر، وهو أن يحسب المصلّي من وقت طلوع الشمس إلى غروبها بدقّة بمقدار الساعات والدقائق، وبعد ذلك ينصف هذه المدّة، كما لو افترضنا أنّ الوقت بين طلوع الشمس إلى غروبها عشرة ساعات، فينصف هذه العشرة ساعات، فتظهر لديه خمس، فعندئذ هذا هو وقت التشخيص للزوال.

كما أنّه يمكن للمصلّي في الوقت الحالي من الرجوع إلى التقاويم الموجودة، والتي تحدّد ساعات النهار وغيرها من تفاصيل الوقت لمعرفة وقت زوال الشمس.

---

(١) ومحلّه: المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ٤٣١.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٦٧.

الكلام في ما به يتحقّق الغروب للشمس

ثمّ قال الماتن (قدس سره):

(ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق).

يقع الكلام في بحث مهمّ، وهو البحث عن غروب الشمس وتحديد المراد منه ومفهومه الذي صار محلّ النقاش بين الأعلام، وكيفية تحقّقه، والأقوال التي قيلت فيه والنصوص الواردة في مقام التحديد والمناقشة في سندها ودلالتها والانتهاء إلى المختار في المسألة، فنقول:

اتضح أنّ غروب الشمس هو أوّل الوقت للإتيان بالمغرب والعشاء مع اعتبار الترتيب بينهما بتقدم صلاة المغرب على صلاة العشاء.

أمّا الكلام في ما يتحقّق به غروب الشمس: فقد اختلفت كلمات الأعلام فيه، وتفرّقت إلى ثلاثة أقوال في المسألة، ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أنّ منشأ الاختلاف إنّما هو اختلاف النصوص الواردة الدالة على تحديد غروب الشمس، وإلّا لو كنّا نحن والعرف لكان مفهوم غروب الشمس واضحاً لا لبس فيه، وذكر – في خصوص ذلك – السيد الأستاذ (قدس سره):

أنّه غير خفيّ أنّ المستفاد من إطلاق قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[1] أنّ كلّ جزء من الآنات الواقعة بين الحدّين المتقدّمين في الآية المباركة صالح لإيقاع الصلاة فيه، غير أنّ الروايات المفسّرة قيدت هذا

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

الإطلاق وبيّنت أنّ وقت صلاة الظهرين محصور بين زوال الشمس إلى غروبها، ووقت الإتيان بصلاتي العشاءين محصور بين غروب الشمس إلى منتصف الليل.

فمقتضى الآية المباركة بعد ملاحظة هذا التفسير جواز إيقاع صلاة المغرب لدى الغروب، فلو كنّا نحن وهذا المقدار من الدليل لم يكن في البين إبهام ولا ترديد؛ وذلك لوضوح مفهوم الغروب عرفاً وعدم وجود إجمال فيه، فإنّه عبارة عن استتار القرص في الأفق الحسّي وغيبوبته عن النظر من دون حاجب وحائل في قبال طلوع الشمس، أي خروجها عن الأفق الشرقي.

وبالتالي فإنّه لا إبهام في شيء من المفهومين في حدّ أنفسهما، غير أنّ الروايات الخاصّة الواردة أورثت الاختلاف في تحديد مفهوم غروب الشمس بين الأعلام.[1]

وأمّا الأقوال الثلاثة في المسألة فهي كالآتي:

القول الأوّل: وهو المشهور بين الأصحاب[2]، وهو أنّ غروب الشمس يتحقّق بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى ناحية المغرب، وأصحاب

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٦٨.

(٢) إضاءة فقهية رقم (٢١):

كما نصّ على هذه الشهرة صاحب الحدائق (ﷺ)، حيث قال:

أنّ المشهور والذي عليه الأكثر من المتقدّمين والمتأخّرين؛ لأنّه إنّما يعلم بزوال الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس من ناحية المغرب.

الحدائق الناضرة: الجزء ٦ الصفحة ١٦٣.

هذا القول يذهبون إلى أنّه لا يكتفى بمجرد استتار القرص عن الأفق الحسّي، بل اللازم بلوغ الشمس تحت الأفق إلى درجة معيّنة يكشف عنها ذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس.

القول الثاني: أنَّ غروب الشمس يتحقّق باستتار نفس قرص الشمس خاصّة وغيبوبته عن نظر المكلّف في الأفق مع عدم وجود الحائل من جبل ونحوه بينهما، دون ذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس كما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل.

واختار هذا القول جمع من الأعلام.(١)

القول الثالث: أنّ غروب الشمس يتحقّق بذهاب الحمرة المشرقية عن تمام ربع الفلك، وفسّر السيد الأستاذ (دام ظله) ذلك بأنَّ: معنى ذهاب الحمرة المشرقية

وكذلك ذكر سيد مشايخنا السيد الخوئي (دام ظله) أنّ المحقّق في الشرائع قد أشار إلى أنّ هذا القول هو الأشهر.

المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٦٨.

شرائع الإسلام: المجلد الأوّل: كتاب الصلاة: ص٧٢. (المقرّر).

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٢):

ذكر صاحب الجواهر (دام ظله) أنَّ من بين الفقهاء الذين ذهبوا إلى هذا القول:

الصدوق (دام ظله) في العلل، وظاهر الفقيه، وابن عقيل، والمرتضى (دام ظله)، والشيخ (دام ظله)، وسلّار، والقاضي، ومال إليه جماعة من متأخّري المتأخّرين كسيد المدارك (دام ظله)، والخراساني (دام ظله)، الكاشاني (دام ظله)، والمدقّق الشيخ حسن (دام ظله)، وتلميذه فيما حكي عنهما، والأستاذ الأكبر (دام ظله).

جواهر الكلام: الجزء ٧: الصفحة ١٠٦-١٠٧. (المقرّر).

عن تمام ربع الفلك – أعني عن نقطة الشرق إلى دائرة نصف النهار بتمام نواحيها وجوانبها – من الجنوب إلى الشمال الذي يتأخر ذلك عن الذهاب عن خصوص القمّة ببضع دقائق، والقائل بهذا القول الثالث قليل جداً، بل لم نعثر على قائل به صريحاً[1]، وإن ذُكر بين الأقوال في المسألة.

وعلى هذا فلدينا ثلاثة أقوال، إلّا أنّ القول الثالث حيث لم يظهر ذهاب أحد من الأعلام إليه صريحاً، فمن أجل ذلك سنتوقف كثيراً عند القول الأوّل المشهور والقول الثاني.

أمّا الكلام في القول الأوّل، وهو القول المشهور فاُستدل له بوجهين:

الوجه الأوّل: الإجماع من قبل أعلام الطائفة على محلّ الكلام، كما ذكر صاحب السرائر (قدس سره)[2]، وغيره.

وفيه: أنّ دعوى الإجماع في المسألة لا أساس لها صغروياً وكبروياً.

أمّا صغروياً: فلا إجماع في المسألة؛ لأنَّ الفقهاء مختلفون فيها على أقوال، فإذن كيف يكون هناك إجماع فيها!

وأمّا كبروياً: فعلى تقدير ثبوت الإجماع في المسألة فلا طريق لنا إلى ثبوته في زمن المعصومين (عليهم السلام) ووصوله إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، لأنّ الإجماع في نفسه لا يكون حجّة، وحجّيته منوطة بوصوله إلينا من زمن المعصومين (عليهم السلام)، يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، ومن الواضح أنّه لا طريق إلينا الى ذلك.

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٦٩.

(٢) السرائر: الجزء ٣: ص٦٣١.

وبعبارة أُخرى: إنّنا قد ذكرنا في مباحثنا الأصولية[1] والفقهية غير مرّة أنّه لا يمكن الاعتماد على شيء من الإجماعات في المسائل الفقهية.

ومن هنا قلنا إنّ حجّية الإجماع منوطة بتوفر أمرين:

الأمر الأوّل: أن يكون ثابتاً بين القدماء.

الأمر الثاني: وصوله إلينا من زمن المعصومين (عليهم السلام)، يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة.

ومن المعلوم أنّه ليس بإمكاننا إحراز كلا الأمرين معاً. ومن أجل ذلك قلنا إنّه لا يعتمد على شيء من الإجماعات المنقولة في كلمات الفقهاء على ثبوت حكم شرعيّ.

فالنتيجة في المقام: أنّه لا قيمة للإجماع المدّعى في المقام.

مضافاً إلى ذلك: إنّه لا طريق لنا إلى كون هذا الإجماع إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام)؛ وذلك من جهة ورود النصوص في المسألة، ولعلّ

---

(١) إضاءة أُصولية رقم (٢):

لشيختنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) كلام طويل ودقيق في حجّية الإجماع ذكرها في دورته الأصولية الثالثة في مجلس درسه الشريف في عام ١٤٣٧هـ، وكذلك في مباحثه الأصولية، فمن أراد الاطلاع على النكات وتفاصيلها – خصوصاً إنّها من الأفكار الجديدة التي لم يعهد طرحها من قبل المشهور من الأصوليين – فليراجع:

المباحث الأصولية: الجزء ٨: الصفحة ١٦٠ وما بعدها. وفي دروس البحث الخارج: البداية من الأربعاء: الثاني من ربيع الثاني ": لعام ١٤٣٧هجري، فهناك نكات ذكرها (دامت بركاته) في مجلس الدرس لم يوردها في مباحثه الأصولية، فلاحظ. (المقرّر).

دعوى الإجماع منهم مبنيّ على تلك النصوص الواردة في المسألة، وهذا ليس ببعيد.

الوجه الثاني: النصوص الواردة، وهي كثيرة نذكر منها:

رواية بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها).[١]

ورواها الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام[٢] وفي الاستبصار.[٣]

وروى الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيب الأحكام[٤] والاستبصار: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن يزيد بن معاوية[٥]، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

(إذا غابت الحمرة من هذا الجانب – يعني من ناحية المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها).[٦]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٢: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ١.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣١: الحديث ٨٤.

(٣) الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٦٥: ١٤٩: الحديث ٩٥٦.

(٤) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٧٥: الحديث ١٠٢١.

(٥) الظاهر أنّه (بريد بن معاوية) لا يزيد بن معاوية، ولعلّ هذا ناتج من التصحيف في النسخ القديمة أو من الخطأ في الطباعة في النسخ الحديثة. (المقرّر).

(٦) لاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٦٥: ١٤٩: الحديث ٩٥٧.

وروى الكليني (قدس سره) الرواية بطريق آخر: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

(إذا غابت الحمرة من هذا الجانب – يعني ناحية المشرق – فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها).[1]

وبعد أن استعرضنا رواية بريد بن معاوية يقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: في سندها.

المقام الثاني: في دلالتها.

أمّا الكلام في المقام الأوّل: فقد نوقش في سندها من جهة وقوع القاسم بن عروة فيه، والرجل لم يوثّق في كتب الرجال. والرواية وإن رويت بطرق متعدّدة إلّا أنّ القاسم المشترك في الجميع هو القاسم بن عروة، وهو غير موثّق في كلا الطريقين، طريق الشيخ وطريق الكليني (رحمهما الله).

وأمّا الشيخ (قدس سره) فذَكر طريقين في تهذيب الأحكام، وفي كلا الطريقين القاسم بن عروة موجود، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليهما من هذه الناحية.

وكذلك الحال في كتاب الاستبصار، فقد ذكر الشيخ الطوسي (قدس سره) طريقين، وفي كليهما القاسم بن عروة موجود فلا يمكن الاعتماد عليهما.

---

(١) الكافي: الجزء ٤ الصفحة ١٠٠-١٠١: الحديث ٢.

وأمّا الكلام في المقام الثاني فيقع في دلالتها، والمشهور بين الأصحاب أنّ غيبوبة الشمس – التي هي معنى الغروب – إنّما تتحقّق بزوال الحمرة من ناحية المشرق، وهو ملازم لزوالها عن قمّة الرأس، هذا.

ولكن من الواضح أنّ غياب الشمس واستتارها عن الأفق ليس من لوازم ذهاب الحمرة المشرقية؛ ضرورة أنّ استتار القرص يكون قبل ذهاب الحمرة عن قمّة الرأس، وهذا أمر وجدانيّ.

ولعلّ المستدلّ بهذه الرواية أراد من المشرق جميع نواحي الشرق من قطب الجنوب الى قطب الشمال، والأمر ليس كذلك؛ لوضوح أنّ المقصود من المشرق هو النقطة التي طلعت الشمس منها في طرف المشرق في مقابل النقطة التي غربت الشمس منها في طرف المغرب.

ومن الواضح أنّ الشمس إذا غربت من النقطة التي هي في طرف المغرب ظهرت الحمرة في النقطة التي هي في طرف المشرق المقابل لها، وعلى المشهور أنّ المغرب يتحقّق بزوال هذه الحمرة عن قمّة الرأس، ومن المعلوم أنّه بعد استتار القرص بدقائق.

وليس المراد من المشرق هو المشرق بتمام نواحيه من نقطة الجنوب الى نقطة الشمال، وهذا واضح.

فالنتيجة: أنّ المراد من المشرق إن كان محلّ شروق الشمس في مقابل المغرب الذي هو محلّ غروبها فمن الواضح أنّ زوال الحمرة عن ذلك المحلّ وارتفاعها عنه تدريجياً إلى أن زالت عن قمّة الرأس يتوقف على مرور فترة زمنية قصيرة، وليس زوالها ملازماً لغروب الشمس.

وإن كان تمام نواحي المشرق من الجنوب إلى الشمال فالأمر أيضاً كذلك؛ لأنّ زوالها بعد استتار القرص بدقائق.

ومضافاً الى ذلك: فلا يمكن حمل الرواية على هذا المعنى؛ لأنّه خلاف الظاهر، مع أنّ الحمرة في تمام نواحي الشرق غير مشاهدة حتى نعرف أنّها تزول أو لا.

وبعبارة أخرى: إنّ المراد من المشرق الوارد في الرواية – على ما يقتضيه ظاهر اللفظ – هو خصوص موضع طلوع الشمس وشروقها، في مقابل المغرب الذي يراد به النقطة التي تغرب فيها الشمس وتدخل تحت الأفق، كما يفصح عنه التعبير عنه بمطلع الشمس في رواية عمّار الساباطي[1]، لا جميع جهة المشرق وناحيته من قطب الجنوب إلى الشمال كما هو مبنى الاستدلال.

وحيث إنّ المشرق مطلّ على المغرب بمقتضى كروية الأرض، وقد صرح به في رواية ابن أشيم الآتية، فارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق يدلّ على استتار القرص ودخوله تحت الأُفق.

فهذا هو مفاد الرواية ولا دلالة لها بوجه على كاشفية ذهاب الحمرة عن تمام ناحية الشرق عن قمّة الرأس عند الغروب كما توهّمه المستدل.

---

(١) عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إنما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت (أي الاستبصار: تغيب) الحمرة (من مطلع الشمس) (ما بين القوسين ليس في موضع من التهذيب: هامش المخطوط) فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، وكان يصلّي حين يغيب الشفق).

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٥-١٧٦: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ١٠.

والخلاصة: أنّ فرض كروية الأرض والتقابل بين نقطتي المشرق والمغرب يستدعي وجود الحمرة في المشرق قبيل استتار القرص، وما دام القرص باقياً، وبعد استتاره ودخوله تحت الأفق ترتفع الحمرة شيئاً فشيئاً إلى أن تزول.

فيكون هذا الارتفاع الممكن مشاهدته لكلّ أحد كاشفاً عن ذلك الاستتار الذي هو المدار في تعلّق الأحكام من وجوب الصلاة وانتهاء الصيام، ولا تتيسّر معرفته غالباً لمكان الجبال والأطلال ونحوهما من الموانع والحواجب التي لا تخلوا عنها أقطار الأرض، فجعل الارتفاع المزبور دليلاً عليه وإمارة كاشفة عنه.

وأمّا تضعيف دلالتها بعدم كون الجزاء معلولاً لشرطها، بداهة عدم كون استتار القرص معلولاً لذهاب الحمرة، بل هما متلازمان ومعلولان لعلّة ثالثة.

فيندفع: بعدم اعتبار المعلولية في صحّة القضية الشرطية، وإنّما العبرة بثبوت الملازمة بينهما سواء تسبّبت عن العليّة والمعلولية أم عن جهة أخرى كالعليّة الثالثة، كما لا يخفى.

كما أنّ تضعيفها أيضاً بأنّ ترتب الجزاء على الشرط في الرواية لم يكن بلحاظ الوجود الخارجي بل الوجود العلمي، ومن البيّن أنّ ترتب الجزاء على الشرط علما لا يقتضي تقارنهما حدوثاً، بل من الجائز سبق حدوث الجزاء كما في قولك: إذا استطعمك زيد فهو جائع.

مدفوع: بظهور القضيّة في الاقتران ما لم تقم قرينة على الخلاف كما في المثال، فالعمدة في المناقشة ما عرفت.

هذا كلّه على تقدير أن يكون متن الرواية كما سمعت، وهو المطابق للكافي وأحد طريقي الشيخ (قدس سره)[١]، وأمّا على طريقه الآخر حيث رواها هكذا: (إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني ناحية المشرق - فقد غربت الشمس في شرق الأرض)[٢]، فهي حينئذ تدلّ على ما نسب إلى بعض الأصحاب من اعتبار زوال الحمرة من تمام ربع الفلك، فإنّ الظاهر من (ناحية الشرق) هو ذلك، ولا ارتباط لها أيضاً بالقول المشهور. وبالتالي فإنّ الاستدلال بها لهذا القول لا يتمّ على كلا التقديرين.[٣]

وأمّا ما ورد في ذيل الرواية من عبارة:

(فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها)[٤]، فالظاهر أنّ هذه الملازمة بين غياب الشمس في شرق الأرض وفي غرب الأرض، فهي ملازمة بحسب الذهن والعلم دون أن تكون ملازمة بحسب الخارج.

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال:

(وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار (من الصيام)[٥] أن تقوم بحذّاء القبلة، وتتفقّد الحمرة إلى أن ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص).[١]

---

(١) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٢٧٥: الحديث ١٠٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣١: الحديث ٨٥.

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧١.

(٤) كما ورد في: الكافي: الجزء ٤ الصفحة ١٠٠-١٠١: الحديث ٢.

(٥) هذه العبارة: من الصيام: ليس في المصدر، أي ليس في كتاب الكافي:

ورواها في الكافي عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام[٢] أن يقوم بحذّاء القبلة، ويتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص).[٣]

ورواها الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذّاء القبلة، وتتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص)[٤].[٥]

الكافي: الجزء ٣: الصفحة ٢٧٩: الحديث ٤.

(١) وسائل الشيعة الجزء ٤ الصفحة ١٧٣ –١٧٤: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٤.

(٢) هذه العبارة: من الصيام: موجودة في المصدر: أي في الكافي:

الكافي: الجزء ٤ الصفحة ١٠٠: الحديث ١.

(٣) الكافي: الجزء ٤ الصفحة ١٠٠: الحديث ١.

(٤) تهذيب الأحكام: الجزء ٤: كتاب الصيام: الصفحة ٢٤٨: الحديث ٩٩.

(٥) اضاءة روائية رقم (٣٣):

خرجت مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث هذا الحديث في النسخة المحقّقة من قبلها من وسائل الشيعة تحت العنوان: التهذيب: ٤: ١٨٥: ٥١٦.

وتقريب الاستدلال: أنّ وجوب الإفطار يدلّ على ذهاب الحمرة من المشرق حتى تذهب من قمّة الرأس. بل هذه الرواية أصرح.[1]

إلّا أنّ الكلام يقع في مقامين:

المقام الأوّل: في سندها.

المقام الثاني: في دلالتها.

أمّا الكلام في المقام الأوّل وهو مقام سندها: فالرواية ضعيفة من ناحية السند وإن رويت في طرق وكتب مختلفة، إلّا أنّ سهل بن زياد موجود في سلسلة سندها في جميع تلك الطرق والكتب، المفروض أنّه لم يوثّق في كتب الرجال، مضافاً إلى أنّها مرسلة.

قد يقال – كما قيل –: أنّ الرواية وإن كانت مرسلة لكن حيث إنّ المرسل في المقام هو ابن أبي عمير فمرسلاته كمسنداته حجّة؛ لأنه لا يرسل إلّا عن ثقة.

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٤: كتاب الصلاة: أبواب المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٤: الهامش رقم (٣): الطبعة الثالثة: ١٤١٦: مطبعة مهر: قم.

وهو خلاف التخريج الذي خرجناه كما تقدّم، وفي المقام احتمالان:

الاحتمال الأوّل: أنّهم خرجوه من غير طبعة من طبعات تهذيب الأحكام (أي غير طبعة دار الكتب الإسلامية المصحّحة والمعلّق عليها من قبل على أكبر الغفاري.

الاحتمال الثاني: أنّ هناك خطأ في التخريج. والظاهر هو الثاني. (المقرّر).

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٢.

والجواب: أنَّ الرواية المرسلة غير معتبرة سواء أكان المرسل ابن أبي عمير أو غيره، فمرسلات ابن أبي عمير حالها حال مرسلات الآخرين من هذه الجهة.

ودعوى: أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة غير ثابتة، بل الثابت خلافها.

ثمّ أنّه حتى لو تنزلنا وقلنا بحجّية مرسلات ابن أبي عمير فالرواية تبقى ضعيفة من ناحية السند؛ لما تقدّم من ضعف رجل آخر في سندها وهو سهل بن زياد.

وأمّا الكلام في المقام الثاني، وهو مقام الدلالة: فقد استشكل السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – في دلالتها على المدّعى بالقول:

أنّه يمكن أن يتطرق الخدش في الدلالة على المدّعى في المقام من خلال أمور:

الأمر الأوّل:

من خلال القول بعدم تطابق مضمون الرواية مع ما هو المشاهد بالعيان، فإنّ الناظر إلى جانب المشرق من الأفق لدى الغروب يرى أنّ الحمرة ترتفع شيئاً فشيئاً إلى أن تزول، ثمّ تحدث حمرة أخرى من ناحية المغرب، لا أنّ تلك الحمرة – التي في الشرق – تبقى وتتعدّى عن قمّة الرأس إلى ناحية المغرب كما هو صريح الرواية، فإنّ شأن الحمرة ليس كشأن الشمس لدى الزوال، حيث عرفت أنّها ترتفع وتعلو وتتجاوز دائرة نصف النهار، وبه يتحقّق الزوال.

الأمر الثاني:

أنّه إن أريد من السقوط في قوله (... وسقط القرص)، سقوطه عن النظر ودخوله تحت الأفق الحسّي، فمن الواضح جداً تحقّق ذلك قبل ذهاب الحمرة عن قمّة الرأس بأكثر من عشر دقائق، وإن أريد به معنى آخر كدخوله تحت الأفق الحقيقي فهو أمر مبهم غير بيّن ولا مبيّن، والإحالة إلى أمر مجهول كما لا يخفى.[1]

ومن هنا يظهر: أنّ نتيجة مناقشة السيد الأستاذ (دام ظله) كون الرواية مجملة من ناحية الدلالة، وفيه:

الظاهر أنّ دلالة الرواية لا تكون مجملة؛ لوضوح أنّ المراد من الأفق هو الأفق المحسوس والمشاهد إذا كانت الأرض مسطّحة وخالية من الجبال والوديان، ولي هنا أفقان:

الأفق المحسوس.

والأفق الحقيقي المجهول.

كما أنّ (القرص) الوارد فيها ليس بمجمل، بل المراد منه (قرص الشمس)؛ فإنّها إذا غربت في الأفق وتستّرت فيه صدق أنّها سقطت.

فالنتيجة: أنّ رواية ابن أبي عمير لا يمكن الاستدلال بها على المدّعى.

ومنها: رواية أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٣. بتصرّف منّا

(قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيّ[١] ساعة كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب).[٢]

وتقريب الاستدلال بها: أنّ الرواية تدلّ على أنّ المغرب يتحقّق بعد صلاة الوتر لا بعد استتار القرص، وبطبيعة الحال تذهب الحمرة بعد صلاة الوتر، فتدلّ على المشهور.

وقرّب السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – الاستدلال: بأنّه يمكن تقريب دلالة الرواية على القول بلزوم ذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى ناحية الغرب لتحقّق غروب الشمس من خلال دلالة هذه الرواية على أنّ ما بين غيبوبة الشمس إلى وقت صلاة المغرب فاصل زمانيّ، وكان النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) يوتر في مقدار هذا الفاصل الزمني ممّا قبل طلوع الفجر، ومن البيّن أنّه لا نظر في ذاك الفاصل إلّا إلى تجاوز الحمرة عن قمة الرأس[٣].

وللمناقشة في هذه الرواية مجال، سنداً ودلالة:

إمّا سنداً: فلأنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند لوقوع إسماعيل بن أبي سارة في سندها، وهو لم يوثّق في كتب الرجال[٤]، فلا يمكن الاعتماد على شيء من رواياته.

---

(١) في كتاب الكافي: أية.

الكافي: الجزء ٣: الصفحة ٤٤٨: الحديث ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٤: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٥

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٣. بتصرّف

(٤) إضاءة رجالية رقم (١١):

وأمّا دلالة: فحتى لو أغمضنا النظر عن الضعف السندي، إلّا أنّه مع ذلك فالاستدلال بها لا يتم؛ لأنّها ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً، حيث إنّ الوارد فيها تحديد الوقت إلى صلاة المغرب (على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب) وصلاة المغرب تختلف، فلا يصحّ تحديد الوقت بصلاة المغرب.

إسماعيل بن أبي سارة، روى عن أبان بن تغلب، وروى عنه ابن أبي عمير (انظر: الكافي: الجزء ٣: كتاب الصلاة: ٤: باب صلاة النوافل: ٨٤: الحديث ٢٤).

ولم يتعرّض لترجمته الأوائل من أهل الرجال فالرجل مهملٌ، ومن هنا صار الأعلام في مقام البحث عن وجه لإثبات وثاقته، والوجه الأهم - بل لعله الوحيد - من خلال التوثيق العام القائل بوثاقة كلّ من روى عنه ابن أبي عمير، من جهة أنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، وهذا الوجه هو مختار جمع ممّن ذهب إلى وثاقة الرجل كالوحيد البهبهاني (قدس سره). (انظر: تعليقة على منهاج المقال: الوحيد البهبهاني: ص٨٨) وغيره.

ويمكن الجواب عن ذلك بالقول:

إنّ هذا التوثيق العام مختلف فيه، فقد ذهب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) - وإن استظهرنا خلاف ذلك في مباحثنا الرجالية - إلى القول بعدم تماميته - كما اثبتناه غير مرّة - وأنّه مبنيّ على ضرب من التعميم بقرينة ثبوت رواياته عن جمع من الضعفاء كما أستقرب ذلك السيد الخوئي (قدس سره) في معجم رجال الحديث، وذهب إلى عدم التمامية سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس سره).

(أُنظر: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٣)

وعليه فيكون الصحيح عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) هو ما انتهى إليه من عدم تمامية وثاقة إسماعيل بن أبي سارة. (المقرّر).

ومن هنا يتّضح: أنّ الرواية ليست في مقام بيان تحديد الوقت لكي يمكن التمسّك بها على المدّعى.

وبعبارة أُخرى:

إنّ دلالة الرواية على المدّعى إنّما تستقيم لو كان تعبير الرواية هكذا: (إلى وقت صلاة المغرب)، بدلاً عمّا هو المذكور فيها من (صلاة المغرب)، ومن الواضح أنّ نفس الصلاة تتأخّر عادة عن أوّل الوقت؛ وذلك لأجل بعض المقدّمات، ولا أقل من الأذان والإقامة، ولا سيّما في انعقاد صلوات الجماعات، وذلك من جهة انتظار المأمومين، فلا دلالة فيها على أنّ الوقت بنفسه متأخّر عن الاستتار.(١)

ومنها: صحيحة بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام):

(أنّه سأل سائل عن وقت المغرب فقال: إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم (عليه السلام): (فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربّي)(٢)، فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل – يعني نصف الليل –.(٣)

وروى الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام بإسناده عن بكر بن محمد، وذكر الحديث.(٤)

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٣-١٧٤.

(٢) سورة الأنعام: ٦: ٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٤: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٦

(٤) إضاءة روائية رقم (٣٤)

وروى الشيخ (قدس سره) في الاستبصار بإسناده عن بكر بن محمد، وذكر الحديث.[1]

وتقريب الاستدلال بالصحيحة: أنّه إذا جنّ الليل ورأى كوكباً فرؤية هذا الكوكب تكون ملازمة لذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى ناحية الغرب، فتكون الصحيحة دالّة على قول المشهور.

وللمناقشة في دلالة الصحيحة مجال بتقريب:

أنّ المراد من جنّ الليل على الإنسان معناه دخول الليل عليه في قبال النهار،

وعلى هذا فالصحيحة تدلّ على الملازمة بين جنّ الليل ورؤية الكواكب في السماء، ومن الواضح أنّ رؤية الكواكب في السماء قد تكون باستتار القرص وقد تكون قبل ذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس، وقد تكون بعدها، وقد تكون من حينها، ولذا ليست لهذه الملازمة حدود معيّنة ومحدّدة لا تزيد ولا تنقص لكي يمكن الاستدلال بها على المشهور.

تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣٢: الحديث ٨٨.

إلّا أنّها تختلف عمّا ذكر الصدوق (قدس سره) في أنّ المذكور فيها (وأوّل وقت العشاء) بدل عبارة: (وأوّل وقت العشاء الآخرة) المذكورة في من لا يحضره الفقيه. (المقرّر).

(١) إضاءة روائية رقم (٣٥):

الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٦٤: ١٤٩: الحديث ٩٥٣.

إلّا أنّها وإن اتفقت في العبارة مع ما رواه الشيخ (قدس سره) في كتاب تهذيب الأحكام، إلّا أنّ الشيخ الطوسي لم يورد هنا (في كتاب الاستبصار) كلمة (يعني) في ذيل الرواية. (المقرّر).

ومن هنا: فلا ملازمة بين جنّ الليل وذهاب الحمرة المشرقية، بل قد يُرى الكوكب قبل الغروب إذا كان الجوّ صافياً، ولذلك فالصحيحة ضعيفة من ناحية الدلالة، فلا يمكن الاستدلال بها على قول المشهور.

ومنها: رواية بريد بن معاوية العجلي، قال:

(سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب – يعني من ناحية المشرق – فقد غابت الشمس في شرق الأرض ومن غربها).[1]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ الحمرة إذا غابت عن ناحية المشرق فيعمّ نقطتي الشمال الشرقي والجنوب الشرقي – أي من القطب الجنوبي إلى القطب الشمالي – أي زوال الحمرة عن ربع الفلك، وبالتالي فتدلّ على القول المشهور وأنّ الغروب يتحقّق بذهاب الحمرة عن قمّة رأس المصلّي.

وأمّا الملازمة بين الجزاء والشرط في القضية الشرطية القائلة بأنّه إذا غابت الحمرة فقد غابت الشمس، فإنّ الترتيب بين الجزاء والشرط غير موجود خارجاً، فالشمس تغيب أولاً ومن ثمّ ترتفع الحمرة، وارتفاع الحمرة يترتّب على غيبوبة الشمس.

فهذه القضية بلحاظ الوجود العلمي، يعني أنّ الإنسان إذا علم بغيبوبة الشمس فقد علم بذهاب الحمرة أو بالعكس، وليس الترتيب بلحاظ الوجود الخارجي، وكيفما كان فهذا مطلب لا دخل له في المقام، هذا.

---

(١) الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٦٥: ١٤٩: الحديث ٩٥٧.

ويقع الكلام في هذه الرواية تارة في سندها، وأُخرى في دلالتها:

أمّا الأوّل: فالرواية ساقطة من ناحية السند، وذلك من جهة أنّ في سندها القاسم بن عروة، وهو لم يوثّق في كتب الرجال[١].

وأمّا الثاني:

فإنّها ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً؛ باعتبار أنّ مدلولها هو أنّ الغروب يتحقّق بذهاب الحمرة عن ربع الفلك، وهو يشمل الشمال الشرقي والجنوب الشرقي معاً، ولكن من الواضح عدم اعتبار ذلك، بل إنّ المشهور يقولون بذهاب الحمرة المشرقية – وهي الحمرة التي ظهرت من نقطة شروق الشمس – عن قمّة الرأس إلى ناحية المغرب كما هو واضح.

وأمّا ذهاب الحمرة من سائر نقاط الشرقي والشمالي والجنوبي وعدم ذهابها فلا دخل له في مقالة المشهور.

فالنتيجة:

أنَّ الرواية على تقدير تماميتها سنداً فلا تدلّ على القول المشهور وهو أنّ الغروب يتحقّق بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس باتجاه المغرب، هذا.

ومنها: رواية محمد بن علي: فقد روى الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابيه تهذيب الأحكام[٢] والاستبصار[٣] بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن محمد بن علي، قال:

---

(١) تقدّم الحديث في حال الرجل فراجع.

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٢: كتاب الصلاة: الصفحة ٣١: الحديث ٨٦.

(٣) الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ٢٦٥: ١٤٩: الحديث رقم ٩٥٨.

(صحبت الرضا (عليه السلام) في السفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق، يعني السواد).[١]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ إقبال الفحمة لا يتحقّق إلّا بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس باتجاه المغرب، فتدلّ على مقالة المشهور.

ولكن: يقع الكلام في هذه الرواية تارة في سندها، وأخرى في دلالتها:

أمّا الكلام في سندها: فالظاهر أنهّا ضعيفة من ناحية السند؛ لأنّ محمد بن علي الواقع في سندها لم يثبت توثيقه في كتب الرجال.[٢]

وأمّا الكلام في دلالتها: فإنها ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً، إذ من المحتمل قوياً أن يكون المراد من إقبال الفحمة السواد في منطقة المشرق، فبناءً على هذا تكون دالّة على القول الثاني، وهو أنّ غروب الشمس يتحقّق باستتار قرص الشمس خاصّة، وغيبوبته في الأفق عن نظر المكلّف مع عدم الحائل من جبل ونحوه بينه وبينه، فالغروب يتحقق باستتار القرص، والشمس إذا غابت ارتفعت الحمرة وظهر السواد.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٥: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٨.

(٢) إضاءة روائية رقم (٣٦):

وذهب إلى ذلك أيضاً سيد مشايخنا السيد الخوئي (دام ظله) (انظر: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١: الصفحة ١٧٥)، مضافاً إلى ذلك فقد وصف السيد الحكيم (دام ظله) الرواية في مستمسكه بالخبر المشعر بضعفها لديه. (انظر: مستمسك العروة الوثقى: السيد الحكيم: الجزء ٥ ص٧٤). (المقرّر).

وبعبارة أُخرى:

إنَّ الفحمة إنّما تقبل عند سقوط القرص واستتاره كإقبال البياضة عند الطلوع، فلدى غروب الشمس ترتفع الحمرة من نقطة المشرق تدريجياً ويتبعها السواد مباشرة كما يقضي به الحسّ والتجربة، فإذن الملازمة تكون بين إقبال الفحمة وبين الاستتار لا بينه وبين الزوال عن قمّة الرأس كي تدلّ على القول المشهور.[١]

بل زاد السيد الأستاذ (مدّ ظلّه) - على ما في تقرير بحثه - وجهاً آخر لعدم دلالتها على المشهور، بتقريب:

أنّ المنقول في الرواية فعل الإمام (عليه السلام)، وفعل الإمام (عليه السلام) لا يدلّ على التحديد؛ وذلك لاحتمال التأخير لغاية أُخرى.[٢]

فإذن: الرواية من حيث الدلالة مجملة فلا يمكن الاعتماد عليها.

فالنتيجة النهائية: أنّ رواية محمد بن علي لا تدلّ على القول الأوّل، وهو المشهور بين الأصحاب.

ومنها: رواية شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا شهاب إنّي أُحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً).[٣]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٥. بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٥: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٩.

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ رؤية الكوكب ملازم لذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب، فتدلّ على ما ذهب إليه المشهور، هذا.

وفيه: أنّ الرواية ساقطة سنداً ودلالة:

أمّا سنداً: فلأنّ في سندها محمد بن حكيم، وهو لم يثبت توثيقه في كتب الرجال.[1]

---

(١) إضاءة رجالية رقم (١٢):

محمد بن حكيم الوارد في الرواية قد يراد منه محمد بن حكيم الخثعمي، وقد يراد منه محمد بن حكيم الساباطي، إلّا أنّه بملاحظة كون الراوي عنه ابن أبي عمير والمروي عنه شهاب بن عبد ربّه يعلم أنّه محمد بن حكيم الخثعمي.

ووقع بعنوان محمد بن حكيم في أسناد كثير من الروايات تبلغ ستة وستين مورداً. (معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ١٧: الصفحة ٣٨: الحديث ١٠٦٤٧.)

وممّا ذكره أصحاب الأصول الرجالية فيه:

قال الشيخ (عليه الرحمة): محمد بن حكيم له كتاب رويناه بهذا الإسناد عن الحسن بن محبوب عنه. (معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ١٧: الصفحة ٣٦: الحديث ١٠٦٤٧) وعدّه (قدس سره) في رجاله من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) (معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ١٧: الصفحة ٣٦: الحديث ١٠٦٤٧).

نعم، قال الكشّي: حدّثني حمدويه، قال: حدّثني محمد بن عيسى، قال: حدّثني يونس بن عبد الرحمن، عن حمّاد: كان أبو الحسن (عليه السلام) يأمر محمد بن حكيم أن يجالس أهل المدينة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأن يكلّمهم ويخاصمهم حتى كلّمهم في صاحب القبر، فكان إذا

انصرف إليه قال له: ما قلت لهم وما قالوا لك؟ ويرضى بذلك منه(١) معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ١٧: الصفحة ٣٨: الحديث ١٠٦٤٧.

وذكر النجاشي في حقّه: أنّه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) ويكنى أبا جعفر، له كتاب يرويه جعفر بن محمد بن حكيم.(١) (رجال النجاشي: الصفحة ٣٥٧: الرقم: ٩٥٧).

وذكر سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس سره) أنّ محمد بن حكيم الذي هو من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) ممدوح على ما دلّت عليه رواية الكشّي (معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ١٧: الصفحة ٣٨: الحديث ١٠٦٤٧.). وصرح بأنّ محمد بن حكيم الذي هو من أصحاب الامام الكاظم (عليه السلام) هو محمد بن حكيم الخثعمي، وهذا صريح النجاشي في رجاله. (معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء ١٧: الصفحة ٣٧: الحديث ١٠٦٤٧).

وذُكر أنّه كان حيّاً قبل سنة ١٨٣ هجري. (أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام): عبد الحسين الشبستري: الجزء ٣: ص٥٨).

محمد بن حكيم الخثعمي في كتب السنة:

راجعت جملة من المصادر الرجالية والتاريخية وكتب السيرة عن السنّة فلم أظفر -بالمقدار الذي بحثت فيه - بما يمكن أن يقال بأنّه تعرّض لترجمة الرجل عندهم.(١)

من هذه المصادر:

الأول: إكمال الكمال: لابن ماكولا: الجزء ٢: الصفحة ٤٧.

الثاني: تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر: الجزء ٤٤: الصفحة ٢٧.

الثالث: تهذيب الكمال: المزي: الجزء ٢٧: الصفحة ٤٠.

الرابع: سيرة أعلام النبلاء: الذهبي: الجزء ١٣: الصفحة ٢٦٢.

الخامس: تهذيب التهذيب: ابن حجر: الجزء ١: الصفحة ١٩٩.

وأمّا دلالتها: فإنّها ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً؛ وذلك لما تقدّم من أنَّ رؤية الكوكب قد يكون بعد استتار القرص بلا فصل، وقد يكون بعد ذهاب الحمرة وهكذا، وليس لذلك ضابط كليّ وحدّ معيّن.

السادس: تاريخ الطبري: الطبري: الجزء ٧: الصفحة ١٢٧.

السابع: البداية والنهاية: ابن كثير: الجزء ١١: الصفحة ٢٣.

الثامن: ذكر أخبار أصبهان: الحافظ الأصبهاني: الصفحة ٢٩.

التاسع: تاريخ ابن خلدون: ابن خلدون: الجزء ٧: الصفحة ٤٠٩.

العاشر: لسان الميزان: ابن حجر: الجزء ٦: الصفحة ١٤.

وغيرها من المصادر، ونحن إنّما ذكرنا الأجزاء والصفحات في هذه المصادر من باب ورود اسم محمد بن حكيم في هذه الصفحات والأجزاء، ولكنّنا قد دقّقنا النظر فلم يكن هو محمد بن حكيم الخثعمي الذي نحن بصدد الترجمة له، فانتبه.

نعم، عثرت في أكثر من مورد على التعرّض لسيرة جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي، وهو راو لكتاب محمد بن حكيم الخثعمي، فقد ذكره المزّي في تهذيب الكمال في رواية محمد بن تسنيم الحضرمي – أبو الظاهر الدرّاق الكوفي – عنه (تهذيب الكمال: المزّي: الجزء ٢٥: ص٥٩)، وكذلك الذهبي في ميزان الاعتدال، ونقل عنه رواية في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) (ميزان الاعتدال: الذهبي: الجزء ٣: الصفحة ٤٩٤.)، وابن حجر أيضاً في لسان الميزان، وذكر نفس الرواية الواردة في فضائله (عليه السلام)، وأنّ إيمانه (عليه السلام) يرجح على إيمان الناس كلّهم (لسان الميزان: ابن حجر: الجزء ٥: ص٩٧).

فالنتيجة: أنّه لم يثبت توثيق لمحمد بن حكيم عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، وقد تعرّضنا لحال الرجل في كتابنا (أقصى مدّة الحمل: دراسة فقهية مقارنة (مخطوط). (المقرّر).

بل زاد السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – وجهاً آخر للمناقشة في دلالتها على المدّعى بتقريب:

أنّ المذكور في النصّ المحبوبية، والمحبوبية تجتمع مع الأفضلية، وبالتالي فإنّ المحبوبية لا تدلّ على اللزوم، فإذن الرواية مجملة فلا تدلّ على تحديد أول الوقت، لا في لزوم الإتيان بالصلاة أوّل الوقت؛ وذلك لأنّ الرواية تدلّ على أنّ الوقت يتحقّق برؤية الكوكب.

ومن المعلوم أنّه لا يمكن تحديد أوّل الوقت بها؛ لأنّ رؤية الكوكب قد تكون قبل استتار القرص وقد تكون بعده، وقد تكون بظهور الحمرة المشرقية وقد تكون بعد زوالها عن قمّة الرأس، وهكذا.

فإذ، كيف يمكن تحديد الوقت بها؟[1]

ومنها: رواية عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٣):

بل يمكن أن يقال إنّ الرواية أصلاً غير ناظرة إلى بداية وقت الإتيان بصلاة المغرب، بل إنّ الرواية ناظرة إلى وقت الانتهاء من صلاة المغرب، بحيث إنّ الإمام (عليه السلام) يحبّ أن ينتهي من أداءه لصلاة المغرب وفي السماء كوكب، ومقتضى هذا الكلام هو التأني في الإتيان بصلاة المغرب، والتأني محبوب عند الإمام (عليه السلام) كما استظهر هذا الوجه الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيب الأحكام. (انظر: تهذيب الأحكام: الجزء ٢: الصلاة: الصفحة ٢٨٠: ما بعد الحديث رقم ١٠٤٠.) (المقرّر).

(إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت[١] الحمرة من مطلع الشمس[٢]، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، وكان يصلّي حين يغيب الشفق).[٣]

وأمّا ابن إدريس (قدس سره) فقد نقل في السرائر عن كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمّي، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس عند مغربها، فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب، فكان يصلّي حين يغيب الشفق).[٤]

وتقريب الاستدلال بها بلحاظ المتن الأوّل من خلال القول:

---

(١) في الاستبصار: تغيب.

(٢) إضاءة روائية رقم (٣٧):

ذكرت لجنة التحقيق في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) أنّ هذه العبارة (من مطلع الشمس) ليس في موضع من التهذيب: هامش المخطوط، أمّا تهذيب الأحكام الموجود بأيدينا الآن والمحقّق والمصحّح والمعلّق عليه من علي أكبر الغفّاري والمطبوع من قبل دار الكتب الإسلامية ففيه هذه العبارة التي بين القوسين. (المقرّر).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٥-١٧٦: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ١٠.

(٤) السرائر: الجزء ٣: ص٦٤٠.

بأنّ زوال الحمرة من مطلع الشمس هو عبارة عن ذهابها عن قمّة الرأس إلى ناحية المغرب، ولا يكتفى بمجرد استتار قرص الشمس.

وللمناقشة في الرواية مجال، سنداً ودلالة:

أمّا سنداً فالرواية ضعيفة من ناحية السند بعلي بن يعقوب الهاشمي، فبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها.[١]

وأمّا دلالة فإنّ المراد من مطلع الشمس هو مكان طلوعها ونقطة خروجها، لا الشرق كلّه، وقد عرفت أنّ زوال الحمرة من تلك النقطة إنّما يتحقّق عند استتار القرص وأوّل غروبه.[٢]

فالنتيجة: أنّ الرواية تدلّ على القول الثاني دون الأوّل.

ومنها: رواية محمد بن شريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سألته عن وقت المغرب فقال: إذا تغيّرت الحمرة في الأفق، وذهبت الصفرة، وقبل (أن)[٣] تشتبك النجوم).[٤]

---

(١) تقدّم الحديث في حال الرجل وانتهينا إلى عدم ثبوت وثاقته عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) فراجع. (المقرّر)

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٦.

(٣) إضاءة روائية رقم (٣٨):

عبارة (أن) لم ترد في أصل وسائل الشيعة إلّا أنّ لجنة التحقيق في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث أثبتتها من المصدر، وما بين أيدينا من نسخة تهذيب الأحكام لدار الكتب الإسلامية بتعليق وتحقيق علي أكبر الغفّاري فيها عبارة (أن). (المقرّر).

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٦: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ١٢.

وتقريب الاستدلال بها من خلال القول بأنّ تغيّر الحمرة في الأفق كذهاب الصفرة ملازم لذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب.

فإذن تدلّ الرواية على القول المشهور، هذا.

وللمناقشة فيها مجال سنداً ودلالة:

أما سنداً فلأنها ضعيفة بأكثر من راوٍ فيها لم يثبت توثيقه:

الأول: بكار بن بكر.[1]

الثاني: علي بن الحارث.[1]

---

(١) إضاءة رجالية رقم (١٣):

بكّار بن بكر: روى عن موسى بن أشيم، وروى عنه يونس (الكافي: ج: ١: كتاب الحجة: باب التفويض إلى رسول الله وإلى الأئمّة (عليهم السلام): ٥٢: الحديث: ٢.

وروى غير ذلك.

إلّا أنّه لم يتعرّض إلى ترجمته الأعلام من الأوائل، فلذلك لم ينصّ عليه بمدح ولا ذمّ بل أهمل، ومن هنا لم يعتمد عليه في شيء من الاستدلال.

نعم، تعرّض الذهبي لترجمة بكّار بن بكر بن أحمد، ووصفه بأنّه أبو قتيبة السدوسي العراقي، وأنّه حدّث بمصر، إلّا أنّه ذكر أنّه ولد سنة اثنين وثمانين ومائتين، (الذهبي: تاريخ الإسلام: ج: ٢٦: ص: ١٥٨)، إلّا أنّ الظاهر أنّه ليس الرجل محلّ الكلام؛ لأنّه من الطبقة السابعة، والغالب في هذه الطبقة كون ولادتهم فيما يقرب من سنة خمس وثمانين ومائة إلى سنة مائتين، ووفياتهم قرابة ستين ومائتين إلى سبعين ومائتين، بينما هذا كانت ولادته اثنين وثمانين ومائتين.

فالنتيجة: أنّ ما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) من عدم ثبوت وثاقة لبكّار بن بكر هو الصحيح. (المقرّر).

وأمّا دلالتها: فإنّها غير تامّة؛ لأنّ تغيّر الحمرة لا يكون ملازماً لذهابها عن قمّة الرأس، بل المراد من تغيّر الحمرة الوارد في النصّ هو ارتفاعها عن نقطة المشرق.

وبتعبير السيد الأستاذ (قدّ سرّه) -على ما في تقرير بحثه -:

أنَّ الدلالة على المدّعى قاصرة بشهادة التجربة، فإنّ تغيّر الحمرة إنّما يكون في أوّل الغروب ومنذ استتار الشمس في الأفق، وهو زمان ذهاب الصفرة أيضاً، وكلّ ذلك قبل اشتباك النجوم.[٢]

فالنتيجة: أنّ الرواية لو لم تدلّ على القول الثاني فلا تدلّ على القول الأوّل.

ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(قال لي: مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا).[١]

---

(١) إضاءة رجالية رقم (١٤):

علي بن الحارث: روى عن بكّار، وروى عنه عبد الله بن جبلة (التهذيب: ج: ٢: باب المواقيت: الحديث : ١٠٢٤)، الجزء ٧: باب بيع الثمار: الحديث ٣٨٨، وغيره.

لم يتعرّض لترجمته الأعلام من المتقدّمين، إلّا أنّ النجاشي ذكره في ترجمة محمد بن شريح من جهة وقوعه في طريق رواية كتاب بن شريح (انظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: الصفحة ٣٦٦: الرقم: ٩٩١)، ولم يتعرّض لحاله من جهة الوثاقة من عدمها.

فالنتيجة: أنّ ما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) من عدم ثبوت وثاقته هو الصحيح. (المقرّر).

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٦.

وتقريب الاستدلال بها من خلال القول بأنّ الإمام (عليه السلام) قد أمر بتأخير الإتيان بالمغرب، وهو ملازم لتحقّق غروب الشمس بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب.

فإذن: هذه الصحيحة تدلّ على القول المشهور.

ويمكن المناقشة فيها بتقريب:

أنّها مجملة فلا يمكن الاستناد إليها؛ وذلك لأنّه لا انسجام في الرواية بين الحكم المعلّل والتعليل: (مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا)، وفي البلدين المشار إليهما احتمالان:

الأول: أن يكون كلّ من البلدين في طول الآخر بالنسبة إلى خطّ الاستواء.

الثاني: أن يكون كلا البلدين في عرض واحد بالنسبة الى خطّ الاستواء.

أما الكلام في الأوّل فإذا كانا في طول خطّ الاستواء فبطبيعة الحال تغيب الشمس في أحدهما قبل الآخر، وحينئذ فسواء أخّر صلاة المغرب أم لم يؤخّرها فالتعليل ثابت بحكم كروية الأرض.

وأمّا الكلام على الثاني، وهو ما إذا كانا في عرض خطّ الاستواء، وكانا متّحدين في الأفق، فغياب الشمس عن أفق أحدهما ملازم لغياب الشمس عن أُفق البلد الآخر.

وعندئذ: فالتعليل المذكور في الصحيحة لا ينطبق على هذا الفرض.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٦: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ١٣.

ولهذا وجه السيد الأستاذ (دام ظله) بأنَّ ذلك إنّما يتصور في البلد الجبلي، وعليه فإذا كان بلد الراوي جبلياً فإنّ مثل هذا البلد يمكن التأخير من جهة احتمال أنّ الشمس خلف الجبل ولم تغب في الأفق.

وبكلمة:

أنّ الدلالة في الصحيحة على المدّعى بمقتضى كروية الأرض تختلف باختلاف الطلوع والغروب حسب اختلاف البلاد والأصقاع، فتتغرّب الشمس في بلد في ساعة ثمّ في آخر في ساعة أخرى، وهكذا، بل هي لا تزال في طلوع وغروب.

ومن الضروري أنّ العبرة في كلّ بلد بطلوعه وغروبه، سواء تحقّق في بلد آخر أم لا، ومن ثمّ ورد: (وإنّما عليك مشرقك ومغربك)[1].

وعليه، فلم يتّضح وجه صحيح للأمر بالتأخير في هذه الصحيحة إلّا الحمل - بعد فرض اتحاد أفق البلدين - على غيبوبة الشمس في بلد الراوي واستتارها عن الأنظار قبل دخولها تحت الأفق، لمكان الجبال والأطلال، فأمره

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٩٨: المواقيت: الباب (٢٠): الحديث ٢.

حيث روى محمد بن الحسن (دام ظله) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره، قال:

(صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا).

(عليه السلام) بالتأخير رعاية للاحتياط الناشئ من احتمال عدم تحقق الغروب واقعاً، لا أنّه قد تحقّق ومع ذلك يأمره بالتأخير لمكان تجاوز الحمرة عن قمّة الرأس كما هو المدّعى، هذا أولاً.

وثانياً: سلّمنا أنّ الأمر بالتأخير كان بعد تحقق الغروب، لكن المأمور به لمّا كان هو التمسية قليلاً المحقّق – طبعاً – قبل تجاوز الحمرة عن قمّة الرأس، فهو محمول على الاستحباب، بقرينة ما دلّ على دخول الوقت باستتار القرص وبرؤية الكوكب – كما تقدّم –، على أنَّ التمسية القليلة أمر متعارف عليه؛ وذلك لجريان العادة على الصلاة بعد المغرب بقليل، إذ لا تؤدى الفريضة عند سقوط القرص غالباً، هذا.[1]

ولكن يمكن المناقشة فيه بتقريب:

أنّ الحمل الذي تفضّل به السيد الأستاذ (دام ظله) ممّا لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ الصحيحة في مقام بيان حكم كلّي لكلّ المصلّين، ولا يختصّ الكلام ببلد الراوي الجبلي أو غيره من البلدان.

فالأوّلى في المقام ردّ علم هذه الصحيحة إلى أهله، فهي مجملة من ناحية الدلالة، فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال على القول بأنّ غروب الشمس لا يتحقّق إلّا بذهاب الحمرة عن قمّة الرأس إلى المغرب.

ومنها: رواية عبد الله بن وضاح[2] قال:

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٧.

(٢) إضاءة روائية رقم (٣٩):

(كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام): يتوارى القرص ويُقبل الليل، ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنّا الشمس، وترتفع فوق الليل[١] حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون[٢] أفأصلي[٣] حينئذ وأفطر إن كنت صائماً؟ أو انتظر حتى تذهب الحمرة

هذا هو الموجود في تهذيب الأحكام، وكذلك الموجود في وسائل الشيعة (تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام))، أمّا الموجود في الاستبصار (طبعة دار الكتب الإسلامية وتصحيح الشيخ محمد الآخوندي) فهو عبد الله بن صباح، ولعلّه تصحيف لوضاح أو أنّه خطأ مطبعي في نسخة دار الكتب الإسلامية. (المقرّر).

(١) إضاءة روائية رقم (٤٠):

هذا هو الموجود في الاستبصار، وكذلك وسائل الشيعة (تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام))، إلّا أنّ الموجود في تهذيب الأحكام طبعة دار الكتب الإسلامية بتعليق وتصحيح: علي أكبر الغفاري هو (الجبل) بدل (الليل). (المقرّر).

(٢) إضاءة روائية رقم (٤١):

هذا هو الموجود في الاستبصار، وكذلك في وسائل الشيعة (تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام))، إلّا أنّ الموجود في تهذيب الأحكام طبعة دار الكتب الإسلامية بتعليق وتصحيح علي أكبر الغفاري هو (المؤذن) بدل (المؤذنون). (المقرّر).

(٣) إضاءة روائية رقم (٤٢):

هذا هو الموجود في الاستبصار، وكذلك هو الموجود في وسائل الشيعة (تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام))، إلّا أنّ الموجود في تهذيب الأحكام طبعة دار الكتب الإسلامية بتعليق وتصحيح علي أكبر الغفاري هو (فأصلّي) بدل (أفاصلّي). (المقرّر).

التي فوق الليل[١]؟ فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك).[٢]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّها تدلّ على الانتظار إلى حين ذهاب الحمرة من فوق الجبل[٣]، وأمّا تعليل الإمام (عليه السلام) بأنّه من الأخذ بالحائط لدين الإنسان فهو إنّما صدر منه تقيّة؛ وذلك لأنّ هذا الحكم حيث إنّه مخالف للعامّة، فمن جهة الاحتراز عن مخالفتهم أمر بالأخذ بالاحتياط حتى يحصّل اليقين، فالرواية تدلّ على أنّ غروب الشمس لا يحصل إلّا بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس، هذا.

ولكن السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – ناقش في دلالة الرواية بتقريب:

أنّ الظاهر منها (تواري القرص خلف الجبل)، والراوي شاكّ في تواري القرص عن الأفق وليس بمتيقن، والدليل على كونه شاكّاً هو ارتفاع الحمرة فوق الجبل، والمراد بالجبل هو ما كان في جانب المغرب، والراوي بما أنّه يرى شعاع الشمس، فبالتالي لا يزال شاكاً في غروب الشمس، فمن أجل ذلك أمر الإمام (عليه السلام) السائل بالاحتياط، وليس حكم الإمام (عليه السلام) بالاحتياط في

---

(١) هذا هو الموجود في الاستبصار، وكذلك في وسائل الشيعة تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، إلّا أنّ الموجود في تهذيب الأحكام طبعة دار الكتب الإسلامية بتعليق وتصحيح علي أكبر الغفاري هو (الجبل) بدل (الليل). (المقرّر).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٦-١٧٧: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ١٤.

(٣) أو فوق الليل على تقدير النصّ الآخر.

الشبهة الحكمية حتى يقال بأنّه لا حكم بالاحتياط في الشبهة الحكمية، بل حكمه (عليه السلام) بالاحتياط إنّما هو بالنسبة إلى شرط الاستتار، وبالتالي فإذا كنت شاكاً في ذلك فتأخّر حتى تستيقن من استتار القرص.

ومن هنا تكون الرواية ظاهرة في القول الثاني القاضي بكفاية استتار قرص الشمس في تحقّق الغروب دون الأوّل القائل بعدم كفاية استتار قرص الشمس عن الأفق في تحقّق الغروب، بل لا بدّ من انتظار ذهاب الحمرة المشرقة عن قمّة الرأس إلى المغرب.

وبعبارة أُخرى:

إنّه لم يفرض في السؤال تيقّن الراوي باستتار القرص ومواراته تحت الأفق، وإنّما المفروض مواراته عن النظر، ولعلّه يكون خلف الجبل، بل إنّ قوله (ترتفع فوق الجبل حمرة) يكشف عن كونه شاكاً في ذلك كما لا يخفى.

وعليه فلا وجه لحمل التعليل على الاحتياط في الشبهة الحكمية ليلزم جمله على التقيّة من أجل امتناع إرادته من الإمام العالم بالأحكام الواقعية، بل هو ناظر إلى الاحتياط في الشبهة الموضوعية من أجل شكّ السائل في تحقّق الغروب وعدمه كسائر الأوامر الاحتياطية الواردة في الشبهات الموضوعية، هذا.[1]

وللمناقشة فيما أفاده (مدّ ظله) مجال، بتقريب:

أنّ السائل سأل الإمام (عليه السلام) أنّه يتوارى القرص ويقبل الليل ثمّ يزيد الظلّ ارتفاعاً وتستتر الشمس عن البلد وترتفع الحمرة فوق الجبل الذي على

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٨.

جهة المشرق، والإمام (عليه السلام) قال في المقام: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة من الجبل في طرف المشرق وتأخذ بالحائطة لدينك.

فإذن، يكون ما ذكره السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – من أنّ المراد في المقام هو جبل المغرب[1]، والمراد بالحمرة شعاع الشمس، فهو في غاية

(١) إضاءة روائية رقم (٤٣):

صار من الواضح أنّ هذا الكلام من السيد الخوئي (قدس سره) ومن شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) مبنيّ على النصّ الذي ورد فيه لفظ (الجبل)، والذي ورد فقط في تهذيب الأحكام، أمّا الوارد في كتاب الاستبصار وكتاب وسائل الشيعة فهو (الليل) بدل (الجبل).

ومن المفارقات العجيبة أنّ الوارد في تقرير بحث السيد الخوئي (قدس سره): (الجبل)، وتخريج الحديث من كتاب وسائل الشيعة، مع أنّك قد عرفت أنّ ورود عبارة (الجبل) كان فقط في كتاب تهذيب الأحكام، أمّا الوارد في كتاب وسائل الشيعة وكتاب الاستبصار فهو عبارة (الليل) بدل (الجبل).

ومن هنا يلزم أن يقوم مقرر البحث – أو لجنة تحقيق تراث السيد الخوئي إمّا بتبديل كلمة الجبل بكلمة الليل أو أنّهم يستبدلوا مصدر الحديث ونقله من كتاب وسائل الشيعة إلى كتاب تهذيب الأحكام.

إلا أنّهم لا يمكنهم القيام بالأمر الثاني (أي نقل مصدر الحديث إلى كتاب تهذيب الأحكام) وذلك لأنّه يلزم منه لازم آخر، وهو:

أنّ الوارد في كتاب تهذيب الأحكام كلمة (المؤذن) أمّا الوارد في كتاب وسائل الشيعة فكلمة (المؤذنون)، والوارد في تقرير بحث السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) كلمة المؤذنون والتي تنسجم مع النصّ الوارد في كتاب وسائل الشيعة، وكذلك حينما علّق مقرّر بحث

البعد، والمراد من الحمرة هي الحمرة الظاهرة في طرف المشرق بعد استتار القرص التي ظهرت فيه بعده.

ولكن مع ذلك فالرواية لا تدلّ على أنّ غروب الشمس يتحقّق بذهاب الحمرة – كما هو مراد المستدّلين بها –؛ وذلك لما ورد في تعبير الإمام (عليه السلام) من القول: (أرى لك أن تنتظر)، نعم لو قال (عليك أن تنتظر) لدلّت العبارة على الوجوب والإلزام.

وكذلك قوله (عليه السلام): (وتأخذ بالحائطة لدينك)، فإنّ الاحتياط حسن ولا مانع منه، فالرواية لا تدلّ على مسلك المشهور.

نعم، أورد السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – الطعن في السند من خلال اشتماله على سليمان بن داود المنقري، فإنّ النجاشي وإن وثّقه[1] إلّا أنّ توثيقه معارض بتضعيف ابن الغضائري[2].

ولكن يرّده:

السيد الخوئي على كلامه (دام ظله) في المقام استشهد بعبارة المؤذنون ولم يقل المؤذن، وهذا دليل آخر على أنّ النصّ منقول من كتاب وسائل الشيعة ولكن ليس بالدقة التامة.

وكذلك الحال في درس البحث لشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) نفس الكلام، إلّا أنّ الظاهر أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في الدرس نقل الرواية بالاعتماد على تقرير بحث السيد الخوئي (دام ظله) فلاحظ. (المقرّر).

(١) رجال النجاشي: الصفحة ١٨٤: ٤٨٨.

(٢) كتاب خلاصة الأقوال: ٣٥٢: ١٣٨٨ كما نصّ على ذلك:

المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٧٨ الهامش (٤).

عدم قدح التضعيف المزبور لتوثيق النجاشي؛ لعدم ثبوت الكتاب المنسوب لابن الغضائري. ومعه يكون التوثيق سليماً عن المعارض، فلا نقاش في السند.[١]

فالنتيجة: أنَّ سليمان بن داود المنقري موثّق[٢]، فإذن الرواية معتبرة.

ومنها: رواية جارود، قال:

(قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا جارود، ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدّثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص).[٣]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ قول الإمام (عليه السلام): (مسّوا) أي صلّوا مساءً، وأخّروها يدلّ على وجوب التأخير عن سقوط القرص الملازم لذهاب الحمرة عن قمّة الرأس، وإنّما لم يفعل هو (عليه السلام) مراعاة للتقيّة بعدما فعلوه من إذاعة السرّ.

إلّا أنّ السيد الأستاذ (دام ظله) ناقش في الرواية دلالة وسنداً:

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٨.

(٢) هذا هو مبنى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في كتاب ابن الغضائري، وهو عدم ثبوت نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري، إلّا أنّنا تعرّضنا للكتاب مفصّلاً في مباحثنا الرجالية – وتحديداً في حلقته الثانية – وكنّا – لحدّ الآن – قريبين من استظهار ثبوته لابن الغضائري، ومع ذلك فبيان المختار موكول لدراسات أعمق إن شاء الله تعالى. (المقرّر).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٧٧: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ١٥.

أمّا دلالة فبالقول: أنّ التمسية القليلة المأمور بها غير ملازمة لذهاب الحمرة؛ وذلك لعدم افتراضه في الرواية، فهو طبعاً محمول على الفضل، وحيث إنّه بعد الإذاعة تركه واختار الفرد المفضول، لا أنّه (عليه السلام) صلّى قبل الوقت تقيّة ليدلّ على القول المشهور، بل هي في الدلالة على القول المشهور – أي الثاني – أظهر.[١]

وأمّا المناقشة في السند فبالقول: أنّ السند غير نقيّ؛ وذلك لاحتمال اشتماله على إسماعيل بن أبي سمّاك[٢]، فإنّ توثيق النجاشي راجع إلى أخيه إبراهيم لا إليه نفسه[٣]، فلاحظ.[٤]

الظاهر أنّ إسماعيل بن أبي سمّال موثّق، وبالتالي يمكن الاعتماد على إخباره.[٥]

---

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٩.

(٢) هكذا ورد في تقرير البحث، إلّا أنّ الصحيح (سمّال) لا (سمّاك)، ولعله من أخطاء الطباعة. (المقرّر).

(٣) رجال النجاشي: الصفحة ٢١: ٣٠.

(٤) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٧٩.

(٥) إضاءة رجالية رقم (١٥):

الكلام في حال إسماعيل بن أبي سمّال:

العبارة التي يمكن أن يستدلّ بها على وثاقة إسماعيل من العبارات التي اختلف الاعلام في استظهار المراد منها، والظاهر من عبارة النجاشي (رحمه الله) هو شمول التوثيق لكليهما (أي لإبراهيم وإسماعيل بن أبي سمّال) حيث إنّ العبارة تقول:

فالنتيجة في نهاية المطاف: أنّ أكثر نصوص القول الأوّل – وهو القول المشهور – ضعيفة من ناحية السند، وما لم يكن منها ضعيفاً سنداً فهو ضعيف دلالة، فلا شيء منها يصلح أن يكون دليلاً على القول المشهور.

ولكن قد يقال – كما قيل –:

إنّه يمكن التغلّب على هذا الضعف في السند من خلال القول بأنّه منجبر بعمل المشهور.

وفيه: أنّه لا أساس من الصحّة لهذا القول؛ وذلك لما ذكرناه من عدم كون عمل المشهور بالنصوص الضعيفة جابراً لضعفها وموجباً لدخولها تحت أدلّة حجّية الأخبار، ولا إعراض المشهور عن رواية صحيحة موجباً لخروجها عن أدلّة الحجّية[1]، هذا من جانب.

إبراهيم بن أبي بكر محمد: بن الربيع يكنّى بأبي بكر – ابن أبي السمّال – سمعان بن هبيرة بن مساحق بن بجير بمن عمير بن أسامة بن نصر بن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة، ثقة هو وأخوه إسماعيل بن أبي السمّال، رويا عن أبي الحسن موسى عليه السلام). فالنتيجة: أنّ ما ذهب اليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) هو المستظهر من العبارة. (المقرّر).

(١) إضاءة أُصولية رقم (٣):

تعرّض شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مباحثه الأصولية للحديث مفصّلاً عن هذا الجانب، ومن أراد فليراجع الجزء الثامن من المباحث الاصولية: الصفحة ٤٧٢ وما بعدها. (المقرّر).

ومن جانب آخر: أنّه مضافاً إلى ضعف السند في جملة منها فهناك ضعف في الدلالة في أغلبها، ولم يقل أحد من الأعلام أنّ عمل المشهور بالنصوص الضعيفة دلالة يكون جابراً ومصحّحا لدلالتها[1]، هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى: لو سلمّنا أنّ هذه الطائفة من الروايات تامّة سنداً ودلالة، ولكن في مقابلها جملة من الروايات تدلّ على أنّ الغروب يتحقّق بسقوط القرص عن الأفق، ولا يتوقف على زوال الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب - أي القول الثاني - الذي ستتضح إمكانية معارضتها لهذه الطائفة واستعراض طرق علاج هذا التعارض كما سيأتي.

الوجه الثالث:

أنّ القول الأوّل أمر شائع عند الإمامية، وهو من مختصّاتهم ومتفرّداتهم، بحيث إنّه أصبح شعاراً لهم ورمزاً، وبه يمتازون عن غيرهم، حتى أنّ المصلّي عند سقوط القرص يتّهم بالخلاف، وقد كان هذا معهوداً منذ زمن الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) كما يفصح عنه ما رواه في المجالس: عن الربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا:

(أقبلنا من مكّة حتى إذا كنّا بوادي الأخضر[1] إذا نحن برجل يصلّي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلّي ونحن ندعو عليه

(١) لصاحب الجواهر (قدس سره) كلام في هذا التوجّه - انجبار ضعف الدلالة بعمل المشهور - وقد سلّطنا الضوء عليه في كتابنا (المباحث الرجالية) في جزئه الثاني، فمن أراد المزيد فليراجع هناك. (المقرّر).

(حتى صلّى ركعة ونحن ندعوا عليه)[٢] ونقول: هذا من شباب أهل المدينة، فلمّا أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام)، فنزلنا فصلّينا معه، وقد فاتت ركعة، فلمّا قضينا الصلاة قمنا إليه، فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلّي؟ فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت).[٣]

فإنّها خير شاهد على أنّ إناطة الوقت بذهاب الحمرة عن قمّة الرأس من واضحات مذهب الإمامية، وأنّه أمر مفروغ عنه بينهم، ومركوزاً في أذهانهم، ولو لم يكن كذلك فكيف غضبوا من فعل المصلّي قبل أن يعرفوا أنّه الإمام الصادق (عليه السلام)، حيث قالوا فوجدنا في أنفسنا – أي غضبنا –.

وعلّق عليه السيد الأستاذ (دام ظله) بالقول:

إنّ كون ذلك شعاراً لهم ورمزاً وإن لم يكن مساغ لإنكاره إلّا أنّه مع ذلك لا دلالة له بوجه على لزوم التأخير، إذ من الجائز أن يكون ذلك من سنخ الشعائر القائمة على نبذ ما التزموا به عملاً مع اعترافهم باستحبابه من غير نكير كالقنوت، فإنّك لا تكاد ترى إماميّاً يترك القنوت في الصلاة من غير عذر، مع أنّه لا يرى وجوبه، فلا ملازمة بين البناء العملي على شيء وبين وجوبه، فليكن المقام من هذا القبيل، ولا سيّما بعد ملاحظة أنّ الروايات الواردة في جواز ترك القنوت قد ورد مثلها في المقام أيضاً، ومنه تعرف الحال في الرواية، فإنّ غاية ما

---

(١) في المصدر (الأجفر): وهو موضع بين فيد والخزيمية، بينه وبين فيد ستة وثلاثون فرسخا نحو مكة (معجم البلدان: ١: ١٠٢).

(٢) ليس في المصدر، وقد كتبه المصنف في الهامش تصحيحاً.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٨٠: المواقيت: الباب (١٦): الحديث ٢٣.

يستفاد منها: أنّ تأخير الصلاة عن استتار القرص أمر مرغوب فيه عند الإمامية، وأمّا وجوبه فكلا. مضافاً إلى ضعف سندها بعدّة مجاهيل.[1]

هذا تمام الوجوه التي يمكن أن يستدل بها على القول المشهور في تحقّق الغروب الشرعي بذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب، وبالتالي لا يكفي استتار القرص.

وقد اتضح ممّا ذكرنا أنّ هذه الوجوه بأجمعها غير تامّة، إمّا سنداً وإمّا دلالة، وبالتالي فلا بدّ من التعرّض للقول الثاني القائل بتحقّق الغروب باستتار قرص الشمس فقط دون الحاجة إلى ذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى المغرب.

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٨٠.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف

١- اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشّي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي-السيد أبو الفضل الموسويان.

٢- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.

٣- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٤- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران:١٤١٩ هجري.

٥- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

٦- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.

٧- أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

٨- أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

٩- الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) قم: ١٤١٢هجري.
١٠- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
١١- الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.
١٢- أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.
١٣- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة الأولى: محبين: ١٤٢٥هجري.
١٤- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩هجري) مقدّمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحّح).
١٥- الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠هجري: الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.
١٦- أجود التقريرات: تقرير بحث المحقّق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسّسة صاحب الأمر.

ثانياً: حرف الباء:

١٧- بحار الأنّوار: العلاّمة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

١٨- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمّي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٤ هجري.
١٩- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
٢٠- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧هجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدّسة.
٢١- بحوث في فقه الرجال: العلّامة الفاني الأصفهاني: (مدّ ظله) (من المعاصرين) تقرير: مكي العاملي

ثالثاً: حرف التاء

٢٢- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.
٢٣- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم :١٤٠٤ هجري.
٢٤- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
٢٥- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.
٢٦- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.
٢٧- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري: (المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٢٨-ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠هجري)، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤هجري.

٢٩-تصحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.

٣٠-تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى ١٢٠٦هجري) الطبعة الحجرية.

٣١-تفسير القمّي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم:١٤٠٤ هجري.

٣٢-تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١هجري) النجف الأشرف: ١٣٥٠هجري.

٣٣-تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣٤-التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٣٥-التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

رابعاً: حرف الثاء

٣٦-ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانيّة: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

٣٧- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة :٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

٣٨- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٣٩- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٣ هجري.

٤٠- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدّسة.

٤١- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٣ هجري.

٤٢- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٤٣- كتاب جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

سادساً: حرف الحاء

٤٤- الحدّائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٥-كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.
٤٦-كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري. (الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب العلمية.

سابعاً: حرف الخاء

٤٧-الخلاصة (رجال العلاّمة) العلاّمة الحلي (٦٤٨- ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.
٤٨-الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).
٤٩-خاتمة مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠هجري) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام: قم: ١٤٢٠هجري.
٥٠-الخلاصة (رجال العلامة) العلاّمة الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

ثامنا: حرف الدال

٥١-دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من المعاصرين).
٥٢-دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.
٥٣-دفاع عن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأوّلى: ١٤٢١هجري: المؤسّسة الإسلامية العامّة للتبليغ والإرشاد.

تاسعاً: حرف الذال.

٥٤-الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.

٥٥-ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩ هجري.

٥٦-ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقّق السبزواري (قدس سره): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة الحجرية.

عاشراً: حرف الراء

٥٧-الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٥٨-رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٥٩-روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة :١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٦٠-الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢هجري.

٦١-الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥هجري.

٦٢-الرجال: الكشّي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمي: كربلاء: العراق.

٦٣-الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.
٦٤-الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: المجلد:٩: قم: ١٤١٣ هجري.
٦٥-رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.
٦٦-الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩١١ - ٩٦٥هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨هجري.
٦٧-رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.
٦٨-روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

الحادي عشر: حرف الشين

٦٩-شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت:١٤٢١ هجري.
٧٠-الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١هجري): تحقيق السيد مهدي الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى: ١٤١٩هجري.

الثاني عشر: حرف الصاد

٧١- كتاب الصراط المستقيم: تأليف على بن يونس العاملي النباضي البياضي.

الثالث عشر: حرف الضاد

٧٢- الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالي.

الرابع عشر: حرف الطاء

٧٣- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى :١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

الخامس عشر: حرف العين

٧٤- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل البيت عليهم السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

٧٥- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

٧٦- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

السادس عشر: حرف الغين

٧٧- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.

٧٨- الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠هجري) منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

السابع عشر: حرف الفاء

٧٩-الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم :١٤١٧ هجري.

٨٠-الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم :١٣٦٦ هجري.

٨١-الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء: بيروت-١٩٩٤م.

٨٢-فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤هجري.

٨٣-الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦هجري.

٨٤-الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم: ١٤٠٤هجري.

٨٥-كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

٨٦-كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلالي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢: نشر دليل ما.

٨٧-كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.

٨٨-كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥هجري) تحقيق: غلام حسين قيصريها: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.

٨٩- كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأوّلى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.
٩٠- الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفريان الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحمدي: الطبعة الثانية: دار المفيد: لبنان.

الثامن عشر: حرف القاف

٩١- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.
٩٢- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.
٩٣- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

التاسع عشر: حرف الكاف

٩٤- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.
٩٥- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.
٩٦- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.

٩٧- كليّات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة السادسة: ١٤٣٦ هجري.
٩٨- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧هجري.
٩٩- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.
١٠٠- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧هجري.
١٠١- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.
١٠٢- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسّسة علوم آل محمد: إشراف السيد طيب الموسوي: الطبعة الأوّلى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار الكتاب.

العشرون: حرف الميم

١٠٣- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعليان: قم :١٣٨٧ هجري.
١٠٤- مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤- ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

١٠٥- المعتبر: المحقّق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي
١٠٦- معجم رجال الحدّيث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة:١٤١٣ هجري.
١٠٧- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم:١٣٦٢ هجري شمسي.
١٠٨- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدّوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.
١٠٩- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.
١١٠- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي: ١٤٢٥ هجري. قم
١١١- المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة الصادق: قم المقدسة.
١١٢- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ١٤١٣هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
١١٣- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

١١٤- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
١١٥- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.
١١٦- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (قدس سره).
١١٧- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع:١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.
١١٨- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.
١١٩- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.
١٢٠- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.
١٢١- المفيد في معجم رجال الحدّيث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.
١٢٢- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران:١٤١٢ هجري.
١٢٣- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦هجري.

١٢٤- مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعليان: قم: ١٣٨٧هجري.
١٢٥- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسّسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.
١٢٦- معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠هجري.
١٢٧- المعتبر: المحقّق الحلّي: جعفر بن الحسن الحلّي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي
١٢٨- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣هجري.
١٢٩- مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١هجري.
١٣٠- الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.
١٣١- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١هجري)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢هجري شمسي.
١٣٢- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري): مؤسّسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرسين: قم.
١٣٣- مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي: حسن عيسى الحكيم.

١٣٤- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.
١٣٥- نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٨هجري.
١٣٦- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.
١٣٧- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري.
١٣٨- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
١٣٩- مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة الأوّلى: مطبعة حيدري.
١٤٠- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح وتصحيح.
١٤١- مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام ١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام الخوئي.
١٤٢- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠هجري): طبع طهران.

١٤٣- كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.

١٤٤- معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.

١٤٥- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٤٦- مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت- لبنان.

١٤٧- مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.

الحادي والعشرون: حرف النون

١٤٨- نقد الرجال: التفريشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم:١٤١٨ هجري.

١٤٩- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

١٥٠- نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

١٥١- نهاية الأفكار: المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى عام ١٣٦١ هجري.

الثاني والعشرون: حرف الهاء

١٥٢- كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد الله نعمة.

الثالث والعشرون: حرف الواو

١٥٣- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

١٥٤- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣- ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

١٥٥- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧ - ١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الاصفهاني.

فهارس الموضوعات
للجزء الأول من أوقات الصلاة

فهارس الموضوعات للجزء الأول من أوقات الصلاة

مقدمة ٥

فصل في أوقات الصلاة ٧

الكلام في وقت الظهرين ٩

المقام الأول في تحديد مبدا ومنتهى وقت صلاة الظهر وصلاة العصر ١٠

الاستدلال بالآية الكريمة وتقريبه ١٠

الاستدلال بالروايات الشريفة وتقريبه..... ١١

الكلام في صحيحة زرارة الأولى..... ١١

الكلام في صحيحة وزرارة الثانية..... ١٣

الكلام في رواية عبيد بن زرارة ١٣

الكلام في الروايات التي ادعي انها تدل على كون المبدأ بعد الزوال..... ١٥

الرواية الأولى صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق ١٥

الثانية: صحيحة سعيد الاعرج ١٦

إمكانية التعارض بين الطائفتين ؟ ١٦

جمع السيد الخوئي(قدس سره) في المقام ١٧

الوقت المفضل لأداء صلاتي الظهرين..... ٢١

الطائفة الأولى من الروايات ٢٣

صحيحة الحارث بن المغيرة وغيره ٢٣
رواية ذريح المحاربي ٢٤
رواية عيسى بن ابي منصور ٢٥
الطائفة الثانية ٢٧
الرواية الأولى : صحيحة زرارة ٢٨
الحديث في صحيحة زرارة الواردة في الاستبصار ٢٩
الرواية الثانية: صحيحة عبد الله بن سنان ٣٠
الطائفة الثالثة ٣٢
الرواية الأولى : صحيحة ابن ابي نصر ٣٢
الرواية الثانية :موثقة زرارة ٣٢
الرواية الثالثة: صحيحة احمد بن عمر ٣٢
الطائفة الرابعة: ٣٣
الرواية الأولى : رواية محمد بن علي ٣٣
الطائفة الخامسة ٣٤
رواية ابي بصير ٣٤
مراتب الوقت المفضل لفريضة الظهرين ٣٦
الكلام في ثلاث مراحل ٣٦
كلام السيد الخوئي(دام ظله) في الوقت المفضل ٤١

كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) مع السيد الخوئي(قدس سره) ٤٧
الكلام في المراد من القدم والقدمين والذراع والذراعين والقامة والقامتين . ٤٩
الكلام في منتهى وقت صلاتي الظهرين ٥٣
الكلام في مقالة الفقهاء (الوقتين) ٥٤
ادلة المشهور في المقام ٥٥
الأول: الآية الكريمة ٥٥
الثاني: صحيحة عبيد بن زرارة ٥٦
الثالث صحيحة عبد الله بن سنان ٥٧
الرابع :رواية ابي الصباح الكناني ٦١
الخامس: صحيحة منصور بن حازم ٦١
السادس: ما ذكره السيد الخوئي(قدس سره) ٦٢
الكلام في اختصاص الوقت الأول بالمختار والثان بذوي الاعذار ٦٣
ماهي الاضبط نسخ التهذيب ام الكافي ؟ ٨٠
روايتان قد تدلان على مختار صاحب الحدائق(قدس سره) ٨٨
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في الروايتين ٩١
رد السيد الخوئي(قدس سره) لرواية معمر بن عمر ٩٥
الكلام في اختصاص صلاة الظهر بأول الوقت ٩٧
وجوه اختصاص اول الوقت بصلاة الظهر ٩٨

الوجه الأول: رواية محمد بن الحسن..... ٩٩
الحديث في الاخذ بروايات بني فضال ١٠٠
الحديث في الزمن النسبي او الموضوعي للأربع ركعات ١٠٨
الوجه الثاني: رواية الحلبي ١١٢
الوجه الثالث ما ذكره صاحب المدارك.....١١٥
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) مع صاحب المدارك ١١٦
كلام السيد الخوئي(قدس سره) في المقام ١١٧
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) مع السيد الخوئي(قدس سره) ١١٩
الوجه الرابع: ما عن صاحب المختلف ١٢١
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام.....١٢٢
ما المراد من الوقت المقدر هل هو التقديري ام الفعلي.....١٢٤
مختار السيد الحكيم (قدس سره) والمناقشة فيه ١٢٥
الكلام في اخر الوقت ١٢٧
نقاط اختلاف اخر الوقت عن اول الوقت.....١٢٧
تفسير المراد بالوقت المشترك.....١٢٧
الكلام في وقت المغرب والعشاء.....١٣٠
ما المراد من المغرب؟ ١٣٠
مبدء وقت صلاة المغرب والعشاء ١٣٠

كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ١٣١
معنى الوقت الاختصاصي لصلاة المغرب..... ١٣٤
الكلام في اخر الوقت لصلاة المغرب والعشاء..... ١٣٤
الاقوال في المسالة ١٣٤
ادلة امتداد الوقت الى منتصف الليل ١٣٦
الدليل الأول: الآية المباركة ١٣٦
ايراد السيد الخوئي(قدس سره) على الاستدلال بالآية الكريمة ١٣٧
الكلام في القول الثالث ١٣٧
جواز تأخير المغرب عن غيبوبة الشفق اختياراً ١٤٢
مراتب الوقت المفضل للإتيان بالمغرب ١٤٧
الكلام في القول الرابع :التفريق بين المسافر والحاضر ١٤٨
روايات القول الرابع ١٤٩
كلام صاحب الحدائق(قدس سره) في المقام ١٥٣
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ١٥٤
كلام السيد الخوئي(قدس سره) في المقام ١٥٥
الكلام في ابتداء وقت العشاء..... ١٥٧
القول بكونه سقوط الشفق (الحمرة المغربية) وادلته ١٥٧
روايات جواز الاتيان بالعشاء قبل سقوط الشفق ١٦٤

الكلام في اخر وقت صلاة العشاء ١٦٨
الاقوال في المسالة ١٦٨
ادلة القول بامتداده الى ثلث الليل فقط.....١٦٩
اختصاص المغرب من اوله بمقدار أدائها والعشاء باخره ١٩١
تفسير السيد الخوئي (قدس سره) للوقت المشترك ١٩٢
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام.....١٩٤
امتداد وقت المغرب والعشاء للمضطر.....١٩٥
كلام السيد الخوئي(قدس سره) في المقام ١٩٦
ادلة امتداد وقت المضطر للفجر ١٩٧
الكلام في الجمع بين الروايات.....٢٠٢
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام.....٢٠٣
حمل المقام على التقية من المحقق الهمداني.....٢٠٥
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام.....٢٠٧
مختار شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام.....٢١٤
صلاة المغرب والعشاء بعد الفجر من القضاء ؟.....٢١٦
الكلام في وقت الاتيان بصلاة الصبح ٢٢٠
اقسام الفجر ٢٢١
منتهى وقت الاتيان بصلاة الصبح.....٢٢٢

ادلة القول بانتهاء الوقت بالحمرة المشرقية ٢٢٣
ادلة امتداد وقت الصبح الى طلوع الشمس ٢٣١
الكلام ف وقت الاتيان بصلاة الجمعة..... ٢٣٨
القول الأول ٢٣٨
القول الثاني..... ٢٣٩
القول الثالث ٢٣٩
القول الرابع ٢٤٠
القول الخامس ٢٤٠
الطائفة الأولى من الروايات ٢٤١
الطائفة الثانية ٢٤٣
الطائفة الثالثة ٢٤٤
المستفاد ثلاثة أمور ٢٤٥
الكلام في الجمع بين الطوائف ٢٤٧
كلام السيد الخوئي في المقام ٢٥٢
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام..... ٢٥٤
المراد من الساعة ؟ ٢٦٤
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام..... ٢٦٨
الشك في وقت الاتيان بصلاة الجمعة..... ٢٧٠

كلام للسيد الحكيم في المقام ٢٧١
كلام للسيد الخوئي في المقام ٢٧٣
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام..... ٢٧٥
الكلام في وقت فضيلة الظهر والعصر ٢٧٨
مبدا وقت الفضيلة..... ٢٧٩
الطائفة الأولى من الروايات ٢٨٠
الطائفة الثانية من الروايات ٢٨٢
مبدا فضيلة الظهر والعصر بالفيء ذراع ٢٨٩
الطائفة الثالثة من الروايات ٢٩٠
الطائفة الرابعة من الروايات ٢٩٢
الجمع بين هذه الطوائف ٢٩٣
المراد من القامة والقامتين ٣٠٦
اختصاص حكم التأخير للذراع بالصيف او تعديه الى الشتاء؟ ٣٠٨
وقت الفضيلة للمغرب والعشاء ٣١٣
ادلة المقام ٣١٥
وقت فضيلة صلاة الصبح ٣٢٠
كلام السيد الخوئي في المقام ٣٢٣
العناوين الواردة في الروايات..... ٣٢٤

المسالة الأولى : في معرفة زوال الشمس ٣٣١
بيان المراد من زوال الشمس ٣٣١
كلام السيد الخوئي (قدس سره) في المقام ٣٣٢
طرق معرفة زوال الشمس ٣٣٤
الطريق الأول: نصب الشاخص ٣٣٤
مقدمات مهمة ٣٣٤
تقسيم البلدان ٣٣٧
الطريق الثاني: ميل الشمس الى الحاجب الأيمن ٣٣٩
الطريق الثالث: الدائرة الهندية ٣٤١
الطريق الرابع: نصف المدة بين شروق الشمس وغروبها ٣٤٥
تحقق غروب الشمس ٣٤٦
الاقوال في المسالة ٣٤٦
القول الأول المشهور بتحقق المغرب بذهاب الحمرة المشرقية ٣٤٧
ادلة هذا القول ٣٤٩
الوجه الأول: الاجماع ٣٤٩
الوجه الثاني: الروايات ٣٥١
كلام للسيد الخوئي (قدس سره) في المقام ٣٥٩
كلام لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ٣٦٠

الوجه الثالث ٣٨٨

إضـــــاءات

إضاءات روائية

إضاءات رجالية

إضاءات فقهية

إضاءات أصولية

إضاءات روائية

إضاءات روائية

١ – روايات تدل على مبدا وقت صلاة الظهر وصلاة العصر ١٤
٢ – الكلام في سند رواية ذريح المحاربي ٢٤
٣– روايات الطائفة الأولى من الوقت المفضل لصلاتي الظهرين ٢٧
٤ – روايات الطائفة الاثنية من الوقت المفضل لصلاتي الظهرين.....٣٠
٥ – الروايات الدالة على ان وقت صلاتي الظهرين يمتد من الزوال الى غروب الشمس.....٩٣
٦ – الروايات الواردة في صلاة الغداة ١١٨
٧– الكلام في مرسلة داود بن فرقد ١٣١
٨– روايات اشتراك وقت المغرب والعشاء من الغروب الى انتصاف الليل ١٣٢
٩– روايات ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق ١٤١
١٠ – روايات دخول وقت العشاء قبل سقوط الشفق..... ١٦٥
١١ – روايات تنص على ان وقت صلاة العشاء ممتد الى نصف الليل ١٧١
١٢ – الحديث في صحيحة بكر بن محمد ١٧٦
١٣ –روايات انتهاء وقت العشاء الى نصف الليل ١٨٣
١٤ – روايات افضلية تأخير العشاء الى ثلث اليل ١٨٧
١٥ – الكلام في موثقة عبد الله بن سنان ٢٠٠
١٦ – روايات جواز الاتيان بالمغرب والعشاء قبل الفجر ٢٠٢
١٧ – الروايات المفسرة لقران الفجر بصلاة الصبح ٢٢٠

١٨- روايات وقت صلاة الجمعة حين زوال الشمس ٢٧٣
١٩-الكلام في صحيحة الفضلاء ٢٨٣
٢٠- روايات افضلية الصبح في اول وقتها ٣٢٩

إضاءات رجالية

إضاءات رجالية

١ –الكلام في صحيحة عبد الله بن سنان ٥٧
٢ –الكلام في سلمة بن الخطاب ١٤٩
٣– الكلام في عمر بن حنظلة ١٥٩
٤ – الكلام في يزيد بن خليفة..... ١٦٢
٥ – الكلام في الضحاك بن زيد او يزيد ١٧٥
٦ –الكلام في القاسم بن العروة ٨٠
٧– الكلام في وثاقة موسى بن بكر ٢٣٢
٨– الكلام في وثاقة علي بن يعقوب الهاشمي ٢٣٥
٩– الكلام ف إسماعيل بن ابي سارة..... ٣٦١
١٠ –الكلام ف محمد بن حكيم ٣٦٩
١١ –الكلام في بكار بن بكر ٣٧٥
١٢ –الكلام في علي بن الحارث ٣٧٦
١٣ –الكلام في إسماعيل بن ابي سمال ٣٨٦

إضاءات فقهية

إضاءات فقهية

١ –حديث (من أدرك) والتعدي من صلاة الغداة..... ١١٩
٢ – مقالة العامة بالامتداد لصلاة العشاء الى نصف الليل..... ٢٠٤
٣–كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في وقت فضيلة الصبح..... ٣٣٠
٤ –الكلام في دلالة رواية شهاب بن عبد ربه ٣٧٢

إضاءات أصولية

إضاءات أصولية

١-الضابط في حجية الاجماع ٢٦٩
٢-الكلام في جابرية عمل المشهور لضعف السند ٣٨٧